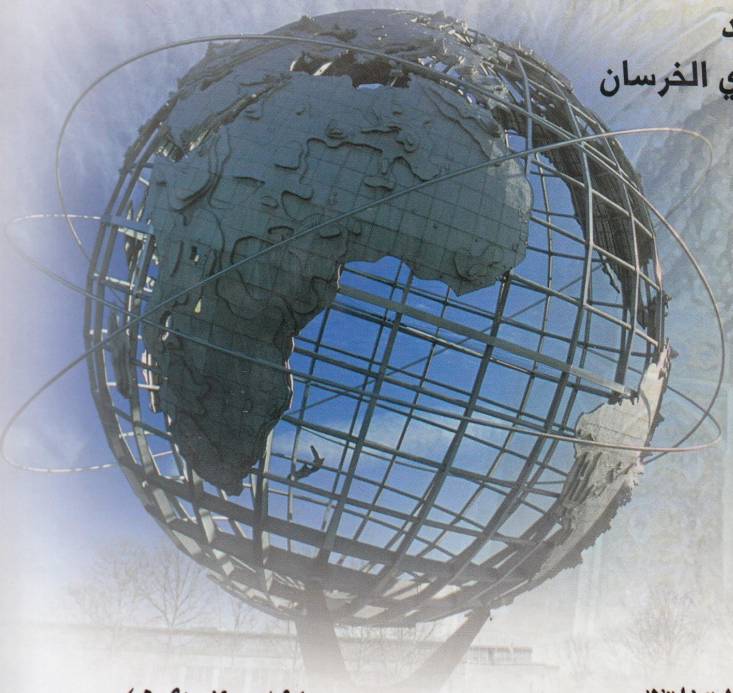
التنظير الاسلامي في الاقتصاد الانساني

بحث مقارن في الاقتصاد والعولمة الاقتصادية
على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية



السيد
صالح الموسوي الخرسان

مؤسسة البلاغ
دار سلوني

التنظير الإسلامي
في الاقتصاد الإنساني

[٥]

التنظير الإسلامي في الاقتصاد الإنساني

بحث مقارن في الاقتصاد والعولمة الاقتصادية

على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية

تأليف

السيد صالح الموسوي الخرسان

شبكة الفكر
alfeker.net

مؤسسة البلاغ
بيروت - لبنان

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



مؤسسة البلاغ
للطباعة والنشر والتوزيع

بئر العبد ـ مدخل مدرسة حارة حريك الرسمية الثانية ـ بناية فوعاني ـ الطابق الأول
ص.ب: ١١ ـ ٧٩٥٢ بيروت ٢٢٥٠ ـ ١١٠٧ ـ هاتف: (٠٣/٥١٤٩٠٥) ـ تلفاكس: ٠١/٥٥٣١١٩ لبنان
الموقع الإلكتروني: www.albalagh-est.com
E-mail : Albalagh-est@hotmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ

صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلاة وأزكى التحية والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للإنسانية الرسول الأكرم محمد ﷺ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

لما كان الإسلام بكل مؤهلاته وقوانينه وأحكامه، وأنظمته ومناهجه ومفاهيمه، هو دين البشرية إلى يوم القيامة، وهو المبدأ الواقعي والأخلاقي الذي جاء به رسول الرحمة والهداية محمد ﷺ إلى العالم أجمع، كان عليه أن يضع القواعد الكلية، والأنظمة الواقعية والإنسانية، التي تتلائم مع جميع العصور والدهور، والتحولات والتطورات في الاقتصاد كما في غيره من مجالات الحياة المختلفة، لكي تتمكن البشرية من مواكبة كل تقدم، وتحول، وتطور، مع الاحتفاظ بروح الشريعة وجوهر الدين.

وعلى هذا الأساس رسم الإسلام نوعين من القوانين في كل مجال من مجالات الحياة المتعددة، أولهما: هي القوانين والأحكام المحددة بصورة

جزئية مثل عدد ركعات الصلاة وعدد المفطرات وما شابه.

وثانيهما: هي الضوابط والقواعد الكلية التي تحمل في طياتها روح الشريعة الإسلامية وجوهرها الذي يتمثل في تحقيق الحق والعدل والمساواة، والمنع من أي غرر وضرر، وحيف وظلم وتعد.

ومن هذه القواعد الكلية في مجال الاقتصاد على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[4].

وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[5]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[6]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: (إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً وأحلَّ حراماً)[7].

وعلى نفس ذلك الأساس المتقدم أيضاً، أوجد الإسلام الدولة المشروعة باعتبارها المساحة الأوسع لتطبيق الأفكار والمناهج، والطريق الأسرع إلى تحقيق الآمال والأهداف والطموحات، والوسيلة الشرعية لتنفيذ القانون الإلهي وتجسيده على أرض الواقع.

والدولة بلا شك هي أعلى ما يطمح إليه الساسة في كل زمان ومكان وتتطلع إلى إيجادها أنظارهم وأفكارهم، وهي غاية عند العقلاء منهم،

(١) المائدة/ الآية: ١.

(٢) الأنعام/ الآية: ١٤٢.

(٣) البقرة: الآية: ١٨٨.

(٤) المائدة: الآية ٨.

(٥) مستدرك وسائل الشيعة كتاب الغصب باب ١، سنن البيهقي: ج٦ ص٩٥ باب رد الغصب.

(٦) النهاية لأبن الأثير في بيان الفرق بين الضرر والضرار.

(٧) الفصول المهمة في أصول الأئمة.

على الرغم من أنها ليست هدفاً بذاته وإنما هي وسيلة كما قلنا لذا تعتبر في الإسلام بعيدة كل البعد عن الفئوية، والقومية، والأطماع، والمصالح، وهي تتخذ من الحق غاية ومن العدل منهجاً، وتحارب كل وسيلة للظلم والفساد والتدني، لذلك كانت مطمحاً ورغبة ملحة لأولياء الله تعالى والمجاهدين في سبيله.

وقد رتب الإسلام الحنيف على الدولة مسؤوليات جسام وألزمها النهوض بها، لكي تكون دولةً كريمةً يحكمها الحق ويسوسها العدل وتحقق الرفاه الاقتصادي، والصلاح الاجتماعي، والارتقاء في المدنية والحضارة.

يقول الحديث الشريف: (صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي....الفقهاء والأمراء). لذا أهتم الإسلام بإصلاح الاثنين معاً.

ومن هذه المسؤوليات التي ألزم الإسلام الحنيف الدولة القيام بها مسؤولية وجوب الاهتمام بالاقتصاد باعتباره عصب الحياة والعامل الأهم في صنع الرفاه والعيش الكريم، وتحقيق العزة والطموح.

والحقيقة: إن الإسلام أوجب على المسلمين بنحو العموم الاستغراقي والمجموعي الاهتمام بالاقتصاد بنحويه: الفردي والاجتماعي، وإن كان الوجوب في الاقتصاد الفردي عينياً لأن النفقة والمعيشة والإنفاق على العيال وعلى النفس يتوقف عليه.

والوجوب في الاقتصاد الاجتماعي كفائياً، ومع كل هذا أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية المشروعة القيام بشؤون الاقتصاد وتوفير فرص تقويمه وتفعيله في الحياة الإنسانية وتنميته في عموم المجالات الحياتية.

لأنه في المنظور الإسلامي يعتبر من أهم العوامل التي تخلق القوة وتحقق الاكتفاء الذاتي، والاستغناء عن الغير، والابتعاد عن المساومة وهيمنة الآخرين، إضافة إلى أنه يوجد العزة والكرامة للإسلام والمسلمين،

وكما قيل: أن (الكرامة الاقتصادية توجد الكرامة الاجتماعية)[١].

ولا شك أن الكرامة الاجتماعية هدف أسمى يسعى الإسلام لتحقيقه على أرض الواقع، وهي من الواجبات وما يتوقف عليه فهو واجب أيضاً، وعليه فتحقيق الكرامة الاقتصادية للفرد والمجتمع في الإسلام واجب حتماً.

ولقد تظافرت الآيات والروايات في الحث على تقوية الاقتصاد ونموه لكي تتحقق كرامة الإنسان وعزته في الحياة.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٢] الذي يرويه جميل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام هو: (رضوان الله والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا)[٣].

وقد جاء عن المعلى بن خنيس أنه قال: (رآني أبو عبد الله وقد تأخرت عن السوق فقال: «أغدُ إلى عزك») إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تحض على الغنى والتجارة وتحقيق الكرامة والعزة في الحياة.

ومن أجل أن يعيش الإنسان في هذه الحياة الدنيا عزيزاً مكرماً، فقد أمر الإسلام الحنيف وفعّل جملةً من العوامل الهامة والأسس العظيمة التي يجب أن يتحلى بها أو يمارسها الإنسان خلال مسيرته في الحياة العملية، منها: أن تطلق له الحرية في ممارسة الزراعة والصناعة والتجارة والعمارة، وحيازة المباحات وما شابه ذلك، وقد قرر صراحة: (من أحيى مواتاً فهو له)[٤] ومن (سبق إلى ما لم يسبق إليه المسلم فهو أحق به)[٥] و (والأرض لله ولمن

(١) الفقه كتاب الحكم في الإسلام، ج٩٩ ص٩٩.
(٢) البقرة/ الآية: ٢٠١.
(٣) الكافي: ج٥ ص٧١ ح٢.
(٤) الكافي ج٥ ص٢٧٩ ج٣.
(٥) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ج٥. ٢٠٩ باب إحياء الموات.

عمرها)[١].

ونحو ذلك من قرارات وتشريعات تعطي الفرصة للجميع في التملك والإحياء، والعمران، والاستثمار، بلا قيود أو موانع أو تدخل من قبل أحد، اللهم إلا تدخل أولي في بعض الأحيان من أجل التنظيم، وتسهيل الأمور، وتحقيق المصلحة العامة، والحد من التجاوزات اللامشروعة إن حصلت لا سامح الله، أو للرقابة على مصارف المسؤولين والموظفين في الدولة، للحؤول دون الخرق للقانون الإسلامي أو عدم تطبيقه بالصورة الصحيحة والحالة الشرعية المأمور بها.

أو التدخل يكون أحياناً للحد من التبذير والإسراف وخروجهما عن حد الاعتدال والوسطية في الشؤون الخاصة، أو ما يسمى بشؤون الدولة.

ومن الجدير بالذكر فأن المسؤول الأوّل في الدولة الإسلامية الحقيقية يختلف عن غيره من المسؤولين في الدول الأخرى لأنه مسؤول شرعاً أن يكون أسوة وقدوة لباقي أفراد المجتمع، وعلى الجميع أن يقتدوا به، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعيش وزوجاته بالأسودين ويطعم الناس بالأحمرين، كما دل على ذلك متواتر التاريخ.

وقد روي عن إحدى زوجاته أنها قالت: (كنا نعيش بالأسودين الماء والتمر، وكنا نطعم الناس بالأحمرين، أي اللحم والحنطة)[٢].

ومما لا يشك فيه اثنان أن الرسول محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وخليفته أمير المؤمنين علياً عليه السلام هما الأسوة والقدوة كما هو معروف من سيرتهما الطاهرة، وكذلك الأئمة المعصومون الطاهرون من بعدهما سلام الله عليهم أجمعين كما يشهد بذلك القرآن والسنة ومتواتر التاريخ.

(١) الكافي: ج٥ ص٢٧٩ ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٦، مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص٤٠٥.

فهذا أمير المؤمنين علي عليه السلام بلغ من عدله أنه أطفأ السراج الذي كان زيته من بيت المال حينما دخل عليه عمرو بن العاص يريد الحديث معه في شأن غير شؤون المسلمين[١].

وقد أوقف كل أملاكه التي غنمها أو استصلحها بيده الكريمة في سبيل الله، كما أنه لما توفي لم يترك إلا سبعمائة درهم فضل عطائه أراد به اشتراء خادم لأهله[٢].

وكان عليه السلام يحب من اللباس أخشنه ومن الطعام أجشبه[٣] وكثيراً ما كان يقول: (أأقنع نفسي بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر)[٤].

وحيث فعل هذا كان لكل عائلة في مملكته الواسعة دار[٥]. بل وفي بعض الأخبار أنه ما بات أحد في الكوفة في عهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلا منعماً يبات في الظل ويأكل خبز البر ويشرب ماء الفرات[٦] وطبعاً في مثل ذلك الزمان يعتبر أن ملكية الدار وأكل خبز الحنطة وشراب الماء العذب من الفرات من أساسيات العيشة المرفهة.

(وقد انعدم الفقر في بلاده حتى أنه لم يقطع بوجود فقير واحد في كل مملكته)، ولعل قوله عليه السلام: (لعل بالحجاز واليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع)[٧] يشير إلى هذه الجهة، وهو انعدام الفقر في مثل الكوفة وما أشبه ذلك، لكونها قريبة من عين الحاكم، بخلاف مثل

(١) المناقب: ج٢ ص١١٠.
(٢) الكافي: ج١ ص٤٥٧ ح٨. البحار: ج٤٠ ص٣١٩ ح٣.
(٣) المناقب: ج٢ ص٥١.
(٤) نهج البلاغة: ص٤١٨ الكتاب: ٤٥.
(٥) الفقه: كتاب الحكم في الإسلام: ج٩٩ ص١٠١-١٠٣.
(٦) جامع البيان: ج٢٠ ص٢٦٨.
(٧) نهج البلاغة: ص٤١٨ الكتاب ٤٥.

الحجاز واليمامة فلبعدها عن عين الحاكم ربما كانت تبتلي ببعض الفقر)[١].

انتهى.

ولقد حرص الإسلام النزيه حرصاً شديداً على توفير الجو النظيف وإشاعته في المجتمع وذلك بتحقيقه للعدل، وتطهير النفوس بحب الخير والإيمان، وتربية الأغنياء تربية مميزة تحول دون التفكير بإلحاق الضرر بالآخرين عن طريق الاحتكار الحيازي أو التجاري أو الصناعي أو ما شابه ذلك.

فالمجتمع الإسلامي في مثله وقيمه وتربيته يختلف عن غيره من المجتمعات المادية الأخرى رأسمالية كانت أم شيوعية لأنه من نتاج الإسلام الحقيقي وصياغته، وإن العدل شعاره، والرحمة منهجه كما وصفه سبحانه بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وكثيراً ما حدثنا التاريخ أنه قلما نجد إنساناً يعاني من أزمة سكن أو رزق أو زواج أو عمل في المجتمع الإسلامي آنذاك، لأن الإسلام أوجد بيت المال وفعل دوره في الحياة الاقتصادية، وجعله يساهم مساهمة فعالة في كل بناء وتطوير فردي أو اجتماعي، هذا من جهة.

وأقر قانون الأحياء أو الإعمار والاستثمار، وحيازة المباحات، وتوفير الفرص المطلوبة من جهة أخرى. وبهذا استطاع الإسلام أن يرفع الآصار والأغلال والقيود التي يفرضها الاستبداد والجاهلية على الناس، وخير شاهد على ذلك قول الله ﷻ في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٣].

أضف إلى ذلك، إن الإسلام الحنيف حث بقوة على السعي والعمل

(١) فقه الدولة: ج٢ ص٤٤٥.

(٢) الفتح/ الآية: ٢٩.

(٣) الأعراف/ الآية: ١٥٧.

وكسب الرزق، وقد تظافرت الآيات الشريفة والروايات المباركة في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[١].

وفي فقه الرضا عليه السلام: (وأعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[٢].

وفي حديث شريف أخر، إن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى أحداً سأل عن عمله، فأن قيل له: لا عمل له، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (سقط من عيني)[٣].

وفي قرب الإسناد عن سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله)[٤].

وفي خبر شريف أخر، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى يداً عاملة خشنة الملمس نتيجة العمل فقبلها، وقال: (هذه يدً لا تمسها النار)[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار الشريفة والرويات المعضودة بالآيات الدالة على محبوبية العمل والسعي والكدح من أجل تحقيق كرامة الإنسان وعزته، وعيشته الطيبة لنفسه وأسرته وأمته.

وكما هو معلوم وواضح تاريخياً وواقعياً ونقلياً إن الإسلام الحقيقي لم يفرق بين أبناء المجتمع من حيث اللون واللغة والقومية، فالكل لهم كل الحقوق والجميع عليهم نفس الواجبات، والتفاضل هو بحسب درجة التقوى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على

(١) سورة التوبة/ الآية: ١٠٥.
(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٢٤ ح٣.
(٣) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص١١ ح١٤٥٨١.
(٤) قرب الإسناد: ص١١٥ ح٤٠٤.
(٥) أسد الغابة: ج٢ ص٢٦٩.
(٦) الحجرات/ الآية: ١٣.

عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[١].

والإسلام دوماً وأبداً، يراعي في سياسته الاقتصادية الدراسة والتخطيط والتدرج وعدم التسريع في تطبيق الأحكام، ويأخذ بنظر الاعتبار تقديم الأهم على المهم، للحيلولة دون وقوع المضاعفات والمشاكل والأزمات الاقتصادية في الحياة الإنسانية، ويعمل وفقاً لما يقتضيه العقل وجرت عليه سيرة العقلاء في التنمية الاقتصادية والإصلاح الشامل.

والإسلام دائماً يحث أولي الأمر بمراعاة الجانب الإنساني والأخلاقي في تجسيد الأحكام على الواقع، فهو من جهة يقر قاعدة السلطنة التي تقول: (إن الناس مسلطون على أموالهم)[٢]، ومن جهة أخرى يقيد حدودها ويمنع الإنسان من التصرف في ماله أو نفسه بما يجحف أو يضر بالآخرين.

صحيحٌ أن (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)[٣]، و(الناس مسلطون على أموالهم بحكم الشرع والعقل) و(لا يجوز التصرف في أموالهم إلا بأذنهم)[٤]. أو بمقتضى التجارة عن تراضٍ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[٥]. إلا أنه لا يجوز ـ حسب منظور السياسة الاقتصادية في الإسلام ـ إيقاع الضرر والحيف بالآخرين، أو بما يعسر على المجتمع تحمله.

ومن هنا يقف أولوا الأمر بمواجهة إجحاف المالك ومنعه من الإجحاف والإضرار بالفرد والمجتمع، والعمل على تحقيق الحق، وتجسيد العدل والجانب الإنساني على أرض الواقع، لينعم المجتمع بالرفاهية والعيش الرغيد، وبهذا يتميز الإسلام الواقعي عن غيره من النظم والعقائد والسياسات

(١) تحف العقول ص٣٠ كنز العمال: ج٣ ص٩٣ ح٥٦٥٢.
(٢) عوالي الآلئ: ج١ ص٢٢٢ ح٩٩.
(٣) عوالي الآلئ: ج٣ ص٤٧٣ ح٤.
(٤) عوالي الآلئ: ج٣ ص٤٧٣ ح١.
(٥) النساء/ الآية: ٢٩.

الاقتصادية سواءً كانت رأسمالية أو اشتراكية أو شيوعية.

وكلمة أخيرة نقولها: إن المستفاد من الأخبار والتاريخ إن بيت المال في الإسلام له الأثر البالغ والفاعل في حياة الفرد والمجتمع والأمة، حيث أنه المكان الواسع الذي تجمع فيه الأموال الخاصة بالدولة والمتأتية من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها النقدية والعينية، والحاكم الشرعي مأمور شرعاً أن يصرفها كرواتب لموظفي الدولة، كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راتباً لأسيد حينما جعله حاكماً على مكة، وكان عمر يعطي الراتب لكل من سلمان حينما ولاه المدائن وعمار حينما أرسله إلى الكوفة[١]. وكما فصل الفقهاء مسألة رزق القاضي من بيت المال[٢]. هذا أولاً.

وثانياً: في الأمور الضرورية للدولة، كمصارف الجهاد وغيرها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام يجعلان قسماً من بيت المال لذلك، وقد قسّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم حنين تقسيماً مختلفاً على ما ورد في التاريخ لأن ضرورة الدولة تقتضي ذلك الاختلاف حينها[٣].

وثالثاً: في قضاء حوائج الناس وإزالة العسر والشقاء عنهم، وتحقيق السعادة لهم، وقد ورد في الأخبار أن سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام قال حينما رأى النصراني المكفوف يتصدق من الناس: (انفقوا عليه من بيت المال)[٤]، وإذا بقي شيء في بيت المال قسمه بالتساوي كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والمستفاد من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قسم الزائد من بيت مال المدينة بالسوية فأعطى لكل إنسان ثلاثة دنانير[٥].

(١) الفقه: كتاب الاقتصاد، ج١٠٨ ص٥٠.
(٢) الجواهر: ج٤٠ ص٥١.
(٣) الفقه: كتاب الاقتصاد، ج١٠٨ ص٥٠.
(٤) التهذيب: ج٦ ص٢٩٢ ح٨١١.
(٥) روضة الكافي: ص٦٩، الوسائل: ج١٥ ص٦٦.

كما قسم بالسوية بيت مال البصرة لكل إنسان خمسمائة درهم[١]. كما قسم بالسوية في الكوفة فيما جاءه من مال، حيث جعل سبعة أسباع، لكل محلة سبعاً حتى جعل الخبز الذي كان مع المال سبعة أقسام ثم أقرع بينها. وكل أسم خرج على واحد من هذه الأسماء أعطاه إياه.

وهذا ما رواه صاحب كتاب الغارات ص٣٤ حيث قال: (أتى علياً مال من أصفهان فقسمه فوجد فيه، رغيفاً فكسره سبع كسر ثم جعل على كل جزء منه كسرة ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم أيهم يعطيه أولاً....[٢].

وطبيعي لا يتم التقسيم إلا بعد استخراج الوظائف والطوارئ والتقسيم يكون في كل بلد حسب ضروراته.

وفي حديث أخر، ولي عليه السلام بيت مال المدينة عمار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان فكتب: العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكل من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم سواء، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم يؤتى هذا؟

فقال له أمير المؤمنين كم أخذت؟

فقال: ثلاثة دنانير، وكذلك أخذ الناس.

فقال عليه السلام: (فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير)[٣].

أجل، هذا هو الإسلام، وهذه هي العدالة وإلا فلا.

وهكذا يتحقق الحق، ويسود العدل، وتتجسد المساواة في الأرض، ويوجد التكافل الاجتماعي الذي هو من ثوابت الشريعة الإسلامية بين عموم أفراد المجتمع، الذين هم - في منظور الإسلام الاقتصادي والاجتماعي-

(١) شرح نهج البلاغة: ج١ ص٢٥٠.

(٢) كتاب الغارات: ص٣٤.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١١ ص٩٤ ح١٢٥٠٢ باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو.

كأسنان المشط، فلا تمايز ولا طبقية البتة، بل الكل سواء في الحقوق والواجبات والتعامل والعيش الكريم.

فأين هذه النظم الاقتصادية السائدة في عالمنا اليوم من الإسلام؟

بل أين الثرى من الثريا؟!

وبناء على كل ما تقدم، وعلى ما يقتضيه العقل والضرورة والحكمة، يجب على العقلاء والمفكرين الاقتصاديين، ورجال السياسة والمال والاقتصاد، بل وكل رجال الفكر والعلم والثقافة، أن يعوا ويتدبروا ما يدور في عالمنا الحديث والجديد من معضلات إنسانية، وأزمات اقتصادية، وانهيارات عالمية في أسواق البورصة والمال، وانحطاط شديد في المبادئ والقيم والأخلاق، على الرغم من التقدم الهائل في العلم والتكنولوجيا والانترنيت والمعلومات، ولم يحدث كل هذا إلا نتيجة لابتعادهم ـ وهم أهل الحل والعقد والمسؤولية ـ عن قيم وتشريع السماء المتمثل في الإسلام النزيه الحقيقي الواقعي.

وما على الجميع ـ رعاة ورعية ـ إلا أن يعودوا أدراجهم ويولوا وجوههم شطره أي صوب الإسلام الحقيقي ويتمسكوا به قولاً وفعلاً ويتخذوه منهجاً لهم في حياتهم، لينقذوا أنفسهم وأهليهم وشعوبهم من طامة لا محالة واقعة، وما انهيار أسواق المال والبورصة في العالم الآن إلا إرهاصات ونذر شؤم لها، وقد أعذر من أنذر وفاز من أدرك وتدارك واستبصر، وحسن العاقبة لمن وعى واتقى.

وهذا الكتاب الذي بين يديك ـ عزيزي القارئ الكريم ـ ما هو إلا جهد متواضع جداً، عنى بالمسألة الاقتصادية، التي مازالت ولم تزل تشغل الفكر

الإنساني منذ أن وجد على سطح هذه البسيطة المترامية الأطراف، وتطرح نفسها بقوة على الساحة الإقليمية والدولية، الفردية والاجتماعية، كونها ذات الأثر الفاعل في مجريات الأحداث، وتحريك مسيرة الحياة البشرية وتقدمها وارتقائها نحو الرفاه والتكامل.

والكتاب بحث مقارن في الاقتصاد والعولمة الاقتصادية على ضوء الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية، وبالتحديد الرأسمالية والاشتراكية والشيوعية، ويتكون من أربعة أبواب تضم أحد عشر فصلاً تتناول بالدراسة والتحقيق في مكونات الاقتصاد الإسلامي، وأنواع الملكية في الإسلام والأنظمة الوضعية، والحرية الاقتصادية، وحدودها، وكيفية تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير العيش الرغيد للفرد والمجتمع والدولة، مع تبيان موقف الإسلام والأنظمة الوضعية من العامل والعمل، وأحكامه، وحالة الفلاح في ظل الإسلام والأنظمة الأوربية والوضعية، بالإضافة إلى الحديث عن المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والتجارة، والصناعة، والثروة الحيوانية، والبذل والإنفاق، والتقدير والاعتدال في المعيشة.

مع الإشارة إلى أهمية المواساة الاقتصادية وتخزين الغذاء والقواعد الكلية الاقتصادية الاستهلاكية في الحياة الإنسانية وتوازنها وتطويرها وازدهارها. وغيرها من الموضوعات الأخرى كالعولمة الاقتصادية. آملاً أن أكون قد ساهمت في تنمية الوعي الإسلامي والثقافي والاقتصادي، والوقوف على الحقيقة، ومعرفة الصحيح، والتمييز بين الغث والسمين، والنافع والزبد، وخدمة الشريعة الإسلامية المقدسة وإبراز بعض اهتمام الإسلام النزيه بالجانب الاقتصادي وحل معضلاته ومعوقاته، لينعم الإنسان بحياة كريمة

عزيزة، وعيش رغيد هنيئ، أنه تعالى ولي القصد والتوفيق.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين....وهو حسبنا ونعم الوكيل.

النجف الأشرف

من جوار أمير المؤمنين علي عليه السلام

يوم الثلاثاء: ١٤/صفر/ ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠/شباط/ ٢٠٠٩م

المؤلف

السيد صالح الموسوي الخرسان

المسألة الاقتصادية

تمهيد

مما لا شك فيه على وجه الإطلاق، إن العامل الاقتصادي في أي مجتمع هو عصب الحياة، وهو أحد المحاور الهامة التي تتمحور عليها عمليات البناء والتقدم نحو الأمام بخطىً سريعة، وفعالة ونشطة، لذلك أولاه الشرق والغرب معاً أهمية كبرى، أخرجته عن مساره الصحيح، باعتباره ـ حسب نظرهم ـ هو الغاية وليس الوسيلة ـ والعامل الأوحد الذي يحقق المعجزات، ويحل ما يعتري المجتمع من مشكلات، وما يلاقيه من صعوبات، في خضم هذه الحياة وبحرها المتلاطم، الذي يعج بالصخب الفكري، والقلق النفسي، والنصب الجسدي. ونتيجة لهذه النظرة القاصرة، انكفأت كفة الأخلاق النبيلية في التعامل والعلاقات، والمعاملات، وغار دور حسن صنيعها في حياة الفرد والمجتمع، فبرزت افرازات خطيرة، تعكّر صفو الحياة وجمالها كالغاية تبرر الواسطة، والأنانية، والمصلحة الشخصية، والجشع، والاحتكار، والظلم، وحب المادة والأنس بجمعها ولو على جماجم الآلاف من البشر، والمتاجرة بالقيم الحميدة وبكل ما هو إنساني ونبيل.

وهذه النظرة الخطيرة والغير المتوازنة في الحياة جرّت الويلات والدمار والخراب وتفاقم الأخطار الماحقة في الحياة البشرية، وعلاقاتها الإنسانية.

وبديهي، إن العامل الاقتصادي له الأثر البالغ في حياة الأفراد والشعوب والأمم، لأنه الوسيلة المركزية، والأداة الصحيحة التي تعمل جنباً لجنب الوسائل الأخرى التي لا تقل أهمية عنه، لتشكّل مجتمعةً جسراً مهماً تعبر عليه كل عملية تسهم في التطور والتحسن في الكم والنوع، ولا أغالي إذا قلت، في كل مرفق من مرافق الحياة، الصناعية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية وغيرها.

لأن مستلزمات تقدم هذه المناحي المختلفة وتطورها نحو الأفضل تستند على ما يملكه المجتمع، من ثروة فكرية ومالية وجسدية، ومواد أولية، فثروة الاقتصاد معضودة بالإبداع العقلي، والتخطيط الفكري المتوازن السليم، يحقق المعجزة في ميادين الحياة المتشعبة وعلى كافة الأصعدة، ومختلف المستويات.

ولما كان الإسلام الأصيل هو دين الحضارة والحياة، والمنظم لفروعها الشتى، بتشريعاته العادلة، وأحكامه الواقعية، ومفاهيمه الحضارية، والتي رافقت الإنسانية في مسيرتها الحياتية والتاريخية وساندتها في حل معضلاتها، بحيث لم تأل جهداً في أن تضع لكل واقعة حكماً حتى أرش الخدش ـ كما يقول صادق أهل البيت عليهم السلام ـ فكيف تترك هذا العامل الأهم (الاقتصادي) ولا تعمل على تفعيله في الحياة؟!.

أجل لقد استوعبت هذه الشريعة الغراء، بأحكامها الواقعية والأخلاقية كل متطلبات الحياة وجميع ما ينشده الإنسان من نهوض، وتطور، ومواكبة لحضارة الإنسان المتمدن، المتطلع إلى آفاق مستقبل زاهر، يسوده الرفاه في العيش، والرخاء في المعاش، والازدهار في الاقتصاد، وراحة البال،

وطمأنينة النفس.

لذا فلم تترك هذه الشريعة العادلة، هذا الجانب المهم من جوانب الحياة، ألا وهو الجانب الاقتصادي، بل فعّلته وأعارته جلّ اهتمامها، فهذبته، ونظمته، ووضعت له ما يلائمه من تشريعات وأحكام للأخذ به نحو النمو والازدهار، بعد توضيح معالمه، وتبيان مواصفاته، من حيث كونه مذهباً وطريقةً يفضل المجتمع أتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية.

فحددت كل ما يتصل به من قريب أو بعيد، لصياغة طريقة اقتصادية مُثلى، تنتشل الفرد والمجتمع من الحضيض والهوة السحيقة إلى الذرى والدرجة الرفيعة، لو سار على هدى هذه الطريقة واختارها نهجاً في حياته الاقتصادية، ومنهاجاً في توزيع الثروة، وطريق تملكها وإنفاقها والتصرف بها.

وأنى لإنسان اليوم الهداية وقد شرّق تارة وغرّب أخرى، فبقى مترنحاً ثملاً في منتصف الطريق لا يدري أي مسلك يسلك، أو أي مذهب يتبع، وماذا ينفعه فهل هي اشتراكية الشرق أم رأسمالية الغرب؟ أم ماذا؟.

لكن بعد فوات الأوان يستيقظ من سباته العميق فيدرك ويعي ويلعن نفسه الأمارة بالسوء، فتقوى صحوته ويرجع إلى ربه رافعاً يديه بالدعاء: أهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

كما فعل الكثيرون ممن بهرتهم الاشتراكية الروسية ـ إن صح التعبير ـ التي سجلت فشلها الذريع، وانهيارها الفضيع تحت وطأة رأسمالية اللذة والمنفعة والسوق الحرة.

وأما الإسلام الحقيقي فهو دين الحياة بحق وجدارة، خالد خلود

الجديدين، تتعطر بشذاه الأجيال والسنون، لا كما وصفه الحاقدون والظالمون والمستشرقون، وأرباب العقائد المنحرفة الضالة المضلة، بأنه: دين طقوس وعبادة وحج وتسبيح وصيام وصلاة، لا دين حكم وسياسة، واقتصاد وثقافة.

فتباً لهم وتعساً، اعتقاداً منهم إن بذلك يبتعد المسلمون عن تشريعاته، ونظمه، ومناهجه، حتى يسهل لهم استعمارهم والتحكم في ثرواتهم العظيمة التي حباهم الله تعالى بها، والحؤول دون استغلالها من قبل أصحابها الشرعيين، خوفاً من منازعاتهم في التقدم والهيمنة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[1].

مما يجب قوله

إن الأمة الإسلامية مما يجب قوله: بدأت فعلاً تدرك الدور الهام الذي قام به الإسلام الأصيل المحمدي في الحياة وتطورها نحو الأفضل، كما بدأت تعي إن الإسلام الحقيقي الواقعي هو النظام الأمثل لمعالجة مشاكل الحياة الاجتماعية والروحية والاقتصادية والسياسية وغيرها لو طُبق كما هو مرسوم له، بجوهره الأصيل، ومبادئه الواقعية، واخلاقيته الراقية.

لذا بدأت تنفتح على رسالتها الحقيقية التي يمثلها ألإسلام النزيه الواقعي، معتقدةً أنه الطريق الصحيح، والإطار الطبيعي الذي يحقق لها عزتها وكرامتها، ويفجّر طاقاتها، وينجز أهدافها المعلقة، على الرغم من ألوان التضليل، والتزوير، الذي مارسه اعداؤها الحاقدون والجاهلون والمستعمرون والمغرضون.

(١) سورة الصف: الآية ٨-٩.

فالمسلمون اليوم ـ الواعون المتقون منهم الذين ينشدون أن تسود رحمة الإسلام ومبادئه الأصيلة، والأمن والسلام أرجاء المعمورة ـ يحاولون جهد إمكانهم تفهيم ألأمة والعالم بأن الإسلام الحنيف هو دين الرحمة والعدالة والحرية الحقيقية والتكامل المادي والروحي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يكرسون جهودهم من أجل إيقاف عجلة التخلف والانهيار والتخلف عن ركب الحضارة الحقيقية والتطور اللائق، ويحاولون بما أوتوا من قوة التحرك الإيجابي الهادف نحو وجود أفضل في هذا العالم المترامي الأطراف، وكيان ارسخ، واقتصاد أغنى وارفه، إسوة بغيرهم، بالطرق الأخلاقية والشعاعية الإلهية.

ومما لا يخفى على أحد ـ وإن حبس البعض ألسنتهم عن قول الحقيقة ـ إن الإسلام هو الإطار الحقيقي لحل مشاكل التخلف، والانهيار الاقتصادي في المنطقة والعالم، لأنه نظام إلهي وخاتم الشرائع التي جادت بها السماء، وهو مبدأ شامل متكامل يعالج جميع شؤون الإنسان، ويتدخل في كافة المجالات الضرورية والكمالية لحياته، ويضع الحلول المناسبة لكل ما من شأنه أن يعرقل مسيرة الحياة الإنسانية، نحو الكرامة والسعادة والحرية والتقدم.

لذا فالبشرية تقاسي أشد ألوان القلق والتذبذب بين نظامين عالميين يسعى كل منهما بما أوتي من نشاط وقوة نووية تدميرية هائلة لأن يكون القطب الأوحد في قيادة هذا العالم الملغوم.

وعليه يبدو جلياً أن الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء لم تجد لها خلاصاً وأماناً إلا على الباب الوحيد الذي بقى مفتوحاً من أبواب الرحمة واللطف الإلهي، ألا وهو الإسلام الأصيل المحمدي الذي أوصده وحجبه ساسة الباطل، وقادة الجور، ودعاة الجهل والبدع، والقاحلون من الإيمان الصافي.

انفتاح العالم الإسلامي على الحياة الأوربية

إن من الحقيقة بمكان، إن العالم الإسلامي انبهر بالحضارة المادية الأوربية، وانفتح على حياة إنسانها، وأذعن لإمامته الفكرية، وقيادته الحضارية بدلاً عن إيمانه برسالته الإسلامية الأصيلة وقيمومتها على الحياة البشرية، وذلك نتيجة للفراغ الفكري والروحي الذي يعيشه بناءً لابتعاده عن مبادئ الإسلام الأصيلة ومفاهيمه الواقعية وجهله بها.

فأدرك الإنسان المسلم دوره ضمن ما خططه له ذلك الإنسان الأوربي، فوجد نفسه أنه مصنف في قائمة الدول المتخلفة اقتصاديا أو الفقيرة، لأنه غير قادر على الإنتاج كالدول الراقية اقتصادياً.

إذن فما عليه ـ حسب نظرهم ومخططهم ـ إلا أن يتماشى مع المنطق الذي يراه الأوربيون بأن يعترف بإمامتهم ومخططاتهم وفسح المجال لهم لكي ينفثوا فيه روح حضارتهم، وتوجهاتهم وينفّذوا مخططاتهم، ظناً منه أن في ذلك سبيلاً راجحاً للتغلب على المشكلة، والالتحاق بركب الحضارة، والبلدان المتقدمة، والتمكن من الارتفاع بالبلاد الإسلامية إلى مستوى الشعوب الأوربية الحديثة.

وهكذا أصبح الإنسان المسلم يشعر بالتبعية السياسية والاقتصادية للأوربيين، باعتبارهم القادة للحضارة الحديثة، فأذعن بطواعيه في كثير من

الأحيان في فسح المجال لتمرير المخططات التي ينشدها الإنسان الأوربي في المجتمعات الإسلامية بحجة التطوير والتمرين والتغيير والتمدن والاستثمار.

فنتج عن ذلك مبدأ خطير ألا وهو التبعية للمنهج اللا إسلامي، لذا نلاحظ أن بعضاً من الدول الإسلامية حاولت أن تعتمد على قدراتها الذاتية، وأفكارها الموروثة وما تملكه من مواد أولية، وخبرة بسيطة، للتغلب على تخلفها، وتطوير اقتصادها، فوجدت نفسها مضطرةً أن تتبع المنهج الأوربي الذي سلكوه في البناء الضخم للحضارة والاقتصاد الحديث.

لذا نلاحظ أن المجتمعات الإسلامية في تجاربها الاقتصادية أخذت بنظر الاعتبار والأهمية ما روّج له الغربيون من مناهج، في الاقتصاد، ومحاربة التخلف، كالاقتصاد الحر القائم على الأساس الرأسمالي الغربي، أو الاقتصاد المخطط القائم على أساس الاشتراكي الشرقي.

وراح الناس في المجتمعات الإسلامية يلهثون وراء هذا تارةً، ووراء ذلك تارة أخرى، كرائد في بلادهم لحل مشاكلهم الاقتصادية، وتطوير حياتهم المادية والاجتماعية، يحدوهم بذلك الأمل أنهم سيختصرون الطريق، ويقفزون في زمن أقصر إلى المستوى المطلوب، والمرتبة المرجوة، من التطور والتقدم والتنمية الاقتصادية، بالاستفادة من الخبرات، والقدرات العلمية، التي أصبحت جاهزة في الغرب والشرق على حد سواء.

ولكن غاب عنهم، إن الأوربيين لم يظفروا بها إلا بعد معاناة شاقة دامت مئات من السنين، وقد اختلف كلا الفريقين الرأسمالي والاشتراكي، في أدلته التي يبرر بها وجهة نظره الاقتصادية، في اختياره للاقتصاد الحر القائم على أساس رأسمالي، أو اختياره للاقتصاد المخطط على أساس اشتراكي.

وأصبح كل واحد منهما يتهم الأخر بسوء الاختيار، لذلك الطريق الذي سلكه لوجود الهفوات، والنقص، وعدم الإصلاح فيه وفي مؤداه ونتائجه،

ولكن كلا منهما اعتبر اختياره هو الأساس الصحيح، والأسلوب الاقتصادي الأمثل، في خلق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى الإنتاج، والتصنيع والنهضة الحضارية، والتقدم المستمر في التكنيك ونمو الثروة.

وفي الحقيقة أن كليهما قد وقع في أخطاء مريرة أجبرتهما على التراجع والاعتراف بالخطأ والواقع في كثير من الأحيان، وخصوصاً على صعيد التطبيق، ومسائل الملكية، والحرية الشخصية، وهذا من البداهة بمكان أصبح لا يحتاج إلى دليل، فالرأسمالية في النهاية اضطرت إلى التأميم والاشتراكية هي الأخرى اضطرت إلى الاعتراف بالملكية الفردية، والملكية المحددوة لوسائل الإنتاج، بل تراجعت إلى الرأسمالية ولم تترق إلى الشيوعية، وطبيعي أن ما يُكتب على الورق ليس هو الذي يجسد على أرض الواقع.

أنظر ـ عزيزي القارئ ـ على الرغم من الفشل والإحباط الذي مُني به كل من الاتجاهين على صعيد الواقع والتطبيق والذي أصبح واضحاً للعيان، فأن ألإسلام المحمدي الأصيل لا يزال يعيش نظرياً وعقائدياً في حياة الأمة الإسلامية ـ وإن كان بعيداً عن مجال التطبيق ـ فهو بحق البديل الجاهز لكل من الاتجاهين المذكورين، ولا يزال قسم من هذه الأمة لم يصل إلى درجة الوعي الكامل لهذا البديل المستقبلي، ولم يزل مخدوعاً ببهرجة الحضارة الغربية، وعدم إدراك هذه الحقيقة، بينما نسمع ونقرأ الكثير ممن قال أو كتب عن هذه الحقيقة من فلاسفة ومفكرين مشهورين أوربيين.

فهذا (تولستوي) الفيلسوف الروسي، يقول: (ولقد تنبأتُ بأن دين محمد سيكون مقبولاً لدى أوربا غداً). وطبيعي يكون كذلك لأنه دين شامل كامل يستوعب الحياة كلها ويعالج معضلاتها، ويهدف إلى تطويرها وازدهارها.

وهذا برناردشو أحد أبرز فلاسفة الغرب يقول: (لو أن رجلاً كمحمد

استولى على دكتاتورية العالم لحل جميع مشاكله السياسية والاقتصادية والعسكرية).

وهذا دكتور مايكل هار، عالم الفيزياء الأمريكي، صاحب قائمة المائة عظيم في العالم، الذي رتب العلماء والمفكرين العظماء في التاريخ من حيث الأهمية والتأثير في تقدم الحياة الإنسانية حسب الأولوية، فاختار الرسول محمداً ﷺ ووضعه في المرتبة الأولى - أي على رأس قائمة المائة رجل عظيم- وصرح قائلاً ما ترجمته: (لقد اخترت محمداً دون غيره من عظماء البشرية، على رأس قائمة مائة رجل عظيم في التاريخ، لأنه الرجل الوحيد في التاريخ كله نجح على المستويين، الديني والدنيوي، وكالمسيح في المسيحية وكموسى في اليهودية لم يتموا رسالتهم الدينية، إلا محمداً نجح في إكمال رسالته وأقام دولة جديدة، ووحد الدولة في شعب والشعوب في أمة، وهو الذي بدأ الرسالة الدينية والدنيوية وأتمها وغير التاريخ خلاف غيره، فهو نشأ في بقعة جرداء، جعل البدو دولة قوية قهرت بيزنطة، ودولة الأكاسرة...).

وهذا روجيه غارودي، وكورنيل دلفي، وغيرهم كثير...

ولكن سواء اعترف الآخرون أو أدرك المسلمون هذه الحقيقة الدامغة: إن الإسلام الحقيقي الواقعي هو البديل - بحق وصدق- عن كلا الاتجاهين الرأسمالي والاشتراكي، فهو وحده البتة وليس غيره، له كامل القدرة اللازمة سواءً على المستوى النظري أو التطبيقي على المساهمة الفعّالة في المعركة الحادة التي يخوضها العالم الإسلامي ضد التخلف الاقتصادي، نتيجة لما يملكه من مؤهلات علمية وعملية، ومنهجية وواقعية، وأخلاقية، تجعله أن يكون الإطار الصحيح لعملية التنمية الاقتصادية دون غيره من المبادئ، والنظم، والمذاهب الأخرى.

جزء من كل وحلقة من تاريخ

إن ما تقرره الحقيقة، وينطق به الواقع الملموس، ويؤكده المفكرون والاقتصاديون، إن الفاعلية التي يتمتع بها الاقتصاد الحر الرأسمالي أو المذهب الاشتراكي، في التجربة التي صار محورها الإنسان الأوربي، لا تعني بالضرورة أن كل ما يسير وفقا لمناهجهما الاقتصادية أو الاجتماعية تحقق له نفس الفاعلية ويحصل على نفس الثمار التي حصل عليها الإنسان الأوربي في مضمار التقدم المادي والتطور التكنيكي والنمو الاقتصادي، لأن ذلك يعتبر جزءاً من كل وحلقة من تاريخ.

لذا فإن إعادة التجربة الاقتصادية الأوربية ومنهجهم في الاقتصاد، في عالمنا العربي والإسلامي لم تستطع أن تحقق المطلوب، من نمو اقتصادي، وتطور صناعي، بمجرد أن تتبنى الدولة ذلك المنهج الاقتصادي المعمول به في الغرب أو الشرق، وتلتزم به لأنه بعيد عن الأمة، ولا يعبر عن حركتها ونموها ونمو إرادتها.

ولهذا فلا يمكن للتنمية الاقتصادية أو محاربة الأمة للتخلف أن تؤدي دورها المطلوب، ولكنها ـ أي الأمة ـ بمقدورها أن تنتصر على التخلف وتحقق النمو الاقتصادي والتقدم الصناعي إذا سارت وفقاً للإطار الإسلامي الذي وضع الخطط الكفيلة للقضاء على التخلف وتحقيق ا لنمو، ومعالجة

المعوقات الطارئة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إنه المركب الحضاري الوحيد، والمنهج الصحيح، والإطار السليم القادر على تعبئة طاقات الأمة، وتفعيل كل قواها ومشاعرها النفسية والتاريخية ضد التخلف من ناحية، وخلق التطور والتغيير النوعي والكمي من ناحية أخرى.

فالإسلام وحده وليس غيره القادر على تحريك الأمة ودمجها في منهجه الاقتصادي واستثارة كل ما من شأنه فيها أن يخلق المستحيل في حياتها الاقتصادية والاجتماعية، لأنه ليس غريباً عنها، وإنما يعيش في أعماق حياتها نظرياً وعقائدياً.

إذن فعملية نقل المناهج الاقتصادية من بلد إلى أخر هي عملية خاطئة لأنها لا تؤخذ بعين الاعتبار إحساس الأمة وتجاوبها وتفاعلها مع تلك المناهج المنقولة أو المراد لها التطبيق.

والحقيقة أن المسلمين لهم ثقافتهم ومشاعرهم ومفاهيمهم الإسلامية، وتراثهم وطقوسهم العبادية، ومناهجهم الحياتية التي تنظم أمورهم، وتدبر شؤونهم، وتعالج مشاكلهم، لذا فإن كل ما يأتي من خارج محيطهم ولم يستطع الالتحام مع شعوبهم، أو يتجاوب مع تاريخهم وتراثهم ومشاعرهم فهو غريب عليهم، ولم يُكتب له النجاح البتة...

عاجلاً أم آجلاً، وهذه حقيقة ينبغي أن يفهمها الاقتصاديون وغيرهم. وهكذا أصبح واضحاً إن الشعوب العربية والإسلامية بحكم حساسيتها المفرطة من أعدائها والحاقدين عليها، والمتربصين بها الدوائر لم تستطع أن تبني نهضتها الحديثة، أو تدفع بعجلة اقتصادها نحو الأمام وفقا لمناهج أعدائها وناهبي ثرواتها، وإنما وفقا لقاعدة أصيلة لا ترتبط في ذهن تلك الشعوب ببلدان أعدائهم، والظالمين لهم والحاقدين عليهم، أو الذين

يعاملونهم بالمكر والخديعة.

وعلى هذا الأساس إن الأمة العربية والإسلامية لا تتجاوب إلا مع المنهج الإسلامي الحقيقي الذي يرتبط في ذهن الأمة بتراثها الروحي، وتاريخها المجيد، وأمجادها الذاتية، وقيمها العليا، ويعبر عن أصالتها، وسمو شخصيتها، وقطعاً إن هذا التجاوب الإيجابي مع المنهج الإسلامي يشكّل عاملاً هاماً وفعالاً يأخذ بيد الأمة نحو النجاح والانتصار على التخلف وتحقيق الازدهار.

ومما يجدر الانتباه إليه إن العقيدة الإسلامية التي يعيشها المسلمون ويرتبطون بها لا تتلائم وتلك المناهج المستوردة من الغرب تارةً، أو من الشرق تارة أخرى، للاختلاف الحاد في وجهات النظر سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، وربما حصول التناقض بين ما يراه المنهج الاقتصادي الإسلامي وبين ما يراه غيره من المناهج الاقتصادية الأخرى وهذا بدوره يخلق هوةً كبيرة بين العقيدة الدينية للمسلمين وبين مخططات تلك المناهج الدخيلة، وبالتالي فشل تلك المناهج وقصورها عن تحقيق التنمية، والقضاء على التخلف، إن طُبقت في بلداننا العربية والإسلامية قطعاً.

بينما نلاحظ إن المنهج الاقتصادي الإسلامي على الضد من ذلك أو النقيض، لأنه لا يواجه تعقيداً يُذكر إذا وضع موضع التطبيق في الساحة العربية والإسلامية، لأن يتلائم مع العقيدة التي يؤمن بها المسلمون، بل تصبح عاملاً هاماً، وأرضية صالحة في خلق النمو الاقتصادي وإرتقائه وازدهاره، إضافة للفوز على التخلف والتأخر اقتصادياً كان أو غيره، لما لهذه العقيدة الإلهية من أثر بالغ في توجيه السلوك، وخلق المشاعر، والنظرة نحو الأشياء، وتوجيه الرؤية في الحياة.

وعليه فأن عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية يستورد منهاجها

الاقتصاديون، أو تتبناها الدولة وتمارسها كما تشاء وإنما هي عملية يجب أن تتجاوب مع العقيدة الدينية وتنسجم معها، وتساهم فيها الأمة كلها، لأن أي إحساس للأمة بوجود أي تناقض بين ما فُرض عليها من منهج اقتصادي وبين ما تعتقد به من عقيدة تعتز بها، وتسري في عروقها، وتعيش في فكرها وضميرها، فسوف تحجم بمقدار اعتزازها بتلك العقيدة وتفاعلها معها، عن العطاء في مضمار التنمية والبناء والتفاعل مع ذلك المنهج أو الإطار المفروض عليها.

وللعلم والحقيقة، إن البناء العلوي الذي قام على أساس العقيدة الإسلامية عبر تاريخها الطويل الذي أمتد لقرون عديدة تربو على الأربعة عشر قرناً من الزمن، ساهم مساهمة كبيرة وفعالة في تكوين الأطر النفسية والفكرية والروحية والثقافية للإنسان المسلم أينما وجد في أي بقعة من بقاع العالم الإسلامي.

لذا فأن أي محاولة يقوم بها أعداء الإسلام والمسلمين للقضاء على هذه العقيدة التي شرعها الله سبحانه وتعالى وبشر بها الأنبياء والمرسلون، والأوصياء والصالحون وعلى رأسهم خاتمهم وسيدهم محمد وآله الطاهرون، لم يكتب لها النجاح الدائم في صياغة الإنسان المسلم كما يحلو لهم، أو يحلمون به، لأنهم غريبون عنه نصاً وروحاً، وجملة وتفصيلا.

لأن أخلاقيتهم لها سماتها الخاصة التي تنسجم مع الإطار الاقتصادي الذي واكب حضارتهم الحديثة التي طبعت روحها عليهم، ورسخت أفكارها المادية في سلوكهم فشدتهم إلى الأرض بدلاً من السماء، فأصبحت أخلاقيتهم أرضية، بعيدة كل البعد عن قيم السماء ومثلها العليا، لذا نراها قد عبرت عن نفسها في مذاهب (اللذة والمنفعة) والوجودية، والاستقلالية والفردية، والحرية اللامحدودة، البعيدة عن روح الانضباط، والقيم الأخلاقية

النبيلة.

أما أخلاقية الإنسان المسلم، فهي تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك الأخلاقية الغربية اتجاهاً، ونظرةً، وتقييماً، لأنه تغذّى من نبع الإسلام الصافي، وتربى في أحضان رسالته، ونهل من معين قيمه، ومثله، ونبله، التي جعلته ينشد إلى السماء قبل أن يرتبط بالأرض، ويأخذ بعالم الغيب قبل أن يأخذ بعالم الشهادة والمحسوس من الأشياء...

لذا نرى المسلم الواعي الواقعي المؤمن بدينه إيماناً نقياً خالصاً لوجه الله تعالى، يفتتن بعالم الغيب قبل عالم المادة والمحسوس ويهتم بالمناحي العقلية والروحية قبل أن يتأثر بالواقع الذي يحس به، ويرتبط معه، ويحب لأخيه كما يحب لنفسه، ويزهد في هذه الحياة، ويشعر بمراقبة الله تعالى له، ويعرف أنه مكلف وعليه مسؤولية هامة يجب عليه القيام بها، لذا فإحساسه بحريته الشخصية والأخلاقية يختلف اختلافاً جوهرياً عما يحس به غيره من غير المسلمين.

وبناءً على هذا الإحساس والشعور والإيمان الذي أوجدته العقيدة الإسلامية في البناء الفكري والروحي والأخلاقي للإنسان المسلم التقي أصبح يهتم بأمور الجماعة التي يعيش معها، وبالأمة التي ينتسب إليها، وبالإنسانية التي يرتبط بها ولا ينفك عنها، وبذلك ابتعد عن الأنانية وفكرة الصراع التي يعيشها الإنسان الغربي أو المادي الذي أنشد إلى الأرض، أو ارتبط بمبدأ وضعي.

ولا غرابة أن تتعزز فكرة الجماعة لدى الإنسان المسلم، لأن الإسلام الذي يؤمن به المسلم هو دين عالمي، ويحمل مسؤولية عالمية تمتد مع الزمان والمكان، وهو رسالة عالمية واقعية إنسانية متفتحة على الجماعة البشرية، وكل ما فيها هو خير ومحبة وسلام وأمان وتغيير نحو الأفضل

والأحسن، وتحقيق التكامل والتوازن، والرفاه.

وهذه الأخلاقية التي يعيشها الإنسان المسلم الواعي يمكن الاستفادة منها باعتبارها قوة دفع وتحريك تساهم بأكبر قدر ممكن في رفع المستوى الاقتصادي والتنموي في الأمة والعالم.

وطبيعي إن هذه الأخلاقية لا تنسجم مع أخلاقية مناهج الاقتصاد الأوربي، لذلك أصبح واضحاً أن أي منهج اقتصادي له أخلاقية لا تتماشى مع الأخلاقية الإسلامية لا يُكتب له النجاح في بلاد الأنبياء والمقدسات. وقد تنبه لهذه الحقيقة في الآونة الأخيرة بعض المفكرين الأوربيين وأدركوها، وأخذوا يلمحون إليها معترفين بان مناهجهم لا تتفق مع طبيعة العالم الإسلامي.

ومن هؤلاء المفكرين هو، جاك اوستروي الذي ثبت هذه الحقيقة بكل وضوح في كتابه (التنمية الاقتصادية)[1].

وإضافة إلى كل ما تقدم، إن القرآن الكريم يقول: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فالجاعل هو الله تبارك وتعالى، والخليفة هو الإنسان، والمكان المجعول فيه هو الأرض.

إذن هناك ارتباط وثيق بين السماء والأرض، فالتشريع والجعل من السماء، وحلقة الوصل هو الإنسان المكلف بتجسيد التشريع الإلهي على أرض الواقع، ولا يتحقق التجسيد الفعلي لذلك التشريع الإلهي إلا عن طريق خلافة الإنسان، باعتباره السيد المطلق في هذا الكون الحائز على القدرة والطاقة اللازمتين لقهر الظروف والتحكم فيها، وعدم الاستسلام للقدر.

وحقيقي أن خلافة الإنسان يترتب عليها مسؤولية عظمى تجاه ما

(١) التنمية الاقتصادية: جاك أوستروي.

يُستخلف عليه في هذه الحياة، أضف إلى ذلك أن قيام الإنسان بأعباء هذه الخلافة والمسؤولية الملقاة على عاتقه خير قيام، يقوي الصلة بينه وبين السماء، وهذا بدوره يفجر فيه طاقاته، ويثير إمكاناته ويحرك عجلة الحياة الاقتصادية ومسيرة النمو، ودحر التخلف.....

وأما تقوية الصلة بالأرض دون السماء لا يحقق خلافة الإنسان البتة، فيما استخلف عليه، بمعناها الصحيح، وقطعاً إن الإنسان المسلم هو صاحب النظرة الإيجابية نحو السماء، النظرة المعتدلة التي توازن بين الروح والمادة.

ومما لا ريب فيه إن هذه النظرة يفتقدها الإنسان الأوربي لأنه صاحب نظرة سلبية تجاه السماء، لذا فأن مناهجه الاقتصادية والاجتماعية لا تلائم الإنسان المسلم، ولا تحقق له ازدهاره الاقتصادي وتطلعاته في الحياة.

وبناء على كل ما تقدم، أصبح الأمر جلياً وعلى درجة كبيرة من الوضوح، إن ألأخذ بالإسلام الحنيف الواقعي أساساً في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والعمل بمنهجه الاقتصادي دون غيره من المناهج الاقتصادية والاجتماعية، المستوردة من خارج حدود العالم الإسلامي، يتيح لنا القضاء على التخلف، وتحقيق النمو الاقتصادي، والحياة الاقتصادية المزدهرة، لأنه دين أخلاق وتكامل، ومنهج حياة ثري بفلسفته وأفكاره الاقتصادية والأساسية.

وإن العمل بالمنهج الاقتصادي اللإسلامي في بلادنا العربية والإسلامية يكون عملاً خاسراً، ومضيعاً للجهد والوقت لأن ذلك المنهج لم يستطع أن يفجر في الإنسان المسلم طاقاته، ويثير أمكاناته، مما يؤدي بالنتيجة إلى تبديد طاقة الدفع والبناء في عمليات التنمية ومحاربة التخلف، والفشل الذريع في إيجاد تخطيط سليم للحياة الاقتصادية المرفهة.

أحد طريقين

وهنا يجب أن نقول:

إن أمام الأمة العربية والإسلامية أحد طريقين، أما أن تبقى راكضةً لاهثة وراء المبادئ الدخيلة والنظم الوضعية الغربية عن قيمها ومبادئها وتراثها فتبقى أسيرة لمشاكلها وهزائمها المتكررة، ومصائبها المتفاقمة.....

وأما أن تعود إلى دينها العظيم وإسلامها العزيز وقرآنها الكريم ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ والذي فيه تبيان كل شيء، وعلاج لكل شيء في حياة الفرد والمجتمع، وتختار ما اختاره اوائلها لتعود ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله الحكيم، خير أمة في اقتصادها، واجتماعها، وسياستها، وتطورها، وحضارتها، ومكانتها بين الأمم.

وطبيعي إن هذه العودة لا تحصل إلا عن طريق وعي الأمة بنظامها الإسلامي الأصيل المحمدي، والإيمان به إيماناً حقيقياً لكي يتسنى لها نبذ جميع النظم المستوردة والمبادئ الوضعية، والأخذ بالإسلام الحقيقي الواقعي والعمل به في جميع مجالات الحياة ومفرداتها المتشعبة، لأنه وحده الكفيل بحل مشاكل الأمة وزرع الثقة في النفوس، والأخذ بالأيدي لما فيه الخير والتقدم والرفاه.

وهنا نقطة ينبغي الانتباه إليها وهي مدعاة للأسف الشديد حيث أن أبناء هذه الأمة العظيمة، ابتعدوا عن الإسلام وحلوله الواقعية، ومفاهيمه الحياتية نتيجة لعدم تلقيهم في المراحل التعليمية الأمور الجوهرية، والمبادئ الأصيلة عن الإسلام، واكتفائهم بالأمور السطحية والقشور، ولم يفتحوا عيونهم إلا على مظاهر الحضارة المادية الأوربية ولم يعرفوا - نتيجة الحجب الكثيفة التي وضعها أعداء الإسلام على حضارة المسلمين

ودينهم- إن هناك حضارة أخرى أرقى وأعظم وأشمل وأكمل وأنظف، ألا وهي الحضارة الإسلامية التي أوجدها الإسلام الحنيف النزيه، الذي قاد البشرية قروناً من الزمن وكان ذا عطاء ثر، تمتع به القريب والبعيد، والعدو والصديق، ومن عطائه ما حصل عليه الغرب والشرق، من حضارة ورقي، وتطور في الصناعة والتكنولوجيا، والطب والاقتصاد والعلوم الأخرى.

الباب الأول

الفصل الأول: علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي

قبل البدء بالكلام عن مكونات الاقتصاد الإسلامي ينبغي التعريف بما يعنيه كل من علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي من معنى، لكي يتسنى للقارئ الكريم التفريق بينهما من جهة، وتحديد مفهوميهما من جهة أخرى، وهل الاقتصاد الإسلامي علم أو مذهب؟

والحقيقة: إن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب وليس علماً، وقد لا يكون من نافلة القول التنويه بأن الإسلام مذهب اقتصادي قبل أن يكون علماً، لأنه الطريقة التي يفضّل الإسلام أتّباعها في الحياة الاقتصادية، وليس تفسيراً يشرح فيه الإسلام أحداث الحياة الاقتصادية وقوانينها، والإسلام هو المذهب الذي يبين القواعد الكفيلة بحفظ الإنسانية والعدل كما يبين المنهج الذي يجعل الاقتصاد اقتصاداً إنسانياً مطابقاً لروح الإنسان وجسمه، وحافظاً لإنسانيته، وضامناً لسعادته.

وإليك تعريفا لكل منهما كما ورد في (اقتصادنا) ص٣٧٧:

١. المذهب الاقتصادي: إن المذهب الاقتصادي للمجتمع عبارة عن الطريقة التي يفضل المجتمع إتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية.

٢. علم الاقتصاد: هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها

وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل التي تتحكم فيها.

مكونات الاقتصاد الإسلامي

يتكون الاقتصاد الإسلامي من أركان أساسية مهمة هي:

أولاً: ملكية ذات أشكال متنوعة، يتحدد التوزيع في ضوئها.

ثانياً: حرية محدودة بالقيم الإسلامية في مجالات الإنتاج، والتبادل والاستهلاك.

ثالثاً: عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته قوامها التكافل والتوازن.

وللمذهب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان، تشعان في مختلف خطوطه وتفاصيله، وهما: الواقعية، والأخلاقية.

فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي وأخلاقي معاً، في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك[1].

ومما لا ريب فيه، إن الحقيقة والواقع يقرران إن الإسلام الحنيف يستهدف في أحكامه وتشريعاته، وأنظمته وقوانينه، كل غاية تنسجم مع واقع الإنسانية بما لها من طبيعة ونوازع وخصائص عامة، ويبتعد كل البعد عن إرهاق الإنسانية أو التحليق بها في أجواء خيالية فوق الطاقة والإمكان في حساباته التشريعية، وإنما مخططاته الاقتصادية كلها تتماشى مع النظرة الواقعية للإنسان في هذه الحياة، وتتوخى الغايات الواقعية التي تنسجم مع تلك النظرة، كما تهتم بالعامل النفسي ذي الأثر الفعال في الحياة الاقتصادية وتطورها.

وعلى هذا الأساس أصبح المذهب الاقتصادي في الإسلام يتصف

(١) أنظر اقتصادنا ص٣٠٤-٣٠٥.

بالواقعية والأخلاقية مما جعله مذهباً متفوقاً على غيره من المذاهب والنظم الاقتصادية الأخرى ومميزاً عنها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أنه يأخذ بيد الإنسانية نحو حل مشاكلها الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتحقيق الحياة الحرة السعيدة لها.

وعلى أية حال لابد من إعطاء فكرة موجزة عن كل ركن أساسي من مكونات الاقتصاد الإسلامي الثلاث ليقف القارئ الكريم على عظمة الإسلام ومدى صلاحية أفكاره ومفاهيمه وأحكامه في الحياة.

أولاً: ملكية ذات أشكال متنوعة

الملكية لغة: الحيازة (وتفيد معنى من معاني الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء)[١].

وعند الفقهاء: الملكية هي: (التصرف بالمال ما لم يكن هناك مانع شرعي)[٢].

وعند رجال القانون، الملكية: (هي سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه على نحو مؤيد وقاصر على المالك)[٣].

ويعرف احد الاقتصاديين الملكية: (بأنها الحقوق المتعددة التي إذا أخذت مجتمعة تصنع الملكية في الأرض أو أية ملكية أخرى كحق الاستعمال أو إساءة هذا الاستعمال....حق البيع والتوريث والرهن والتأجير والهبة والتقييم)[٤].

(والملكية ظاهرة فطرية قديمة ارتبط تاريخها بتاريخ الإنسان الأول...

(١) القاموس المحيط: ج٤ ص٢٥١.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص٦٢/ لأبي زهرة.

(٣) الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ص٩٩/ للشيخ علي الخفيف.

(٤) ندوة الاقتصاد الإسلامي ص١٠٤/ هاشم علوان.

وإن الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن فكرة الملكية لأنها تعطيه الحق في الاستفادة مما وفرت الحياة له من أسباب....وهي ضرورية للإنسان وملازمة له وكانت الدافع لمواصلة الجهد وهي ضرورية للحياة الاجتماعية السليمة لأنها تغري الأفراد بالعمل وتدفعهم إليه....

وقد لازمت الملكية المجتمعات المستقرة فحيثما بدأت هذه المجتمعات كانت هذه الملكية ملازمة لها وهناك عملية تبادل وتكامل بين استقرار الإنسان ونزعته للتملك وكانت هذه نتيجة لتلك فعندما استقر الإنسان وأقام على الأرض اعتبرها ملكاً له)[١].

ولا غرو إن الملكية كانت محط أنظار واهتمام المجتمعات القديمة وقد أولتها اهتماماً كبيراً على الرغم من اختلاف النظرة إليها سواءً كانت ملكية خاصة أم عامة، وإن اهتمام الإنسان بها كان واضحاً.

(لقد اهتم إفلاطون بالملكية العامة وضرورة تغليبها على الملكية الخاصة ودعا إلى شيوعها نظراً لأهمية ذلك في حياة الفرد والمجتمع وبين إن الملكية العامة هي ملكية كل الأفراد، وإن إباحتها للمجموع يعني إعطاء كل فرد الفرصة للإفادة منها)[٢].

(كما أهتم أرسطو بالملكية الخاصة وأكد على أهميتها في حياة الإنسان وحياة المجتمعات، وقد فتح حواراً مع أستاذه إفلاطون وكان يغلب الملكية الخاصة على الملكية العامة، وأنها الأساس في حياة الإنسان وحمله على الجد ومواصلة الإنتاج، وكان إفلاطون يردد حجته بأن الملكية العامة مهمة في حياة الجماعة، وأنها السبب في تحقيق المسرات لهم)[٣].

وهكذا فأن الحديث عن الملكية وأهميتها في حياة الإنسان الاقتصادية

(١) مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص٢٣/ محمد فاروق النبهان.

(٢) الملكية ص٢٣/ علي عبد الواحد وافي.

(٣) مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص٢٣/ محمد فاروق النبهان.

والاجتماعية والعملية طويل، حتى قيل فيها: (أنها تشعر الفرد بالمواطنة الحقة وتعتبر المحرك الفعال الخلاق)[١].

لذا اهتمت بها الشريعة الإسلامية واعتبرتها من أهم المسائل في حياة الفرد والمجتمع والدولة، وقد حملت آيات قرآنية كثيرة معاني ودلالات متعلقة بموضوع الملكية إضافة إلى المبادئ والأحكام المتصلة بها، كما أن هناك أحاديث شريفة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام تناولت هذه المسألة الهامة وبينت أبعادها ومجالات تطبيقها على ارض الواقع، لأنها تعتبر من أدق المسائل الاقتصادية التي واجهت الفكر الاقتصادي واشغلته على مر الأيام والسنين ولازالت.

ومما لا ريب فيه إن الملكية الحقيقية أو الأصلية هي لله، وحده سبحانه وتعالى، لقوله عز من قائل: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾[٤].

وأما الملكيات الأخرى فهي ملكيات اعتبارية تؤدي وظيفة اجتماعية ـ إن صح التعبير ـ وقد حدد الإسلام الملكية من حيث أسبابها فهو لا يعترف بالملكية كيفما حصلت بل يقر ما حصل عن طرق مشروعه كالبيع والشراء والمضاربة والمزارعة والإجارة والمساقاة والهبة والإرث والهدية وغيرها مما هو مذكور بعنوانه الخاص أو العام في موسوعات الفقه والحديث.

ومما لا شك فيه إن أهم الأسباب والطرق المشروعة للملكية هو

(١) مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

(٢) المائدة: الآية ١٧.

(٣) الأنعام: الآية ١٠٢.

(٤) طه: الآية ٣.

(العمل)، وبذل الجهد المستند إلى القدرة الجسدية والطاقة العقلية ابتداءً من العمل البسيط كحيازة المباحات وانتهاءً بالأعمال الفنية الصعبة المعقدة التي يقوم بها العمال في المصانع، والمهندسون في المشاريع والشركات، والمخترعون المكتشفون في المختبرات.

وكما بين الإسلام الحنيف الطرق والأسباب المشروعة للملكية حرم السبل غير المشروعة وأبطل الملكية الحاصلة منها، لذا نراه يحرم الملكية الحاصلة من الربا والاحتكار والخدعة والغش والقمار والخمر والسرقة والخيانة والغلول والبغاء والنهب والسلب وبيع النجاسات وما شابه ذلك.

الحدود المقيدة للفرد في الاقتصاد الإسلامي

من الحقيقة بمكان إن الإنسان في الاقتصاد الإسلامي مقيد بثلاثة حدود مهمة تعمل عملها بصورة فعالة في الحياة الاقتصادية الإسلامية وتقدمها، وتمنع منعاً قوياً من أن يتحول صاحب الثروة إلى غول اقتصادي لأنه مسؤول بجدية في سلوكه الاقتصادي، وتصرفاته المالية، كما تجعله يتجنب الطرق غير المشروعة في جلب الثروة أو صرفها في الأغراض غير الصحيحة وغير النافعة وهذه الحدود المقيدة هي:

أولاً: في مجال الكسب وجمع المال

ويتحقق هذا التحديد والتقييد عن طريق تقسيم النظام الإسلامي لأسباب الحصول على الملكية، فمنها أسباب شرعية كالتجارة والزراعة والإجارة وغيرها، ومنها أسباب غير مشروعة كالربا والنهب والغصب وغير ذلك، وعن هذا الطريق يتحقق تحديد الثروة بصورة قهرية وجبرية.

ثانياً: في مجال الغاية والهدف المنشود من ذلك الكسب

والجمع

ويتحقق التحديد في المجال الثاني بنهي الشريعة الإسلامية عن تحقيق المال وجمع الثروة الطائلة بهدف أن يصبح الإنسان متكبراً متجبراً معرضاً عن النبل وموارد البر والإحسان، ويدفعه إلى ذلك الحرص والأثرة والأنانية، أو يهدف من وراء ذلك ترويج الآثام وإشاعة الفساد.

ثالثاً: في مجال إنفاق ذلك المال

ويتحقق التحديد في هذا المجال بمنع الإسلام الحنيف عن إنفاق الأموال في المجالات المحرمة والطرق غير المشروعة، والنهي عن الإسراف والتبذير، وإضاعة الأموال بالعبث والمجون والأمور اللامشروعة والخاطئة.

وبالوقت الذي يضع الإسلام الحنيف هذه القيود الثلاثة ويمنع من وقوع الظلم والتعدي والاستكبار والفساد ليجعل من الفرد والمجتمع والاقتصاد فرداً سليماً، ومجتمعاً صالحاً، واقتصاداً مستقيماً ونافعاً ويحقق العدل والرفاه في الحياة الإنسانية، فأنه يحذر تحذيراً شديداً من جمع الثروة بأسباب غير أخلاقية فضلاً عن جمعها بطرق وأسباب غير شرعية.

ولنقرأ ما يقوله الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، فقد أثر عنه أنه قال: (لا يجتمع المال إلا بخصال خمس: ببخل شديد، وأمل طويل، وحرص غالب، وقطيعة رحم، وإيثار الدنيا على الآخرة)[1].

هكذا هو الإسلام الحنيف الواقعي فأنه فريد في توجهاته الفكرية، ومفاهيمه الواقعية، وأساليبه الاقتصادية، ومعاملاته الأخلاقية، وأنه مازال ولم يزل يدعو إلى العدل وعدم الإجحاف إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ

(١) الخصال: ص٢٨٢/ للشيخ الصدوق.

وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[١]، ويقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[٢].

وهي دعوة صريحة وواضحة إلى إعطاء كل ذي حق حقه وعدم حرمان أي ذي جهد من جهده، أو اقتطاف ثمرة عمله واتعابه وعدم تمليكها له.

وهذا على الضد مما تتبناه الأنظمة الرأسمالية من برامج ومناهج اقتصادية ظالمة، حيث الفوارق الطبيعية موجودة وواضحة للعيان فهناك أقلية ثرية جداً وبيدها مقاليد الحكم وكل منابع الثروة، وأسباب الرفاه اللامحدود، وأكثرية مسحوقة وفقيرة، ومحكومة، ومحرومة من أبسط ظروف المعيشة والحياة الحرة الكريمة على الأغلب.

وكذلك الحال هو الحال بالنسبة للكادحين والعمال والفلاحين وعامة أبناء الشعب في ظل الأنظمة التي تدعي أنها تتبنى الشيوعية أو اشتراكية تسبقها أو قريبة منها، وذلك لأنهم في النتيجة كلهم سواء.

ولنقرأ معاً عزيزي القارئ ما جاء في كتاب (الشؤون الاقتصادية ص١٨): (فالبرغم من وجود أكثر المصادر الطبيعية الزاخرة في منطقة الشرق الأوسط وفي أفريقيا يعيش أغلبية سكان هذه المناطق في فقر مدقع وحاجة شديدة، وتخلف صحي وحضاري، بينما يزداد الرأسماليون ثراءً ورصيداً.

ولا يختص هذا الجور والحيف والإجحاف بالرأسمالية بل يوجد مثلها بالنسبة للكادحين والعمال وعامة أبناء الشعب في الأنظمة الاشتراكية والشيوعية، فكما يتملك الرأسمالي فائض القيمة في النظام الغربي ولا يدفع للعامل إلا ما يسد به رمقه، أو يقضي حاجاته الأولية البسيطة فإن فائض القيمة هذا ينحدر إلى جيوب أعضاء الحزب الحاكم في الأنظمة الاشتراكية والشيوعية أيضاً، ويعيش العامل في هذه الأنظمة كما يعيش في النظام

(١) النحل: آية ٩٠.

(٢) الأعراف: الآية ٨٥.

الرأسمالي بل أسوء حالاً، وأفضع مالاً.

فالرأسمالي والاشتراكي والشيوعي كلهم يهضمون حقوق العمال والكادحين، فذلك يسرق جهوده باسم رب العمل، وهذا يأخذها ويسرقها باسم ممثلي العمال والفلاحين، وقيادة الحزب.

فكلهم في النتيجة سواء، وكلهم في الإجحاف بالعمال وغيرهم من أصناف الناس أشباه)انتهى.

ونحن عندما نذكر مثل هذا النص ليقف القارئ العزيز بنفسه على ما يملكه الإسلام من عظمة وصلاح ورقي لا في الاقتصاد وحسب وإنما في جميع شؤون الحياة الإنسانية الاجتماعية والسياسية والأخلاقية وغيرها.

والوقع خير شاهد على ذلك إلا أن الظالمين والجاهلين بحقيقة الإسلام الأصيل وجوهره النقي من مسلمين وغيرهم ساعد على طمس هذه الحقيقة آناً والتي بدأت تفرض نفسها بقوة على أرض الواقع في هذا العالم الرحيب رغم أنوف الشانئين والمستكبرين والوضاعين والمزورين للحقائق.

أنواع الملكية في النظام الإسلامي

الملكية في النظام الإسلامي على ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الملكية العامة

وتشمل هذه الملكية الأراضي الخراجية التي افتتحها المسلمون بإذن الإمام العادل فهي ملك لعامة المسلمين حاضرهم وغائبهم، بدليل الإجابة الشريفة للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن سؤال بخصوص أرض السواد والمقصود بها (العراق) ما منزلته؟

فأجاب عليه السلام: (هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يُخلق بعد)[1].

(١) وسائل الشيعة: كتاب إحياء الموات.

ولما سُئل عن شرائها من الدهاقين. فأجاب عليه السلام: (لا يصلح إلا أن يشتري منهم إلا أن يصّيرها للمسلمين، فإذا شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها).

ولما سُئل: إذا أخذها ولي الأمر منه فماذا يجب على ولي الأمر؟

فأجاب عليه السلام: (يرد إليه راس ماله، وله ما أكل من غلتها بما عمل).

وحيث إن عامة المسلمين لا يمكن أن يقوموا بالانتفاع بهذه الأراضي على نحو العموم فإن الدولة الإسلامية هي تتولى عنهم القيام باستصلاحها واستثمارها، وصرف عائداتها في مصالحهم وشؤونهم عامة)[1].

(والبحث في الملكية العامة نقصد به ملكية الأرض لأن الأرض هي مصدر الإنتاج الرئيس وإن لها قابلية إنتاج يفيض ويزيد على تكاليف العمل ورأس المال، ونظراً لما يترتب على ملكية الأرض من نتائج اقتصادية فأن موضوعها استحق اهتمام الفقهاء والاقتصاديين)[2].

وقد طبقت الشريعة الإسلامية على الأراضي التي تضمها دار الإسلام الأشكال الثلاثة للملكية فحكمت على قسم منها بالملكية العامة، وعلى قسم أخر بملكية الدولة وسمحت للملكية الخاصة بقسم ثالث.

وهي في تشريعاتها هذه تربط نوع ملكية الأرض بسبب دخولها في حوزة الإسلام، والحالة التي كانت تسودها حين أصبحت أرضاً إسلامية....

(فإذا تم كل ما تقدم يمكن القول بأن الأرض كلها ملك الدولة أو المنصب الذي يمثله النبي أو الإمام ولا استثناء لذلك إطلاقاً وعلى هذا الضوء نفهم قول الإمام علي عليه السلام في رواية أبي خالد الكابلي عن محمد بن علي الباقر عليه السلام عنه عليه السلام: (والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من

(١) أنظر الاستبصار: ج٢ ص١٠٩.

(٢) حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية: د. عبد الله سلوم.

المسلمين فليعمرها وليؤدِ خراجها إلى الإمام))[١].

إن مفهوم الملكية في الإسلام ليس مفهوماً مجرداً إنما هو استخلاف أي إنابة في الملكية الكلية وإن عملية الاستخلاف تجعل الملكية العامة هي الأخرى ملكية انتفاع وليس ملكية احتواء، والملكية هي ملكية توظيف لأنها مشروطة بالعمل وبإنفاق ما يحصل عليه الإنسان.

يقول تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[٢].

والحقيقة إن الثروة التي يحصل عليها الناس هي قطعاً من عند الله سبحانه لذا يطالبهم بإخراج حقه مما تمكنوا من الحصول عليه فيأمرهم بذلك، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣].

فالمال هو لله تبارك وتعالى، والناس خلفاؤه في الأرض وأمناؤه عليها وعلى ما فيها من ثروات وأموال، وهم مسؤولون أمام الله تعالى عن كل تصرفاتهم وأعمالهم، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

والخلافة في الأصل هي للجماعة بكل أفرادها لأن الإنسان هو العام الذي يشمل جميع الأفراد، لذلك أصبح واجباً على الجماعة أن تحمي المال من سفه المالك أو صغر سنه أو تحجر عليه إذا لم يكن أهلاً للتصرف فيه بصورة صحيحة ومحققة للصلاح والنفع العام.

فالجماعة هم خلفاء الله في الأرض وأمناؤه عليها، وهي بوضعها الطبيعي (أي ألأرض) كما يقول السيد محمد باقر الصدر:

(إنما هي ملك الإمام ـ باعتبار المنصب لا الشخص ـ ولا تزول بموجب

(١) وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٣ باب٢/ إحياء الموات، كتاب اقتصادنا: ص٤٩٣.

(٢) الحديد: الآية ٧.

(٣) النور: الآية ٣٣.

النظرية الاقتصادية للإسلام عن الأرض- ملكية الإمام لها، ولا تصبح الأرض ملكاً للفرد بالعنف والاستيلاء، بل وحتى بالإحياء، وإنما يعتبر الإحياء مصدراً لحق الفرد في الأرض فإذا بادر شخص بصورة مشروعة إلى إحياء مساحة من الأرض، وانفق فيها جهوده، كان من الظلم أن يساوى في الحقوق بينه وبين سائر الأفراد، الذين لم يمنحوا تلك الأرض شيئاً من جهودهم، بل وجب اعتباره أولى من غيره بالأرض والانتفاع بها.

فالإسلام يمنح العامل في الأرض حقاً يجعله أولى من غيره، ويسمح من الناحية النظرية للإمام بفرض الضريبة أو الطسق عليه، لتساهم الإنسانية الصالحة كلها في الاستفادة من الأرض، عن طريق الانتفاع بهذا الطسق.

ولما كان الحق في نظر الإسلام يقوم على أساس العمل، الذي أنفقه الفرد على الأرض، فهو يزول - بطبيعة الحال- إذا استهلكت الأرض ذلك العمل، وتطلبت المزيد من الجهد، لمواصلة نشاطها وإنتاجها، فامتنع صاحب الأرض من عمرانها وأهملت حتى خربت، والأرض - في هذه الحالة- تنقطع صلتها بالفرد الذي كان يمارسها، لزوال المبرر الشرعي الذي كان يستمد منه حقه الخاص فيها، وهو عمله المتجسد في عمران الأرض وحياتها)[1].

إذن إن العلاقة بين الملكية العامة وبين الاستخلاف هي علاقة سببية باعتبار إن الملكية هي نتيجة العمل الذي يبذله مجموع الأفراد ليحصلوا على الحقوق في الأرض، وهي لهم جميعاً ومن هنا نعرف إن الملكية العامة هي الأصل.

قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ

(١) اقتصادنا: ص٤٨٧ -٤٨٨.

﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ﴾[١].

ومن هذه الدلالة الواضحة جاء الحديث الشريف للرسول الأكرم محمد ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار).

وعليه فإن جميع الناس لهم حق الاستفادة من هذه الثلاث الذين هم شركاء فيها، وليس لهم الحق في امتلاكها امتلاك رقبة وإنما امتلاك منفعة، وطبيعي أن الأرض ذات منفعة عامة لذا يجب أن تكون ملكيتها اعتبارية عامة، لذا فالإسلام جوّز انتزاع ملكيتها من صاحبها إذا عرضها للإهمال والخراب وعدم الانتفاع.

فمبدأ الملكية العامة صادر من إن الأرض ذات منفعة مشتركة للإنسانية، وإنما خلقت لتكون مجالاً للجميع في تحصيل الثروة، إلا إن مقدار ما يحصلون عليه يتناسب طردياً مع الجهد المبذول من قبلهم، ولا شك إن الإسلام الأصيل يهدف إلى العدالة في توزيع الثروة وفقاً للجهد المبذول.

كما يهدف الإسلام الحنيف أيضاً إلى جعل بيت المال عامراً وموارده المالية دائمة لكي لا تتعطل المشاريع الاقتصادية والعمرانية والإصلاحية ففرض ضريبة الخراج بصورة عامة على الأرض سواء كانت بيد المسلمين أم غيرهم فجعل الجزية على غير المسلمين، والزكاة على المسلمين، علماً بأن ما فرض على المسلمين هو أكبر نسبة من ضريبة الجزية[٢].

ولقد حرص الإسلام الحنيف على أن تكون الملكية هي الأصل، وجعل الملكية الخاصة للأرض ضمن الملكية العامة، ومنع أن يحصل الفرد على ملكية أوسع مما يستطيع استغلالها والإفادة منها، ولذلك اشترط على مالك الأرض أن يواصل العمل فيها والاستفادة منها.

(١) الرحمن: الآية ١٠-١٢.

(٢) أنظر الخراج: ص٦٩ لأبي يوسف.

كما قرر الإسلام وأقرّ إن الملكية العامة والمصلحة العامة هي الراجحة والمتقدمة، وإن أي ملكية خاصة تسبب ضرراً على الفرد والمجتمع فأن من حق الحكومة الإسلامية الشرعية أن تلغي هذه الملكية عملاً بمبدأ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وإن الإنسان مكرم ومحترم في ظل الإسلام ومبادئه الإنسانية وأطره الأخلاقية ومثله العليا، وقوانينه الواقعية، وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على (سمرة بن جندب) وقلع نخلته من بيت الأنصاري خير شاهد وتجسيد حي على ذلك.

فقد اشتكى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على (سمرة بن جندب) وكان سمره هذا يدخل في بستان الأنصاري ويؤذيه بحجة أن له عذقاً، وكان طريقه إليه في جوف منزل الأنصاري (فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن.

فقال: لا استأذن في طريق وهو طريق إلى عذقي.... فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه فقال: إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذن، فأستأذن عليه إذا أردت أن تدخل.

فقال: يا رسول الله استأذن في طريقي إلى عذقي؟

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: خلِّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة، فقال: لا....فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، ثم أمر بها رسول الله فقلعت ورمى بها إليه[1].

وبخصوص قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) يُروى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن رسول الله قضى بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء،

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٤، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني.

وقال: لا ضرر ولا ضرار[١].

وروى الشافعي بسنده إلى أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة، وعلق على الحديث قائلاً: (ففي هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء)[٢].

وأخيراً يمكن القول بأن الملكية العامة تحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية وعيش الأفراد ومعاشهم وسد احتياجاتهم وهي على صلة وثيقة بالإنفاق والصدقة وموارد البر والإحسان تنفيذاً لقول الله جل وعلا: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٣]، فتساهم مساهمة فعالة في إسعاف الفقراء، والذين لا يقدرون على العمل والذين ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ و﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[٤]. وتعمل على سد حاجاتهم، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن والحياة الحرة الكريمة لعموم بني الإنسان.

ثانياً: الملكية الخاصة

وهي الملكية التي تثبت للفرد إذا حاز شيئاً بطريق مشروع وفقاً لما يقرره الإسلام الحنيف بعمله وسعيه وجهده أو عن طريق الهبة والإرث أو الجعالة.

وطبيعي إن العمل هو سبب مهم من أسباب الملكية وان للعامل كامل

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٣،

(٢) الأم: ج٤ ص٤٩ للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٣) البقرة: الآية ٢٠.

(٤) البقرة: الآية ٢٧٣.

الحق في أن ينتفع بنتاج عمله وسعيه أو يمنحه للآخرين شرط العوض أو بدون عوض، وله الحق أيضاً أن يحول ما يملكه من ثروة مشروعة إلى وسائل وأجهزة إنتاج يعمل عليها غيره من الأفراد وفقاً لنسبة معينة يحصل عليها من الربح لقاء الأجهزة والوسائل التي سلمها إلى العامل الآخر، شريطة أن يكون السهم المقرر للعامل أو لصاحب الوسيلة عادلاً وبعيداً عن الإجحاف والاستغلال والإثرة.

وهذه الرؤية الإسلامية للملكية بعيدة كل البعد عما تراه كل من النظريتين الاقتصاديتين الشيوعية والاشتراكية فالاقتصاد الشيوعي يرفض تعلق أي حق في الربح مطلقاً لأنه يرفض أساساً أي نوع من أنواع الملكية الخاصة.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فأنه لا يعترف بملكية وسائل الإنتاج على الرغم من اعترافه بنحو من الملكية الفردية.

وعلى هذا الأساس تنعدم الحوافز الشخصية في النظامين الشيوعي والاشتراكي مما يؤدي بالنتيجة إلى التقهقر الاقتصادي وعدم تحقيق الرفاه وازدهار الحياة.

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الرأسمالي فأنه في الوقت الذي يحترم في الفرد السعيد الحظ أنانيته وأثرته لنفسه على غيره، فأنه يضمن له حرية الاستغلال والنشاط في شتى الميادين مستهتراً بما سيلحق بالآخرين من حيف وظلم وإجحاف نتيجة لتلك الحرية التي أطلقها لذلك الفرد مادام بقية الناس يتمتعون بالحرية مبدئياً، كما يتمتع بها الفرد المستغل، فالرأسمالية تشبع دوافع المحظوظين الذاتية، ولكنها تنمي نزعتهم الفردية وتوجهاتهم الأنانية.

بينما الإسلام الأصيل المحمدي يربي في كل فرد شعوراً عميقاً

بالمسؤولية تجاه الأمة ومصالحها، وفي كثير من الأحيان يفرض عليه أن يتنازل عن شيء من أمواله وثمار أعماله في سبيل مجتمعه وإخوانه تعبيراً عن قيمه التي يؤمن بها ومثله العليا.

وهكذا يعمل الإسلام الحنيف بصورة جادة وفعالة بإثارة الدوافع الجماعية في الجميع، وتفجير منابع الخير والإحسان في نفوسهم، وبذلك يحفظ حقوق الآخرين وسعادتهم وكرامتهم.

ومما لا ريب فيه، إن المتتبع لآيات القرآن الكريم والمتدبر لها يجد أن هناك العشرات من الآيات الشريفة التي تربط بين قدرة الله سبحانه وبين خلقه وإبداعه للسماوات والأرضين وما فيهما من ثروات وخيرات وامتلاكه لكل ذلك، وإن ترابط هذه الآيات الكريمة وتتابعها يوضح بصورة جلية مدى العلاقة العضوية فيما بينها وبين ملكية الله الحقيقية وما يصدر منها من ملكية عامة هبة منه تعالى ومنّة من لدنه لجميع بني الإنسان أي هي لكل فرد من أفراد المجتمع والمعبر عنه بالملكية الخاصة.

وهذا الترابط العضوي والاتصال السببي، وهذه الملكية الحقيقية وتلك الاعتبارية بشقيها العامة والخاصة، يعبر عنه بجلاء قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

فبعض الآيات القرآنية تحمل معاني الملكية العامة وهي ذاتها تعبر عن معاني الملكية الخاصة، وفي نفس الوقت توجد آيات كثيرة أخرى تحمل

(١) إبراهيم: الآية ٣٢-٣٤.

ذات المعاني للملكيتين العامة والخاصة.

وطبيعي أن الملكية العامة هي ملك لجميع الأفراد، وملكية الفرد هي ملكية خاصة، وهذا يعني إن هناك علاقة جدلية واضحة أساسها العمل بين الفرد والمجتمع من جهة، وبين الملكية الخاصة والعامة من جهة أخرى.

إذن لابد من تظافر الجهود الفردية والاجتماعية على حد سواء وتفاعلها معاً لكي تنتج الملكية العامة والخاصة في وقت واحد ولكل حسب إمكاناته وجهوده الخاصة به، فهذه ملكية عامة، وتلك ملكية خاصة، تتناسب مع العمل المبذول المسموح به شرعاً في سبيل الحصول على الحقوق لكل من الفرد والمجموع.

ومما يؤكد وجود العلاقة المشتركة بين الفرد والمجموع وبين الملكية العامة والخاصة إن الكثير من الآيات القرآنية الشريفة أمرت المالكين وحثتهم على أن ينفقوا بشيء مما يملكون على الذين لم يستطيعوا الحصول على ما يسد حاجاتهم.

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[1].

(ومعنى الآية ظاهر، وإنما بين تعالى كيفية مال الإنفاق وأنه ينبغي أن يكون من طيب المال لا من خبيثه الذي لا يأخذه المنفق إلا بإغماض، فأنه لا يتصف بوصف الجود والسخاء بل يتصور بصورة التخلص، فلا يفيد حباً للصنيعة والمعروف ولا كمالاً للنفس، ولذلك ختمها بقوله: وأعلموا أن الله غني حميد، أي راقبوا في إنفاقكم غناه وحمده فهو في عين غناه يحمد إنفاقكم الحسن فانفقوا من طيب المال، أو أنه غني محمود لا ينبغي أن

(١) البقرة: الآية ٢٦٧.

تواجهوه، بما لا يليق بجلاله ﷻ)[١].

ومن خلال معنى الآية الشريفة يظهر إن هناك فريقين فريق يملك ملكية خاصة تسد حاجاته وتفيض عليها. وفريق لا يملك أو لم يستطع أن يسد حاجاته فعلى الفريق الأول أن يملّك الثاني ليتسنى له سد حاجاته ليسعد الجميع، وينبغي أن يكون التمليك من طيب المال لا من رديئه ومن دون منٍّ ولا أذى، وهذا ما يقره الإسلام الحنيف ويعتبره فريضة مالية يجب القيام بها.

والفريضة في الإسلام هي مسؤولية الفرد الذاتية وعليه القيام بها، وإن لها حقوقاً وعليها واجبات، وإلى جانب هذه الحقوق والواجبات يوجد مبدأ هام ألا وهو مبدأ العطاء والثواب الذي يؤكد وجود الملكية الشخصية والتي عن طريقها يتم إسعاف المستحقين وتأليف ملكية خاصة لهم تساعدهم في حل مشاكلهم الاقتصادية وسد احتياجاتهم الضرورية والكمالية.

والله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾[٣].

وهكذا فأن كل الآيات الشريفة الواردة بخصوص موارد معينة كالصدقة والإنفاق والزكاة والقرض الحسن هي آيات ألزامية تؤكد وجود الملكية الخاصة وما يترتب عليها من آثار هامة في تحقيق العدالة وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها.

ومن الحقيقة بمكان إن الواجبات التي فرضها الله سبحانه على ما يملكه الإنسان من مالٍ ملكية خاصة له دور كبير في توضيح هذه الملكية، فنحن

(١) الميزان: ج٢ص٣٩٣.

(٢) التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) النساء: الآية ٢.

حينما نقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

نستنتج إن فريضة الصدقات هنا تعني وجود الملكية الخاصة وإن على هذه الملكية تترتب واجبات شرعية وإنسانية وأخلاقية، وإن لها حقوقاً أيضاً، فالواجبات والحقوق مجتمعة تولد ملكية خاصة جديدة تُمنح إلى مَن يستحق، وطبعاً إن على هذا المنح والعطاء يترتب الأجر والثواب لمن منح وجاد بالعطاء.

ومما لا يخفى إن الرسول الأعظم ﷺ أكد وجود الملكية الخاصة وأقرها في الأموال المنقولة وغير المنقولة ـ أي الأرض ـ إذ أبقى هذه الملكية لدى صاحبها بعد إسلامه، حيث قال ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له).

الملكية الخاصة لرقبة الأرض في التشريع الإسلامي

الحقيقة إن ملكية الأرض هي قضية مهمة من القضايا الاجتماعية التي لعبت دوراً مهما في التفكير البشري وحياة بني الإنسان قاطبة، تبعاً لأهميتها باعتبارها ظاهرة مؤثرة عاشت في ضمير الإنسانية وحياتها منذ ظهور الإنسان على الأرض وخصوصاً بعد اكتشافه للزراعة واعتماده عليها في حياته المعاشية والاجتماعية.

إذ وجد الإنسان المزارع نفسه بحاجة إلى الاستقرار في أرض خاصة مدة من الزمان لأمور مهمة تتعلق بالزرع والإنتاج والسكن فأنشدّ إلى مساحة معينة من الأرض، وعمل بها وارتبط فيها ودافع عنها، ومنع الآخرين من استغلالها، فاختص بها واستثمرها واستقر فيها، فأصبحت حقاً من حقوقه،

(١) التوبة: الآية ٦٠.

وبمرور الوقت وتراكم الزمن اتخذت هذه الحقوق شكل الملكية في أغلب الظن وصدقه.

وعلى أي حال فأن الملكية الخاصة هي ملكية منفعة وهي ظاهرة قائمة في النظام الإسلامي وأحاطها الشرع الأقدس بضوابط وأخضعها لشروط لكي تظل ملكية نافعة لها أثرها الفعال والإيجابي في تطور الحياة الاقتصادية وازدهارها.

ولا غرو إن ملكية الأرض الخاصة تساهم مساهمة فعالة في تحريك الحياة الإسلامية ودفعها نحو الأمام وتوفير أمكاناتها المادية لأن عملية الإحياء التي ينفقها الفرد على أرض ميتة يختص بها فأنها قطعاً تدب فيها الحياة وتساهم في الإنتاج والحياة الإسلامية.

(إن المجال الأساسي للملكية الخاصة لرقبة الأرض في التشريع الإسلامي.....هو ذلك القسم من الأرض، الذي كان ملكاً لأصحابه، وفقاً لأنظمة عاشوها قبل الإسلام، ثم استجابوا للدعوة ودخلوا في الإسلام طوعاً أو صالحوها، فإن الشريعة تحترم ملكياتهم، وتقرهم على أموالهم.

وأما في غير هذا المجال، فالأرض تعتبر ملكاً للإمام ولا تعترف الشريعة بتملك الفرد لرقبتها، وإنما يمكن للفرد الحصول على حق خاص فيها، عن طريق الاعمار والاستثمار...فللإمام أن يفرض عليه الخراج.

وبالرغم من إعطاء الإسلام لهؤلاء حق الملكية الخاصة، فأنه لم يمنحها بشكل مطلق وإنما حددها باستمرار هؤلاء في استثمار أراضيهم، والعمل لاسهامها في الحياة الإسلامية. وأما إذا هملوا الأرض حتى خربت فأن عدداً من الفقهاء كابن البراج وأبن حمزة يرى أنها تعود عندئذ ملكاً للأمة)[1].

(فالمبدأ في الأرض هو ملكية الدولة وإلى جانب هذا المبدأ يوجد حق

(١) اقتصادنا: ص٤٨٩ - ٤٩٠.

الإحياء وهو الحق الذي يجعل المحيي أو من انتقلت إليه الأرض من المحيي أولى بالأرض من غيره، وهذا الحق يكسبه الفرد إذا مارس الإحياء في حالة عدم منع الإمام منه سواء كان مسلماً أو كافراً ويكون حقاً خاصاً...)[١].

أي أن الملكية للدولة، وإن ملكية الفرد تبدأ عندما يمارس عملاً نافعاً في الأرض التي أحياها، وتتواصل هذه الملكية وتبقى مادام ذلك الفرد عاملاً فيها، وهي ملكية انتفاع وعدم استغلال، ولن تعود بالضرر على صاحبها أو على أي شخص يتقدم للعمل فيها، ومما يشير إلى ذلك ويؤكده هو تحريم الرسول الأعظم ﷺ.

فقد حرم ﷺ: (المخابرة....وهي أن تؤجر الأرض بالنصف أو الثلث أو الربع، كما حرم...المحاقلة وهي كراء الأرض بالثلث أو الربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها...كما حرم شراء التمر وهي في رؤوس النخيل)[٢].

وقد حرم الشارع الأقدس الربا في ملكية الأرض ولم يجوز المزارعة على الأرض بحيث يعطي مالك الأرض أرضه إلى المزارع من دون أن يشارك في العمل أو يساهم في النفقة والتكاليف ويضمن ربحاً، ويتولى المزارع وحده فقط بالجهد وما ينفق على الأرض.

وهكذا فالإسلام الحنيف لم يبح الأرض لتكون (رأسمال مستغل) وإنما ملكيتها الخاصة هي ملكية انتفاع للفرد والمجتمع وكذلك لن تكون ملكيتها لتزيد من حقوق المالك على حساب جهود المزارع، ولهذا حرم الإسلام استعمال الأرض بأي صورة تضر بالمالك أو بغيره، واشترط على من يملكها أن يديم العمل فيها، وإن القانون في هذا الميدان هو (الأرض لمن يزرعها)

(١) اقتصادنا: ص٤٩٣.

(٢) ملكية الأرض في الإسلام: ص٤٧ -٤٨ المودودي.

وينفق عليها جهداً وتكاليفاً وإلا تسقط هذه الملكية وتتحول إلى الشخص الذي يتعهدها ويتولاها ويحقق دورها الإيجابي في الحياة.

ضوابط وشروط الملكية الخاصة في الإسلام

وكما عرفنا من قبل أن الملكية الخاصة في الإسلام هي ملكية منفعة وهي متداخلة ومتصلة مع الملكية العامة، وإيجابية وثابتة في النظام الإسلامي، إلا أن الشارع الأقدس قيّد هذه الملكية بشروط معتبرة وأحاطها بضوابط هامة لكي لا تستغل في الحياة الاقتصادية هذا من جهة، ولم تكن عديمة المنفعة في يوم من الأيام من جهة أخرى، ومن هذه الشروط والضوابط التي فرضت نذكر ما يلي:

أولاً: العمل هو الأساس والمصدر الرئيسي للملكية الخاصة

لقد اشترط الإسلام الحنيف أن تكون الملكية الخاصة هي نتيجة من نتائج عمل الإنسان وأن ما يحصل عليه يتناسب مع جهده المبذول وطاقته المصروفة، لذا أمره الله سبحانه بضرورة السعي والعمل الجاد لتحقيق ما يصبو إليه من منافع وأهداف، فقال سبحانه: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ﴾[2].

فالإنسان له الحق في أن يملك عمله ولكن بشرط الانتفاع منه ونفع الآخرين في وقت واحد سواء في إحياء الأرض الموات أو على أساس المضاربة في التجارة أو نتيجة للصيد في البر والبحر أو غير ذلك.

ثانياً: أن تكون الملكية الخاصة مساوية للجهد

وهنا يجب أن يحصل الفرد على ملكية لا تقل عما يستحقه وفقاً لما

(١) التوبة: آية ١٠٥.

(٢) النجم: آية ٣٩-٤٠.

بذله من جهد وعمل ولا تزيد عليه أيضا، لأن الزيادة على الاستحقاق تكون ضارة بحقوق الآخرين، والنقيصة عنه هي كذلك تكون ضارة بحق الفرد نفسه صاحب الجهد المبذول، وعليه لابد من تحقيق العدالة بهذا الخصوص، والتي هي ركيزة هامة من ركائز المذهب الاقتصادي في الإسلام وإحدى أركانه الأساسية.

ثالثاً: يجب أن تكون الملكية الخاصة وسيلة انتفاع فقط

مما لا يخفى على أحد إن الإسلام الحنيف اعتبر الملكية وسيلة وليست غاية وهي مخصصة لمنفعة الإنسان وازدهار الحياة الإنسانية والاقتصادية، كما اشترط أن يكون مجال التملك متساوقاً مع الجهد وهي محصلة له، ومن هنا عمل المشرع الإسلامي على إيجاد علاقة إيجابية للملكية بين كونها وسيلة تارة وغاية تارة أخرى، ولكي يحافظ على هذه العلاقة بين الغاية والوسيلة اشترط أن تكون ملكية الأرض متساوقة مع الجهد المبذول ومتوازنة معه، ومحققة للمنفعة الخاصة والعامة في آن واحد.

وإن الطريق لتحقيق هذه المعادلة أن أحاط الشارع الأقدس الملكية الخاصة بضوابط وقيدها بشروط لكي تظل ملكية نافعة ووسيلة لانتفاع الفرد والمجموع، ولن تتحول إلى غاية استغلال مطلقاً.

وعلى هذا الأساس تملك الأرض في ضوء ما يُبذل من الجهد، وأن يتواصل العمل لكي يدوم الانتفاع، وإلا تلغى هذه الملكية عند انقطاع العمل وحصول العجز والخراب والإهمال.

فقد جاء في حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: (من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر، مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا، فيما عمروه منها، وما لم يعمر منها أخذه الإمام فقبله من يعمره، وكان

للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر).

وورد في صحيح معاوية بن وهب: إن الإمام جعفر عليه السلام قال: (أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فأن عليه فيها الصدقة «الزكاة» فإن كانت لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخربها، ثم جاء بعد يطلبها، فأن الأرض لله ولمن عمرها).

وفي صحيح الكابلي، جاء النص عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (بأن من أحيى أرضاً ميتة من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فأن تركها أو أخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فأعمرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام).

وقد ذكر أبو عبيد في كتابه (الأموال) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع...فلما كان زمان عمر قال لبلال أن رسول الله لم يقطعك لتحجره على الناس إنما اقطعك لتعمل...فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[1].

وهكذا يصبح واضحاً ومعروفاً، أن اختصاص الفرد بالأرض ـ حقاً أو ملكاً ـ محدود بإنجاز الفرد لوظيفته الاجتماعية في الأرض فهي وسيلة انتفاع وليست غاية استغلال.

وقد تعود ملكية الأرض نتيجة الإهمال وعدم الأعمار (ملكاً طليقاً للدولة أن كانت مواتاً بطبيعتها وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين أن كان الفرد الذي أهملها وسقط حقه فيها قد ملكها بسبب شرعي، كما في الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً)[2].

(١) ملكية الأرض: ص٣١ للمودودي، النظام الاقتصادي في الإسلام: ص١٠٩ لمحمد النبهاني.

(٢) أنظر اقتصادنا: ص٤٧٩.

رابعاً: ومن شروط ملكية الأرض الخاصة وأحكامها

مواصلة العمل فيها وعمرانها وعدم إهمالها وكرائها، وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه)[١].

وقد (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ للأرض أجراً وحظ)[٢].

وكذلك (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء الأرض....قلنا يا رسول الله إذن نكريها بشيء من الحب قال: لا....قلنا نكريها بالتبن، فقال: لا....قلنا نكريها على الربع، قال:لا....أزرعها أو أمنحها أخاك)[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)[٤].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه)[٥].

إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي الأعظم وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام بهذا الخصوص.

وهذا التشديد من قبل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم على العمل، وحث المالك على استغلال أرضه وعمرانها، وعدم كرائها للآخرين لكي لا تصبح الأرض وسيلة لاستغلال جهود العاملين فيها، ولتبقى ذات منافع مشتركة للفرد والمجتمع.

خامساً: يجب أن تكون الملكية مقيدة بنفع صاحبها والجماعة

(١) صحيح البخاري.
(٢) صحيح مسلم.
(٣) سنن النسائي.
(٤) سنن النسائي.
(٥) صحيح البخاري.

ولا تضر بالهيئة الاجتماعية

فالإسلام الحنيف اشترط أن تكون الملكية مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الجماعة، ونافعة لصاحبها وللناس أيضاً، لأن حقها كغيره من الحقوق مقيد بعدم الضرر والإضرار ولا يخفى أن الشريعة المقدسة بأحكامها وقوانينها مازالت ولم تزل تعمل على تحقيق مصالح الفرد والجماعة على حد سواء.

ولذلك أجمع الفقهاء على تقيد الملكية وجعلها تدور في دائرة محددة تقيد حركتها وترسم المدى الذي تتحرك فيه، فالمشرع الإسلامي حرم أن تكون الملكية ضارة بمالكها أو مغيرة بمصالح الهيئة الاجتماعية سواء كان الضرر كبيراً أم قليلاً، أو يغلب على الظن وقوعه عند استعمال أصل الحق.

فالشريعة الإسلامية الغراء المتممة لمكارم الأخلاق تحتاط دائماً بأخذ المواقف الحازمة وتتحرز عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة أو مهلكة فردية كانت أم اجتماعية، ولهذا حرمت الحصول على الملكية عن طريق الربا والميسر والقمار والاحتكار والغبن الفاحش والتدليس والغش، واعتبر كل ملكية خاصة تترتب على ذلك هي ملكية باطلة وفاسدة.

أبعاد الملكيتين الخاصة والعامة في الإسلام ودلالاتهما

لقد أصبح من الجلاء بمكان إن المشرع الإسلامي أقرّ الملكية الخاصة والعامة، وأنهما اعتباريتان وفرعان صادران عن الملكية الحقيقية لله تبارك وتعالى، وإن من أهم شروطهما هو العمل والاستغلال والاستثمار والعمران، ولما كان العمل تارة يكون فردياً فالملكية هنا تكون خاصة، وتارة يكون جماعياً في أرض تتطلب جهداً مشتركاً لكي يتحقق النفع العام فالملكية هنا عامة، وكذلك إذا كان العمل جماعياً وتشترك فيه الأمة بمختلف ألوان الاشتراك كالفتح تصبح الأرض عندئذ ملكاً عاماً للأمة.

ولما كانت الأرض هبة من الله ﷻ إلى البشر فأن ملكيتها هي ملكية

انتفاع ليس إلا لذا قيدها الشارع الأقدس وحولها من نطاق الاستغلال والاستئثار إلى مجال الوظيفة الاجتماعية لتزدهر الحياة الإنسانية والاقتصادية.

وكما مر علينا آنفاً إن الملكية الخاصة قد فرضت عليها من قبل المشرع فرائض كثيرة، لكي تظل تؤدي دورها الإيجابي والنافع لصاحبها وللآخرين معاً، ولقد رُبط أداء تلك الفرائض المترتبة على الملكية والمفروضة عليها بالأجر والثواب من جهة، وتمليك المعوزين وسد احتياجاتهم وإشباع رغباتهم من جهة أخرى.

وكل ذلك قد ساهم في تفعيل الملكية الخاصة وجعلها حية متحركة ومتفاعلة مع الفرد والمجتمع والحياة (إن هذه الحدود والمواصفات التي عليها الملكية الخاصة في الإسلام قد ميزتها من سائر أنواع الملكيات في النظريات الوضعية ولم تستطع أية نظرية وضعية أن توجه مسألة الملكية هذه المواجهة الدقيقة ولم تستطع نظرية وضعية أن تنسق بين الملكية الخاصة والعامة وتوثق الصلة فيما بينهما كما فعل الإسلام)[1].

ومما لا ريب فيه أن عملية التنسيق والتكامل بين الملكيات الثلاث، الخاصة والعامة والملكية الأصلية الحقيقية أبقت كلاً من الملكية الخاصة والعامة تؤدي دورها الإيجابي في حياة الفرد والمجتمع كما أن الضوابط والقيود التي حددت أبعاد الملكية الخاصة والعامة وبينت مسار تحرك كل واحدة منهما استطاعت أن تسقط كل الآثار السلبية التي رافقت الملكية في الأنظمة الوضعية والإلحادية.

إن هذا النوع من الملكية الذي وضع الإسلام ضوابطه وحدوده، وبين أبعاده، وقيد حركته لابد أنه سيكون النموذج الأمثل الذي يُقتدى به في العالم أجمع شرقه وغربه ليحل ما يعانيه من مشكلات وصعاب وأزمات

(١) أنظر حوار في الاقتصاد: ص٤٥.

اقتصادية.

نظرة سريعة للملكية في الأنظمة الوضعية

لقد أصبح واضحاً ومعروفاً أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي تحتل أهمية بالغة، ومرتبة رفيعة، وأصبح جلياً أيضاً إن الإسلام الحنيف هذبها وجعلها تسير في مسير أخلاقي هادف بناء، من أجل تحقيق أهداف إنسانية اقتصادية واجتماعية، تزدهر بها حياة بني الإنسان وتتطور كماً ونوعاً، واعتبرها وسيلة للانتفاع الفردي والجماعي وليس غاية للاستغلال ومصادرة جهود الكادحين والعاملين، وربطها بالعمل وفعلها في الحياة لتأخذ دورها الإيجابي والبنائي المتفاعل مع مجمل العملية الإنسانية، وأبقاها وظيفة اجتماعية بناءة.

بينما الأنظمة الوضعية كالرأسمالية أطلقت العنان لهذه الملكية الخاصة من حيث الدرجة والنوع وحق التصرف، فلصاحبها أن يتصرف بها كما يحلو له، فله أن يهمل مساحات كبيرة من الأرض لعدم حاجته إلى العمل فيها، وله أن يستعمل الأرض كرأسمال منتج ويستغل جهود العاملين، وله حق كرائها والمحاقلة والمزابنة والمخابرة وله أن يختزن من ثروته ما يريد في بنوك معتمدة من اجل أرباح ربوية مضاعفة.

ونتيجة لهذه العمليات الربوية خلقت الرأسمالية اقتصاداً رأسمالياً مستغلاً أوجد طبقة غنية مترهلة كسولة استطاعت أن تثري نفسها ثراءً فاحشاً دون أن تسهم في أية عملية إنتاجية إيجابية ولم تبذل أي جهد ممكن عبر عملية ابتزاز ونهب بشعة لأولئك المحتاجين.

وهذه الطبقة الرأسمالية استطاعت أن تستعمل رؤوس أموالها الكبيرة في عمليات اقتراض جشعة في إقامة مشاريع وصناعات كبيرة صادرت بواسطتها جهود العاملين فيها، وتمكنت من سرقة أموال الأمة بما ابتكرته من طرق

ملتوية مستغلة، أو عن طريق الاحتكار والتلاعب في ميدان العرض والطلب كما هو واضح ومرسوم في سياستها الاقتصادية.

أضف إلى ذلك أن الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية التي تملكها تلك الطبقة الرأسمالية تتهرب منها بوسائل مختلفة ولم تدفعها إلى خزينة الدولة رغم أنها ضرائب شكلية.

وأما الأنظمة الإلحادية كالماركسية فأنها في البدء ألغت الملكية الخاصة واعتبرتها هي السبب المباشر لكثير من الأسواء الاقتصادية التي لحقت بالبشر، وهي السبب أيضاً في إيجاد الصراع المشتعل أواره في العالم، وخاصة بين الأسياد والعبيد، وبين الطبقة الغنية المستغِلة والطبقة المسحوقة المُستغَلة، وتقيم الماركسية نظريتها في إلغاء الملكية وفقاً لمبدأ كارل ماركس: (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته). ولكن هذا المبدأ لم يصمد أمام الواقع واصطدم بصعوبات جمة أجبرت المسؤولين على التراجع، ونتيجة للخسائر الكبيرة في ميادين الزراعة، والتأخر في التنمية الصناعية أُستبدل ذلك المبدأ الخاسر بمبدأ (من كل حسب طاقته لكل حسب عمله) ولكنه لم يحل المشكلة أيضاً، ولقد جاء في كتاب (حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية) ص٦٤ ما يلي:

(إن قراءة ثانية لمواد الدستور السوفيتي الصادر عام ١٩٤٧ وخاصة المواد ٧، ٩، ١٠، ١٢ منه تبين إن هناك تراجعات أساسية عن الحدود والأبعاد التي قالت بها النظرية الماركسية....كما أن الاقتصاديين الغربيين اعتبروا هذه التغيرات رجعة إلى النظام الرأسمالي....) انتهى.

ولكن أين هو الاتحاد السوفيتي؟ لقد انهار بكل مؤسساته وكياناته ودوله المرتبطة معه وألتحق بركب الرأسمالية التي يعدها مرحلة متأخرة حسب نظريته الديالكتيكية وحتميته التاريخية.

أجل لقد عفى عليه الزمن وذهبت نظرياته المتهافتة في الاقتصاد والسياسة والاجتماع والمعتقدات إدراج الرياح، وأصبحت تفسيراته للقيمة التبادلية والاستعمالية وفائض القيمة لا حجم لها علمياً ونظرياً ولا مصاديق لها في الخارج البتة، لأنها قائمة على التناقض والتهافت والتفسيرات الخيالية الخاطئة والتنكر للعامل النفسي وظاهرة الثبات في الملكية.

فطوبى لمن وعى وتدبر الحقيقة وأدرك إن الإسلام الحقيقي هو دين الحق والفضيلة والحياة الحرة الكريمة، فهو الأولى بالإتباع والالتزام بصراطه المستقيم، وتوجيهاته الرشيدة، ورؤاه الصائبة في شؤون الحياة.

وهكذا يتضح بصورة جلية، أن ما يواجه الأنظمة الرأسمالية من تفاوت وبطالة واستغلال واستئثار، لا يمكن الخروج منه إلا بنبذ الملكية الخاصة المطلقة المستغلة، وإن احاطتها بضوابط وتقييدها بقيود، وتحجيمها بشروط شرعية، وربطها بالملكية العامة بشرط الانتفاع منها لمالكها والمجموع، هو الذي سيكون مخرجاً لهذه الأنظمة مما تعاني منه.

كما أن الذي حصل ويحصل في الأنظمة التي تدعي الشيوعية والاشتراكية والإلحاد، وعلى المبادئ الرئيسية فيها تشير إلى أنهم يتجهون بخطى حثيثة إلى المبادئ الروحية وخصوصاً الإسلامية النقية التي توازن بين المادة والروح، وتنهج نهج العدالة في الحياة، على كل الصعد ومختلف المستويات، والتي ثبت نجاحها على أرض الواقع، فأنها لكفيلة بمواجهة الأزمات الاقتصادية، والأوضاع المالية المتأزمة المحيطة بهم، كما أنها الجديرة بأن تكون أساساً هاماً لمعالجة الأوضاع الاقتصادية والمالية في مستقبل الحياة الإنسانية.

ثالثاً: ملكية الدولة

إن ملكية الدولة، هي: الملكية المعبر عنها بالملكية الحكومية وتشمل

الأنفال، وبعبارة أخرى أنها ملك الإمام ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[1]، وكل أرض لم تكن عامرة حين دخولها في الإسلام لا بشرياً ولا طبيعياً فهي ملك للإمام.

فالدولة الإسلامية حينما تكون ملكيتها لهذه الأنفال لا تعني إلا استثمارها، وصرف عائداتها في مصالح المسلمين، وبالإضافة إلى هذه الأنفال ما تكسبه الدولة عن طريق التجارة المشروعة وما شابه ذلك.

وملكية الدولة إذن هي جميع الثروات التي تحصل عليها من الموارد التي فصلتها الشريعة الإسلامية، والمعبر عنها بموارد بيت المال والتي تدخل في ميزانية الحكومة الإسلامية، وتُصرف هذه الموارد في طريقين:

الأول: تُصرف على موظفي الحكومة الإسلامية وتأمين حاجياتها وإشباع رغباتها وتطمين احتياجاتها، من الجيش والأمن والنظام والخدمات.

الثاني: تصرف في المصالح العامة لأبناء الشعب، كبناء المستشفيات والجامعات والمدارس والمصانع والجمعيات والمدن وتعبيد الطرق وشق الترع والأنهار والآبار وإنشاء السدود والجسور....وإلى غير ذلك من مصالح عامة تخدم وتنفع الجمهور.

وعلى كل حال فأن الدولة لها الحق في التصرف في ملكيتها كما تشاء ضمن ما تقتضيه مصالح الأمة من بيع ونقل وما شابههما، وهذه الملكية ـ كما قلنا آنفاً ـ هي ملك لمقام النبوة ثم الإمامة باعتبارها الاستمرار الطبيعي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرسالة، (من حيث القيادة لا من حيث تلقي الوحي) والدليل على ذلك، ما ورد عن علي بن راشد قال، قلت: لأبي الحسن الثالث ـ أي الإمام علي الهادي عليه السلام: إنا نؤتي بالشيء، فيقال هذا كان لأبي جعفر (الإمام محمد الجواد عليه السلام) عندنا فكيف نصنع؟ فقال: (ما

(١) الأنفال: الآية ١.

كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي:أي مقام الإمامة والولاية» وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه)[١].

ومما لاشك فيه ولا ريب إن الحكومة التي تطبق أحكام الإسلام الصحيحة وقوانينه ومفاهيمه وقيمه العليا على أرض الواقع كما أمر بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار سلام الله عليهم أجمعين في كل عصر ومصر، فهي بحق تمثل تلك الإمامة والولاية ويرجع إليها أمر التصرف المعقول في هذه الملكية ـ وإن كانت لا تسد مسد ولاية المعصوم عليه السلام ـ ولكنها قريبة منها لفقدانها العصمة، وهي مسددة إنشاء الله تعالى لأنها تروم الحكمة والعدالة وتبتغي مرضاة الله عز وجل، وتهتدي بهدي الرسالة وأهل بيت العصمة عليهم السلام.

موارد ملكية الدولة

لملكية الدولة موارد مهمة نجملها فيما يلي:

١- الأراضي الموات حين الفتح الإسلامي

لأنها تعتبر من الأنفال والأنفال عبارة عن مجموعة من الثروات التي أصبحت ملكاً للدولة بموجب حكم الشريعة الإسلامية بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (إن للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله، قال الله عز وجل: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام)[٣].

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٧٤.

(٢) الأنفال: الآية ١.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٧٠.

وعلى هذا الأساس تملّك الرسول ﷺ الأنفال، وتمليكه يعني تملك المنصب الإلهي في الدولة لها، لذا فأن ملكية الدولة للأنفال تمتد بامتداد الإمامة من بعده ﷺ كما ذكرنا سابقاً.

وقد روى الشيخ الطوسي في التهذيب بشأن نزول هذه الآية أن بعض الأفراد سألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم شيئاً من الأنفال، فنزلت الآية تؤكد مبدأ ملكية الدولة وترفض تقسيم الأنفال بين الأفراد، على أساس الملكية الخاصة[١].

٢- الأراضي الموات

وهي الصحاري والسهول والوديان والجبال التي لم يستثمرها المسلمون....وقد جاء في الحديث الشريف: (كل أرض ميتة فهي للإمام).

وعن أبن عباس في كتاب الأموال، (إن رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء)[٢]، وهذا النص يؤكد ملكية الدولة وقد طبقه النبي ﷺ فعلاً.

وعن أبن طاووس عن أبيه: (إن رسول الله ﷺ قال: عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم)[٣].

وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ما يلي: (إن عادي الأرض هي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فلم يبق منها أنيس، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد).

وأما موات أرض الصلح فالقاعدة فيها هي ملكية الدولة وكذلك موات

(١) التهذيب: للشيخ الطوسي.
(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد.
(٣) نفس المصدر.

الأرض المفتوحة، وموات الأراضي المسلمة بالدعوة، والغابات من أراضي الصلح وما أليها من الأراضي العامرة طبيعياً.

٣- الضرائب الإسلامية

وهي الضرائب المفروضة شرعاً كالخمس والزكاة والجزية والخراج، والمقاسمة قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وطبيعي أن نصف ضريبة الخمس ترجع إلى إمام المسلمين.

٤- من جملة مصادر بيت المال - ملكية الدولة (الإمام)

هي ميراث كل من ليس له ورثه، لأن الإمام (وارث من لا وارث له).

٥- من جملة موارد ملكية الدولة

توجد أنواع أخرى من الأرض تخضع لمبدأ ملكية الدولة، كالأراضي التي سلمها أهلها للدولة الإسلامية دون هجوم من المسلمين تسليماً ابتدائياً، فأن هذه الأراضي من الأنفال التي تختص بها الدولة، أو النبي ﷺ والإمام بتعبير أخر كما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ومن أراضي الدولة أيضاً الأرض التي باد أهلها وانقرضوا، كما جاء في حديث حماد بن عيسى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: (إن للإمام الأنفال، والأنفال كل أرض باد أهلها....).

وكذلك أيضاً الأراضي المستجدة في دار الإسلام، كما إذا ظهرت جزيرة في البحر أو النهر، مثلاً، فأنها تندرج في نطاق ملكية الدولة، تطبيقاً للقاعدة: (إن كل أرض لا رب لها هي للإمام)[1].

(١) أنظر: اقتصادنا ص٤٧٤.

وقد ذكر الخرشي: إن الأرض إذا كانت غير مملوكة لأحد كالفيافي أو ما انجلى عنها أهلها فحكمها أنها للإمام اتفاقاً، قال البعض يريد أهل المذهب ما انجلى منها أهلها الكفار وأما المسلمون فلا يسقط ملكهم عن أراضيهم بانجلائهم[1].

وبناءً على ما تقدم يظهر جلياً، إن الأنظمة التي اعتبرت الملكية الاشتراكية هي القاعدة أو المبدأ العام الذي ينبغي أن يجسده المجتمع الاشتراكي على كل أنواع الثروة في البلاد، وأما الملكية الخاصة لبعض الثروات يجب أن تلغى، وهي في نظرها إلا شذوذاً واستثناءً، للقاعدة العامة، لا بل هي أساس المساوئ الاقتصادية، وسبب الصراع العالمي، والآلام الإنسانية.

ولكنها أجبرت واعترفت بها في النهاية بعد أنهار من الدماء، وقتل عشرات الملايين من البشر الأبرياء والمحرومين، وبذلك أعلنت فشلها رسمياً وإنسانياً تحت مطرقة الواقع وقوة الحقيقة والغريزة البشرية.

وأما الأنظمة الرأسمالية، هي الأخرى قد أظهرت فشلها على المستويين الواقعي والإنساني، حينما اعتبرت الملكية الخاصة هي القاعدة العامة في المجتمع الرأسمالي، وأطلقت لها العنان بلا حدود ولا قيود، لكنها اضطرت واعترفت بالملكية العامة عندما لجأت إلى التأميم حينما فرضت الضرورة الاجتماعية نفسها.

وهذا استثناء وخروج على المبدأ العام، والقاعدة المعمول بها في أنظمتهم الرأسمالية الخاسرة التي قامت على الظلم والتمايز الطبقي الصارخ، حيث الثراء الفاحش والتخمة، وإلى جانبه الفقر المدقع والبؤس القاتل، والبطون التي تتضور جوعاً، وتتلوى من الألم والحرمان.

(١) شرح الخرشي على المختصر الجليل ج٢ ص٢٠٨.

وأما الإسلام الحقيقي الواقعي، الأصيل المحمدي، فهو يقر ويعترف بالملكية ذات الأشكال المتنوعة والمتعددة، الخاصة والعامة، وملكية الدولة النافعة للفرد والمجتمع والأمة والدولة وللناس جميعاً على حد سواء، وهذا دليل قاطع، وحجة دامغة، على صحة تشريعاته وأحكامه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وملائمتها للواقع والحقيقة والفطرة البشرية، لذا فهي الكفيلة بحل الصراع والتناقض الذي يعيشه العالم، وتحقيق العدالة والتكامل في الحياة، والأخذ بيد الإنسانية نحو مستقبل زاهر، وحياة حرة كريمة، ملؤها التفاؤل والأمل والحب والسلام والأمان.

إذن فليس لنا إلا أن نعود إلى الإسلام الحنيف، إسلام محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار سلام الله عليهم أجمعين لنرجع كياننا الحقيقي ونبني من جديد مجتمعاً يقوم على أساس متين من الحق والعدالة والفضيلة ونكران الذات، ويسير وفق الفطرة البشرية...ويعيش لمصالحه وتطلعاته نحو المستقبل المنشود، ومتعاوناً مع مجتمعات وشعوب العالم من أجل تحقيق السلام وتقوية أواصر الأخوة والمودة والتقدم الإنساني، وازدهار الحضارة الإنسانية في أرجاء المعمورة كافة.

وعلى العالم أجمع أن يدرك أن لا سبيل لعلاج مشاكله الاقتصادية، وأزماته المالية، وآلامه النفسية، ومعضلاته السياسية والاجتماعية، إلا بالإسلام الحقيقي، لأنه الشريعة الخاتمة، الشاملة الكاملة، المتممة لمكارم الأخلاق، والمستوعبة لما يُستجد من أمور وقضايا وأحداث، وفيها العلاج الشافي والناجع لما يرومه الإنسان في هذه الحياة وغده الآتي.

إذن فما عليه إلا أن ينظر بعين البصيرة والاحترام لهذا الدين العظيم، ويتبنى أيديولوجيته الواقعية ومبادئه السامية ورؤاه الصائبة السديدة في هذه الحياة، لينجو مما يعاني من معضلات أقضّت مضجعه، ونغّصت عيشه،

ولينعم بحياة هانئة رغيدة، ومستقبل زاهر.

الفصل الثاني

ثانياً: حرية محدودة بالقيم الإسلامية

هذا هو المكوّن الثاني من مكوّنات الاقتصاد الإسلامي، وقبل الخوض فيه ومعرفة مدى اتساعه، وكيفيته، وأهميته، ينبغي استعراض الحرية في المدارس الاقتصادية الأخرى ولو بصورة موجزة لنستخلص معنى الحرية الاقتصادية الإسلامية المحدودة بقيم الدين الحنيف ومثله العليا.

الحرية في المنظور الرأسمالي

ومما لا يخفى إن النظام الرأسمالي له نظرة تنسجم مع أفكاره وقوانينه ومفاهيمه تجاه الحرية الاقتصادية، حيث الفرد في ظل هذا النظام يتمتع بحرية اقتصادية لا محدودة، وعنده الغاية تبرر الوسيلة ولا يهمه شيء سوى جمع الثروة بأي طريق كان، ولا تقف حريته عند حد حتى وصل الحال إلى الاتجار بالمخدرات والسموم القاتلة وأسلحة الدمار الشامل، وحتى ملوثات البيئة كالنفايات الكيمياوية، والمخلفات الصناعية المدمرة، بل تعدى ذلك إلى الاتجار بالأطفال، وظهور سوق النخاسة من جديد، ولا نعجب من ذلك لأن بعض البشر يقتات على لحوم الأطفال ـ وما عشت أراك الدهر عجباً ـ.

هذه حضارة اليوم، ومدنية القرن الواحد والعشرين، وغزو الفضاء وتشييد محطاته.

وهكذا فأن هذا النظام يرتكز اقتصاده ارتكازاً كلياً على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة سواء في التملك الفردي أو كيفية الاستثمار لهذه الملكية أو في موارد صرفها، حتى ولو كانت تضر بمصالح الفرد والمجتمع.

وطبعاً إن إنفاق الفرد وصرفه لثرواته في ذلك المجتمع الرأسمالي كما تشتهيه نفسه وملذاته وشهواته، وفي أي مورد كان، وبدون أية حدود تقيمها الدولة أو المجتمع أو الدين، أو الأخلاق أو العرف الاجتماعي.

وترتكز فلسفة النظام الرأسمالي في إطلاق الحرية الاقتصادية للفرد وذلك باعتبار إن المجتمع هو كتلة متلاحمة من الأفراد، وعليه يجب تأمين مصالح الفرد، وإعطائه الحرية المطلقة حتى يتم تأمين مصالح المجتمع، وبترسيخ الحرية المطلقة يتولد الدافع الذاتي للإنتاج والعمل بغض النظر عن الدين والأخلاق وقيمهما، لأن الحرية هي تحدد مفهوم هذه القيم وليس العكس.

ومن هنا تولدت فكرة إطلاق التجارة الحرة والتنافس الحر وتحسين الإنتاج وزيادته، والحرية اللامحدودة هي التعبير العملي عن كرامة الإنسان وشعوره بها.

ولكن هل تحقق تأمين مصالح المجتمع بكل أفراده أم سعد قسم وشقى آخرون؟

وهل تحققت الكرامة الإنسانية لبني الإنسان قاطبة أم تحققت للقلّة القليلة ـ أصحاب النفوذ والأموال الضخمة ـ وانعدمت للأعم الأغلب من الناس؟

وهل تحسّن الإنتاج لخدمة الإنسان وإسعاده أم لاضطهاده واستعماره

وقتله؟

(فإنّ من خلال صفحات التاريخ الرأسمالي يمكن أن نكتشف بوضوح عمق الجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية والإنسان تحت غلاف توفير الحرية الاقتصادية، وتحرر المجتمعات من سلطة الدين والأخلاق، وليست الحرية المطلقة التي منحتها الرأسمالية لمجتمعاتها انتهت بالجرائم الإنسانية ضد مجتمعاتها فحسب وإنما نفذت إلى المجتمعات الأخرى، وبقدر ما كانت الحرية لا محدودة كانت الجرائم أكثر لا محدودية أيضاً)[1]، انتهى.

ويقول السيد محمد باقر الصدر قدس سره ما يلي:

(إن الرأسمالي سوف يعتبر ذلك فرصة حسنة لامتصاص سعادته من شقاء الآخرين، فيهبط بأجورهم إلى مستوى قد يقذف بعدد هائل منهم إلى الشارع يقاسون آلام الموت جوعاً لا لشيء إلا لأنه يتمتع بحرية غير محدودة ولا بأس على العمال من الدمار والموت جوعاً)[2]. انتهى.

وتستمر هذه المأساة والجريمة، ويزداد مؤشر التضخم المالي لدى الطبقة الأقلية الثرية، بينما يسير مؤشر الفقراء إلى الصفر أو تحته نتيجة للفراغ الروحي والخواء الأخلاقي والحرية اللامحدودة.

الحرية في المنظور الاشتراكي

أما نظرة النظام الاشتراكي عن الحرية الاقتصادية، فهي على العكس تماماً من النظرة التي يؤمن بها النظام الرأسمالي عن الحرية فهو يؤمن بضمان مصالح المجتمع ولكنه لا يؤمن بالحرية لتوفير تلك المصالح، بينما النظام الرأسمالي فهو يؤمن بالحرية المطلقة ولا يتحمل الضمان.

وبناء على ذلك فأن النظام الاشتراكي يعتقد إن إسعاد البشرية وازدهارها

(١) الاقتصاد الإسلامي: ص٦٣، صادق العبادي.

(٢) اقتصادنا: ص٢٣٧.

الاقتصادي يكون حقيقياً عندما تعود مرحلة الشيوعية الثانية، لذا وضعت الاشتراكية عدة أسس عملية من أجل تحقيق أهدافها، وأول هذه الأسس دكتاتورية البروليتاريا القائمة على القوة والعنف.

ولقد صرح لينين عام ١٩٢٠م قائلاً:

(نحن لا نستطيع أن نأخذ بآراء المخبولين الذين يطالبون بالحرية..... فنحن في ظل دكتاتورية البروليتاريا، لا نستطيع أن نمنح المواطنين حريتهم)[١].

وقد وضح ستالين دكتاتورية البروليتاريا بقوله سنة ١٩٣٠: (أريد أن أوضح لكم: أن تعاليمنا تسمح لنا بالطغيان ألا نسمي نظامنا دكتاتورية البروليتاريا وإن هذه الدكتاتورية المستبدة هي سلاحنا في المعركة)[٢].

إذن فهكذا سياسة، وهكذا نظام، القوانين فيه (لا توضع لحماية الحريات، وإنما توضع لحماية الدولة) كما يقول لينين[٣].

فالحريات فيه مصادرة والتعبير عن الرأي والفكر والمعتقد معدوم، وهذا يدلل على مناقضة الاشتراكية للإنسانية وإرادة الشعوب وحرية الإنسان، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الدينية كما هو المعروف والمشهور.

يقول (مسيمو): (أنه لا وجود للاشتراكيين لحرية القول أو حرية الاجتماع....فهم يتحكمون في النشاط الديني والثقافي وحتى في أوقات الفراغ، وهم يدعون أنهم يقومون بهذا العمل نيابة عن الشعب مع أنه لا وجود عندهم لانتخابات حرة تمكن الشعب من التعبير عن رغباته الحقة،

(١) ماهر نسيم، (النظام الشيوعي) ص٢٨.

(٢) نفس المصدر، ص٢٤.

(٣) نفس المصدر، ص٢٨.

ويقولون أيضاً: أنهم يعملون على إسعاد رعاياهم)[١].

يقول العلامة الشيرازي: (إن مصادرة الحريات تهدينا إلى مدى مناقضة هذا النظام الاشتراكي للإنسانية وإرادة الشعوب، فالنظام الصالح هو الذي يسعى إلى أهداف الشعب وآماله، وينظم الحياة السياسية وفق دستور يستطيع توجيه الشعب إلى مصالحه في زحمة الحريات وإطلاق الصلاحيات الكاملة....ولولا ذلك لم يصح باعتباره نظاماً وإنما الأجدر أن نعبر عنه بشبكة لصوص، فالنظام يجب أن يكون لصالح الشعب لا ضد الشعب...ومركزاً على أساس الإيمان بالشعب ومصالحه لا على اعتباره جسراً إلى أهدافه وأغراضه.

وبعد ذلك فأن كبت الحريات تؤدي إلى كبت المواهب وخنق روح الإبداع وغريزة المباراة ثم الاستباق على الصعيد العلمي والاقتصادي والفني والثقافي، ولعل هذا التأخر الملموس في روسيا ومستعمراتها الذي اعترف به خروشوف في عدة خطابات ناجم عن كبت الحريات، فكما إن الإنسان لا يبتسم للأفق الخانق، كذلك لا تتفتق مواهب المرء ومقاديره، وطاقاته الكامنة لو لم توقظها أنسام الحرية والنتائج المتكافئة)[٢].

فالنتيجة المستخلصة مما تقدم هي عدم وجود حرية في ظل النظم الاشتراكية كما توحي بذلك تصريحات وخطابات قادتها ودعاتها وما جُسد على أرض الواقع هنا وهناك.

أجل، إن انعدام الحرية أو كبتها في ظل هذه الأنظمة قد مزق الاتحاد السوفيتي السابق وجعله أيادي سبأ، ففقد بذلك مرتبته كقطب ثان مساوٍ للحلف الأطلسي، وأصبحت الجمهوريات المتحالفة معه أعضاءً في الحلف

(١) انيسمون (مذهب الأحرار) ص٥٩.

(٢) الاقتصاد: ص٢٤٥.

الأطلسي الغربي، ذي النظام الرأسمالي.

فأنظر عزيزي القارئ أين وصلت هذه الدول في ظل هذه الأنظمة الوضعية والإلحادية التي تصطدم بالغريزة البشرية وحرية الإنسان.

الحرية الاقتصادية المحدودة في المنظور الإسلامي

يمتاز الإسلام الحنيف، عن غيره من النظم الاقتصادية بالوسطية والعدالة، والحكمة من جهة وبالواقعية والأخلاقية من جهة أخرى وبالكمال والشمولية من جهة ثالثة.

فهو بين هذا وذاك يقف موقفه العادل، الموافق للغريزة والفطرة الإنسانية، والنابع من مثله وقيمه العليا، حيث يسمح للفرد المسلم أن يمارس حريته الاقتصادية وفقاً للضوابط الشرعية، والثوابت الإلهية والخلقية، التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة للخير والبركة والرحمة للإنسانية كلها.

وينبع هذا التحديد للحرية الاقتصادية من أعماق النفس الإنسانية نتيجة التربية الإسلامية والتغذية الروحية بالأفكار والمفاهيم الدينية، والثوابت الشرعية، لأن ألإنسان الواعي المدرك لمسؤوليته الإلهية لا يتجاوز في حركته الجهادية، من أجل العيش والرفاه، الخطوط الممنوعة التي وضعتها الشريعة الإسلامية المقدسة لأنه واضع نصب عينيه النصوص الشريفة الواردة عن الآيات والسنة المطهرة، فيتجنب الكسب الحرام وإن كان كثيراً.

ويلتذ ويأنس بالكسب الحلال وإن كان قليلاً، دون أن يشعر بالغبن والمرارة، وهذا ناتج من التجربة الإسلامية وإن كانت قصيرة الأمد، فقد أتت ثمارها وفجرت في النفس البشرية إمكاناتها المثالية العالية، ومنحتها رصيداً روحياً زاخراً بمشاعر العدل والخير والإحسان.

لذلك نرى الآلاف بل الملايين من المسلمين يدفعون ما عليهم من

حقوق شرعية كالزكاة وغيرها للفقراء والمستحقين لها بملء حريتهم وإرادتهم، دون أن يدفعهم دافع قهري.

وأما التحديد الأخر للحرية الاقتصادية في الإسلام فهو تدخل أولي الأمر ـ أصحاب السلطة الشرعية ـ في المجتمع الإسلامي الواجب طاعتهم بنص القرآن الكريم: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

لمعالجة الانحرافات والحد من حرية الأفراد المتجاوزين وحماية المصالح العامة وحراستها، وفق الموازين والضوابط الشرعية، فيأمرون بالأعمال المباحة كشق الأنهار وإحياء الأراضي الموات، والاتجار بالحلال، والابتعاد عن السحت والحرام، كالربا والاحتكار والقمار وغيره.

وقد قضى الرسول الأعظم ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يُمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يُمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، وقال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[1].

ففي ظل الإسلام الحنيف، وفي إطار هذا التحديد للحرية الاقتصادية فبمقدساتك ـ أيها القارئ الكريم ـ هل تتعثر مسيرة البناء الاجتماعي والازدهار الاقتصادي؟!

والجواب: كلا ثم كلا، بل تتقدم وتتطور، ليتحقق المرسوم من الأهداف، والمرجو من الغايات.

فلنطلّق كل الأنظمة الوضعية، والمذاهب الناقصة ونرجع إلى هذا الدين العظيم لنسعد كما سعد الأولون، واعتقد أن كل ذي لب وبصيرة سيحاسب نفسه، ويتدبر في أمره، ويحزم حقائبه للرجوع إلى الإسلام النقي إن عاجلاً أو آجلاً.

وعوداً على بدء، أنه لمن الطبيعي أن يعترف الإسلام بالحرية الاقتصادية

(١) الوسائل: كتاب إحياء الموات.

لأنه يقرر بأن الإنسان يخلق ويولد حراً مختاراً، لقول أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو يخاطب الإنسان: (لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حراً).

والإنسان الذي وهبه الله عقلاً كاملاً، فما عليه إلا أن يستخدم حريته تحت توجيه عقله كيف يشاء على ضوء الحدود الاجتماعية والشرعية والإنسانية.

وحقيقي لولا وجود الحرية الاقتصادية المؤطرة في حدود الصالح الاجتماعي العام للإنسان المسلم في ظل النظام الإسلامي لما ثبتت الملكية الخاصة، لأن الملكية الفردية تجسيد للعمل، والعمل جزء من حرية الإنسان.

وعلى كل حال فإنّ الإسلام الحنيف حينما يقرر ويعترف بالحرية الاقتصادية المحدودة المؤطرة فهو بذلك يخالف الأنظمة الوضعية التي صادرت الحرية الاقتصادية أو التي قررت الحرية الاقتصادية المطلقة، وبذلك يتجنب المساوئ والسلبيات المترتبة على كبت الحرية الاقتصادية وخنقها، أو إطلاقها بلا قيود أو حدود، وهذا دليل ساطع على نبل تشريعاته وواقعيتها وسموها وعدالتها.

وطبيعي إن هذا التحديد للحرية الاقتصادية في الإسلام، فهو ناشئ تماماً عند معارضة حرية الإنسان المسلم مع حريات الآخرين، ففي الوقت الذي يضمن فيه الإسلام الحنيف حرية الفرد الاقتصادية وغيرها فأنه يضمن حريات الأفراد الآخرين، فالإنسان في ظل شريعة الإسلام ونظامه العادل يملك الحرية التي رسمها له الشارع الأقدس في تنمية أمواله وثرواته من دون أن يكون ذلك على حساب الآخرين، أو مجحفاً بحقوقهم وحرياتهم.

إذن أن طبيعة التحديد الإسلامي للحرية تدور حول فكرة الحرية الكاملة لتأمين مصالح الفرد والمجتمع في وقت واحد، دونما الإضرار بأي منهما،

وعلى هذا الأساس حرّمت الشريعة المقدسة كل أنواع الظلم والغصب والسرقة والاحتكار وأكل الأموال بالباطل وغير ذلك.

ولكي يضمن الإسلام الحقيقي الحرية لتأمين مصالح الفرد دون الإضرار بمصالح المجتمع، وعدم طغيان الحرية الفردية على حساب الآخرين، لجأ إلى جعل قوة في المجتمع تعمل على تحديد تصرفات الخارجين على القانون، وتتولى القيام بحماية الفرد والمجتمع على حد سواء من تصرفات المنحرفين وسلكوهم اللامنضبط، كما تجهد ليل نهار من أجل جعل المجتمع بصورة عامة تحت ضوابط خاصة وتقييدات حسنة، وتحديدات خيرة وإنسانية.

أضف إلى ذلك ـ كما مر آنفاً ـ التحديد الذاتي الذي ينبع من التربية الصحيحة والشعور الديني المركوز في نفس المؤمن تجاه المحرمات، لابد وأن تترك أثراً فاعلاً في حرية الفرد المسلم الاقتصادية، وتجعله يتصرف ضمن مظلة القانون وحدوده، دون أن يشعر أن حريته مقيدة، بل تراه يتصرف وفقاً لشعوره بالمسؤولية الاجتماعية فيبتعد عن كل عملية يُشم منها رائحة الربا أو الغصب أو الحرام بكل أشكاله، ويلتزم بما نص عليه الشرع من أوامر ونواه لما في ذلك من حفظ لمصالح الفرد والمجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وهكذا فأن الإنسان في ظل النظام الإسلامي له حق التصرف الكامل في كل جانب من جوانب الحياة المقيدة والصالحة وفي كل المجالات غير الضارة والمؤذية، وإن الحرية الاقتصادية فيه تعتبر من الوسائل المهمة والمفضلة لتحقيق رفاهية وسعادة المجتمع والأمة.

وأن تجربة الحرية الاقتصادية في الإسلام كانت ناجحة نجاحاً باهراً، حيث الحياة الاقتصادية مزدهرة، والعيش ميسر وخير دليل على ذلك إن

العراق كان يحتضن أربعين مليوناً من البشر ويُسمى بأرض السواد لشدة خضرة مزروعاته وكثرتها، وبمخزن الحبوب في العالم لكثرة ما ينتجه من حبوب الحنطة والشعير والرز والذرة والسمسم والعدس والبقوليات الأخرى وغيرها.

وبالرغم من أن تجربة النظام الإسلامي لم تدم طويلاً، كما أن تطبيق النظم الإسلامية ومنح الحريات لم يكن بالصورة الصحيحة والمشروعة خصوصاً أيام الحكام الظالمين من أمويين وعباسيين، إلا إن المجتمع الإسلامي كان يعيش حياة اقتصادية مرفهة وسعادة يُغبط عليها من قبل الحكومات والأمم الأخرى.

كيف حقق الإسلام التحديد للحرية الاقتصادية؟

مما لا يخفى على أحد إن الشريعة الإسلامية المقدسة قد نصّت على تحريم الكثير من النشاطات الاقتصادية التي تضر بالمصالح العامة للمجتمع الإسلامي وتحول دون تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية على أرض الواقع، فالإسلام الذي منح الحرية الكاملة للفرد المسلم في الكسب والبيع والشراء والتجارة والعمل والمضاربة، جعلها في نفس الوقت ضمن عدم الإضرار بالمجتمع، ونص على تحريم قائمة طويلة تحول دون تأمين مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء كالربا والاحتكار والسرقة والغصب والغش وأكل المال بالباطل وغير ذلك، هذا أولاً.

وثانياً: لأولي الأمر تمام الحق في الإشراف المباشر وغير المباشر على النشاطات الاقتصادية وتحديد حريات بعضها عندما تكون مخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية ومقاطعة لحريات الآخرين، ومما لا ريب فيه أن مبدأ تدخل ولي الأمر وإشرافه المباشر ضرورة ملحة، ولا يمكن الاستغناء عنه البتة، لأن تأثير النشاطات الاقتصادية يختلف باختلاف الزمان والمكان من

جهة، واختلاف طبيعة العمل الذي يكون صالحاً لمجتمع معين في زمن معين قد يكون مضراً في مجتمع آخر وفي زمان آخر من جهة ثانية، ولكي تستمر العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام فتشمل جميع الأزمنة والعصور لأنه الدين الخاتم.

أضف إلى ذلك، أن الذي يجعل مبدأ تدخل وإشراف أولي الأمر ضرورياً هو ضخامة المشاريع الاقتصادية والنشاطات المتجددة والواسعة لمعالجة الأمور، ووضع الحلول للشركات الأجنبية، وإيجاد المعاهدات الاقتصادية، ومنح الامتيازات والبنوك لبعض الشركات وما أشبه بحيث يعود كل ذلك بالنفع العام للدولة حكومة وشعباً ومعتقداً وعدم الإضرار بأي منهم البتة.

وكما مر سابقاً ـ إن النص التشريعي على صحة هذا المبدأ الهام هو الآية الشريفة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2]، واقترن الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾.

(١) النساء: الآية ٥٩.

(٢) الحديد: الآية ٢٥.

(٣) النساء: الآية ٧٥.

وعن الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وفي رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). أو على مؤمن.

فهذه الآيات والروايات تؤكد مبدأ تدخل أولي الأمر في حالة صدور بعض الأعمال الاقتصادية والنشاطات الأخرى من المجتمع المسلم وكان لها تأثير مباشر سلبي على مصالح الأمة والدولة ويحقق الضرر إليها فأنه يحق لأولي الأمر التدخل المباشر للحد من تلك الأعمال والنشاطات، لتحقيق العدل وتأمين مصالح الفرد والمجتمع.

إلى أي مدى يمكن لأولي الأمر التدخل؟

أولوا الأمر هم السلطة الشرعية في الحكومة الإسلامية، والتي كانت تتمثل في الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام، أولهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأخرهم صاحب العصر والزمان المهدي المنتظر عجل الله فرجه الإمام الثاني عشر الذي (يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش)[٢].

وكان للمهدي المنتظر عليه السلام غيبتان صغرى وكبرى، وقد جاء عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (لقائم آل محمد غيبتان إحداهما أطول من الأخرى)[٣].

ففي الغيبة الصغرى كان نظام (السفارة والنيابة الخاصة) (إن الزعماء الشيعة، والأصحاب الأربعة الذين تعاقبوا على هذا المنصب هم عثمان بن سعيد العمري الذي كان كما عرفنا وكيلاً للإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام

(١) الكافي: ج٥ ص٢٩٣.
(٢) صحيح مسلم: ج٢ ص١١٩ وصحيح البخاري: ج٤ ص١٦٤.
(٣) غيبة النعمان: ص١٧٢.

ثم خلفه ابنه عمرو بن عثمان ثم الحسين بن روح، وخاتمهم كان علي بن محمد السمري ـ رضي الله عنهم أجمعين)[١].

وكان هؤلاء السفراء الأربعة يعملون في الأمة بتوجيه وإرشاد وتعليم الإمام عليه السلام لهم من أجل تحقيق الخير والمصلحة العامة وحل الإشكالات الدينية والدنيوية، وقد دامت هذه السفارة والنيابة الخاصة قرابة السبعين عاماً من سنة ٢٦٠هـ إلى سنة ٣٢٩هـ ثم بدأت الغيبة الكبرى إلى يومنا هذا، والمرجع فيها هم الفقهاء العدول لأنهم ورثة الأنبياء كما قال الإمام الصادق عليه السلام: (إن العلماء ورثة الأنبياء)، وكما جاء في التوقيع الشريف للحجة المنتظر عليه السلام الصادر إلى إسحاق بن يعقوب: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)[٢]، ورواة الحديث هم الفقهاء العدول المجتهدون الجامعون للشرائط والقادرون على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل بالفعل أو بالقوة القريبة.

إذن يجوز التدخل من قبل السلطة الشرعية في الحكومة الإسلامية في إباحة أمر أو تحريمه ضمن قواعد الشريعة الإسلامية المقدسة، ولكن لا يجوز التدخل في تغيير القوانين الثابتة كأن تجيز العمليات المحرمة كالربا والسرقة والغش والاحتكار وأكل المال الباطل وغيرها، كما لا يحق لها أن تمنع حق التملك أو الوارثين أو واجبي النفقة وغيرها.

ولكن يجوز لها التدخل في سحب الامتيازات من الشركات الأجنبية أو الاحتكارية أو الظالمة أو تتدخل في منع الشركات الداخلية والخارجية من استخراج المعادن والثروات الطبيعية إذا كانت لا تحقق المصالح العامة أو قد

(١) أعلام الهداية: ج١٤ ص١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث.

تضر بثروات البلد الطبيعية أو تؤدي إلى استنزافها وهدرها، كما لها الحق في عقد الاتفاقيات الاقتصادية والمعاهدات الأخرى، التي تحقق المصلحة الاجتماعية ولا تتصادم مع مبادئ الشريعة والقواعد الإسلامية مع الدول والشركات في العالم، وإن لم تكن كذلك فلها الحق في الفسخ لمقتضيات المصلحة ودفع الضرر عن الفرد والمجتمع والدولة والدين.

وبعد أن عرفنا المدى لتدخل أولي الأمر، ينبغي معرفة تدخل عموم الدولة في المجال الاقتصادي، وما هي الواجبات الملقاة على عاتقها من أجل تأمين السعادة والعدل والكفاية للفرد والمجتمع.

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها

إن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يعتبر من الأمور الهامة في الحياة الاقتصادية للأمة، لأن الدولة في الإسلام غايتها تحقيق العدول والمساواة والأمن وتأمين التوازن والكفاية للناس جميعاً، وعليها واجبات غاية في الأهمية ينبغي تحقيقها على أرض الواقع ليسعد الفرد والمجتمع، وتزدهر الحياة.

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على ثلاثة عناصر تتعاون في تحريك عجلته وتحقيق أهدافه، وهذه العناصر هي:

أولاً: الشعور النفسي الناشئ عن الإيمان، والمفاهيم الاعتقادية....وهو الذي يدفع إلى العمل وإلى جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً.

ثانياً: قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل حر متكافل، تراعى فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة،.

ثالثاً: قوة خارجية تتدخل لإقامة العدل وحماية الأفراد والمجتمع، وتأمين التوازن والكفاية وهي قوة الدولة. ذلك أن الدولة في الإسلام ليست دولة أمن فحسب، بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل

الرسل عليهم السلام....

فالدولة في الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكفاية للناس جميعاً)[1].

ومما لا ريب فيه إن الحرية هي الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي وتترتب على هذه الحرية مشاكل عويصة يتوجب على الدولة حلها بالطرق الإنسانية المشروعة من أجل إقامة العدل وتقديم العون ومنع الظلم في المجتمع.

إن مبدأ تدخل الدولة منصوص عليه في الكتاب والسنة المطهرة ـ كما مر آنفاً ـ وهو معترف به في التشريع الإسلامي في أحوال خاصة ومواطن محدودة من أجل تامين مصالح الفرد والمجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتجسيد الحرية المنضبطة على أرض الواقع الإسلامي والإنساني، وهو بالحقيقة تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشاركهم كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وهنا جملة من المواطن التي تدخل فيها الدولة نذكر منها:

أولاً: منع الأعمال والصناعات المحرمة شرعاً

هناك أعمال ممنوعة ومحرمة شرعاً كصنع الخمر وممارسة البغاء والفجور والربا والقمار وأعمال السحر والشعوذة والبغي، فعلى الدولة أن تمنع من ذلك وتحول دون حصولها واستشرائها في المجتمع.

وعلى الدولة أيضاً أن تراقب عن طريق أجهزتها الخاصة الأعمال الجائزة

(١) أنظر: نظام الإسلام لمحمد مبارك ص١٠٣ - ١٠٤، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص١١، وفي الأحكام السلطانية للماوردي، وفي كتاب الدولة ونظام الحسبة ص٥٢ وما بعدها لمحمد مبارك.

في الشريعة لكي يكون القيام بها على وجه صحيح بعيد عن الغش والتقصير والنقص، ويؤدي إلى تحقيق الغاية المرجوة منها، كمراقبة أهل الصنائع من حيث: الجودة والرداءة، والوفاء والتقصير، والأمانة والخيانة، والنفع والضرر.

ومن الحقيقة بمكان، إن الفقهاء المسلمين لم يألوا جهداً في معالجة موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة حيث أنهم أدخلوا جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية في هذا الموضوع، لكي لا يقع الضرر والإضرار بأبناء الأمة وعموم الدولة.

هذا من جانب ومن جانب أخر مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها على وجهها الصحيح، الذي تقتضيه المصلحة العامة وتحقيق الأهداف المنشودة منها وعموم الانتفاع.

ثانياً: تحديد الأجور

من النواحي المهمة التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل هو تحديد أجور العمال، وذلك للأمور الآتية:

الأمر الأول: في بعض الأحيان يتحكم صاحب العمل بالعمال تحكماً جائراً، كإرهاقهم بزيادة وقت عملهم عن المحدد، أو التقليل من أجورهم، أو التكليف بما لا يطيقونه من الأعمال الشاقة.

الأمر الثاني: في أحوال خاصة قد يتحكم العمال أنفسهم بالناس الذين يحتاجون إلى استخدامهم في عمل ما. كعدم الإخلاص أو الخيانة أو الغش في ذلك العمل، أو أخذ الأجور العالية التي لا تتناسب مع الجهد المبذول إزاء ذلك العمل.

الأمر الثالث: مما لا يخفى أن كلمة العامل هنا تشمل في الاصطلاح الإسلامي، العامل بنوعيه: اليدوي كالنجار والفلاح والبنّاء وغيرهم،

والفكري: كالطبيب والمهندس والمعلم والمدرس وغيرهم، ولابد من احتياج المجتمع إليهم احتياجاً شديداً، وقد يضطرون في كثير من الأحيان إلى أعمالهم اليدوية أو الفكرية، ففي هذه الحال لولي الأمر أن يحدد الأجرة لكي لا يتحكم أحد الفريقين فيها أو يستغل ضعفه، وللحاكم أيضاً أن يجبر أولئك العمال على العمل إذا امتنعوا عند احتياج فئات المجتمع إليهم، وخصوصاً إذا احتاجت الدولة إلى من يصنع لها آلات الجهاد والحرب للدفاع عن بيضة الإسلام والوطن والمال والشرف وأسلحة وجسور واعتدة.

وقد لاحظ الفقهاء المسلمون بالاستناد إلى نصوص الشريعة كلا الاحتمالين (تحكم أحد الفريقين بالآخر)، وهذا على خلاف ما هو موجود في الأنظمة المعاصرة، حيث أن أصحاب النظام الرأسمالي ينظرون إلى مصالح أصحاب المعامل والشركات ورؤوس الأموال، وإن أصحاب النظام الاشتراكي في البدء ينظرون إلى مصلحة العمال وقد تضعف أو تنتهي هذه المصلحة في النهاية لأن الفرد ينبغي أن يذوب في كيان المجتمع كم يقولون.

أما التشريع الإسلامي فيضع موازين القسط بين الفريقين ويعمل جاهداً على إنصاف المظلوم منهما والأخذ على يد الظالم سواء كان العامل أم رب العمل على حد سواء.

إن الإسلام الحنيف بهذا التشريع الهام قد سبق النظم الحديثة التي لم تهتد إليه إلا في عهدٍ قريب جداً، وقد أعطى الدولة هذا الحق مع ما فيه ظاهراً من تحديد لحرية الفرد ولكنه يصب في مصلحة المجتمع بأسره، علما بأن الإسلام الواقعي النزيه حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة وتغليب وتحقيق الصالح العام، وبهذا الاعتبار يكون العمل في الإسلام حقاً للإنسان وواجباً عليه في آن واحد.

ولم يقتصر تدخل الدولة في مجال العمل فحسب وإنما تدخلت في نطاق الملكية أيضاً ـ كما مر سابقاً ـ فمنعت الطرق غير المشروعة في الكسب كالقمار والربا والرشوة، وألغت مفعول العقود الباطلة في الشريعة الإسلامية، كما منعت التصرفات الضارة بالفرد والمجتمع وعموم الإنسانية عملاً بقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من اكتسب مالاً من حرام كان زاده إلى النار)[١].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا)[٢]، وأما التصرفات الضارة فهي كثيرة وقد منعها الإسلام (التصرفات الضارة بالغير تنطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية وتنضوي تحتها من التنظيمات الحديثة في نظام البلديات والمرور والصحة وغيرها من أنظمة كثيرة، ويدخل في هذا الباب الغش بجميع أنواعه كما يدخل الاحتكار وتواطئ المنتجين أو البائعين فأن الاحتكار في الأصل تصرف في الملك بأن يشتري التاجر جميع ما في السوق من بضاعة معينة فهو في الأصل عملية شراء ومباح ولكنه حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التي يحتاج إليها الناس في ظرف معين لرفع سعرها والحصول على ربحٍ فاحش، باغلائها على المستهلكين يصبح تصرفاً مؤذياً وضار بمجموع الناس)[٣].

وطبيعي أن كل تصرف يضر بالفرد والمجتمع فهو ممنوع وحرام في الإسلام، وعلى الدولة التدخل لإزالة تلك الأضرار وآثارها ومعاقبة المقصرين والمضرين، وقد عاقب النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم سمرة بن جندب بقلع نخلته لأنه آذى الأنصاري، وقال له: (أنت رجل مضار).

(١) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٠ الحديث ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٢ ص٥٢، الكافي ج١ ص٣٦٢ (فيه على أمتي من بعدي).

(٣) نظام الإسلام: ص١١٠، محمد مبارك.

ثالثاً: صنع الوسطاء

إن غاية التشريع الإسلامي هو تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع وعموم الإنسانية، وبناءً على ذلك فهي تحرص على توفير السعادة لكل فرد في الأمة ومنهم المنتج والمستهلك، لذا نهت أن يكون هناك وسطاء، يتلقون السلع المنتجة قبل أن تجيء إلى السوق بقصد استغلال جهل المنتج القادم ببضاعته سعر السوق وجهل المستهلكين في المدينة لسعر السلعة الجديدة التي أتى بها مالكها، وعندئذ لا تتحقق المواجهة المباشرة بين العارضين والطالبين، مما يخل بعملية البيع والشراء أو قانون العرض والطلب ـ إن صح التعبير ـ.

وهكذا فالوساطة قد حققت استغلال الطرفين، لذا نهت الشريعة عن القيام بهذه الوساطة الاستغلالية، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عنها بصيغ مختلفة.

فقد أثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى (أن يبيع حاضر لباد)[1] أي أن يتوسط أحد أبناء الحاضر فيتلقى القادم من البادية ليتولى له بيع بضاعته. ونهى عن تلقي الركبان وقد ورد في البخاري أنه ﷺ بعث من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم.

ومما لا شك فيه إن استغلال التجار ووكلاء الشركات وأشباههم قد تمكنوا من الحصول على الأرباح الفاحشة على حساب المستهلكين دون أن يكون هناك تكافؤ بين عملهم المبذول وأرباحهم، اللهم إلا مجرد التعرف على المنتج واستغلال جهله بمعرفة السوق، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلي للبضاعة.

كما أن تعدد الوسطاء وتتابعهم يؤدي إلى ارتفاع ثمن السلع وغلائها

(١) كنز العمال: ج٤ ص٦٥ ح٢ ٩٥٣: (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد).

وتراكم أرباحهم، والمتضرر الوحيد بالدرجة الأعلى هو المستهلك ومن بعده المنتج. وطبعاً هذه واحدة من سلبيات المذهب الفردي الرأسمالي الحر التي تضر بالفرد والمجتمع.

وفي مثل هذه الحالة ينبغي على الدولة التدخل لحماية المنتجين والمستهلكين معاً ووضع القوانين اللازمة والكفيلة بمحاربة الاستغلال ودفع الضرر أينما وجد، وتنظيم مفردات الحياة الاقتصادية ليسعد الجميع، وهذا هو ديدن حكومة الإسلام الحقيقي الواقعي.

رابعاً: الإجبار على البيع والتأجير

في بعض الأحيان تكون هناك قلة في الأقوات، وقد تحدث مجاعة ـ وكثيراً ما حدثت في التاريخ القديم والحديث ـ وثمة من يملك مادة غذائية كالحبوب وغيرها ضرورية ويرفض أن يبيعها للناس.

وفي أحيان أخرى يملك شخص ما مزرعة أو داراً أو أي عقار آخر، في منعطف ضيق أو وسط طريق رئيسية ويسبب وجود تلك الممتلكات ضرراً شديداً يعيق المارة ويؤذيهم، ففي هذه الحالة تتدخل الدولة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ومبدأ إزالة الأذى عن الطرقات والمارة وتزيل تلك الملكية الفردية في مقابل ثمنها العادل، وإذا رفض يجبر على ذلك ويصبح رجلاً مضاراً كسمرة بن جندب، كما يجبر صاحب الحبوب والمواد الغذائية على بيعها بثمن المثل تطبيقاً لما تقتضيه المصلحة المحققة والضرورة التامة والصالح العام. وطبعاً إن هذه حالة استثنائية قدر الشرع شروطها ولا يجوز تعميمها عن طريق التوسع في تأويل النصوص لموافقة مبدأ التأميم البتة.

وأما الإجبار على التأجير فهو من باب استثمار الملكية وليس الإجبار عن الاستغناء عنها، وهو مهم جداً في حالة تحكم أصحاب الدور الفائضة والعقارات وغيرها بالمستأجرين، في وقت الناس بحاجة ماسة إليها، ومثلها

مرور الماء إلى أرض الغير، والمعامل المتوقفة عن الاستثمار والمجتمع في حاجة إليها، فلابد من إجبار صاحب الأرض على مرور الماء في أرضه ليصل للأراضي الأخرى المتوقف إحياؤها عليه وإجبار أصحاب المعامل على استثمارها أو تأجيرها لأن الضرورة القصوى والمصلحة العامة يقتضيان ذلك. وإلا فلا.

خامساً: تحديد الأسعار

لابد من تحديد الأسعار عند الضرورة القصوى وحاجة الناس العامة إلى السلع وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل أو مطلقاً، أو عند ارتفاع أثمانها بصورة خيالية وغير شرعية وهذا مما يضر بالمصلحة العامة وبالمستهلك على وجه الخصوص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأنه يشجع بعض الناس وخاصة الذين في قلوبهم مرض إلى الانحدار في اتجاه خطير بعيد عن قيم الإسلام النبيلة، ومثله الإنسانية الرفيعة، وهذا مما يلحق الضرر الماحق بالفرد والمجتمع وعموم المصلحة.

وللعلم إن الأصل في التشريع الإسلامي هو حرية البيع وبالأسعار المعقولة والغير المجحفة للبائع والمشتري. جاء في كتاب نظام الإسلام، ما نصه: (الأصل في التشريع الإسلامي حرية البيع، وما يتبعه من تحديد السعر إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد بل فيما يدل على الإطلاق وحرية المتبايعين من ذلك امتناع النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في عهده وقوله أن الله هو المسعر القابض الباسط.....الخ. ولكن هناك حالات استنتج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير بل وجوبه)[1].

(وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا

(١) نظام الإسلام ص١١١.

تعلق به حق ضرر العامة)[١]، وقد أوصى علي عليه السلام الأشتر بتحديد الأسعار بقوله (.....وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع)[٢].

دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي

إن للدولة دوراً هاماً في كل مجال من مجالات الحياة الإنسانية، وذلك لقدرتها على تنظيم ذلك المجال بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع، من جانب، وتمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول من جانب أخر، كما أنها تستطيع أن تطبق الأحكام التي تتصل بحياة الناس في كل مراحلها وأوقاتها ومفرداتها بما يؤمن تحقيق المصلحة والنفع العام.

وعلى هذا الأساس أصبح دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي دوراً هاماً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة في الحياة، ولكن ينبغي التنبيه على أمر مهم جداً، وهو إن الاقتصاد الإسلامي على ما فيه من عمق وإصالة وعظمة وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، لا يمكن أن يطبق تطبيقاً كاملاً وشاملاً وصحيحاً ونافعاً إلا في ظل دولة إسلامية قيادتها تؤمن بنفس الأسس الاعتقادية والأخلاقية والمعنوية الإلهية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وكل ناحية من نواحي الشريعة الإسلامية.

ولعل من أفضل الأمثلة على ذلك هو مسألة الإنتاج والتوزيع وقد تنبه الإسلام الحنيف لهاتين المسألتين المهمتين في تشريعاته الواقعية والأخلاقية قبل أن يتنبه لهما الاقتصاديون في عالمنا المعاصر لذا قرر أن تبذل الحكومة الإسلامية غاية جهدها في توفير العوامل وتهيئة الأسباب التي تؤدي إلى

(١) الدولة ونظام الحسبة: ص١٠٥.

(٢) عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر حينما ولاه مصر وأوصاه بالتجار: نهج البلاغة الكتاب ٥٣.

تحسين الإنتاج وعدالة التوزيع، وجعل هذين الحقلين تحت النظارة الكاملة والمشاهدة المستمرة.

وطبيعي إن مثل هذا الاهتمام الكبير وقوة النظر وبعده على مسألتي الإنتاج والتوزيع اللتين لهما الأثر الفعال والدور البالغ في تقدم وإصلاح الفرد والمجتمع يتطلب وجود الحكومة ذات الأجهزة الفاعلة، والسلطات القوية لكي يتسنى لها القيام بهذه المسؤولية الكبيرة، والمهمة الحساسة والثقيلة.

ومما لا شك فيه إن مراقبة الإنتاج والإشراف عليه من أجل وفرته وزيادة جودته وتحسين نوعه، وتوجيهه الوجهة الصحيحة لابد وأن يحتاج إلى الدراسة المستفيضة لمشاكل العمل وإزالة العوائق وتهيئة الوسائل والظروف الملائمة لذلك، وقطعاً إن كل ذلك يستوجب عملاً دؤوباً، وجهوداً وافرة.

والأمر نفسه بالنسبة للتوزيع، فأنه يجب أن تكون جميع القنوات التي يتم عن طريقها توزيع الأشياء والحاجيات واقعة تحت الأشراف التام والنظر المستمر لمنعها من الاحتكار والتلاعب بالأسعار والأسواق، أو تشجيعها والأخذ بها إذا عانت من المشاكل والعوائق في هذا السبيل.

لذا نرى أمير المؤمنين علياً عليه السلام من أجل ذلك يوصي مالك بن الأشتر النخعي واليه على مصر أن يهتم بالمزارعين ويعتني بهم، لأنهم العامل الأهم في عمارة الأرض وكثرة الإنتاج واستجلاب الخراج ويحذره من مغبة أخذ الضرائب منهم من دون أن يهيء لهم الظروف المساعدة للإنتاج ووفرته، أو لم يساعدهم في حل ما يواجهونه من مشكلات بخصوص أرضهم وعملهم فيقول عليه السلام: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فأن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض

أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فأن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق وأجحف بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم)[١].

ونراه أيضاً عليه السلام يأمر الأشتر النخعي بالإشراف على مسألة التوزيع والاهتمام بها، لذا يوصيه بالتجار خيراً لأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد فهم بحق يمثلون قنوات التوزيع في الزمن القديم والحاضر، فيقول عليه السلام: (ثم استوص بالتجار....وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك وجبلك... وأعلم ـ مع ذلك ـ إن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فأمنع من الاحتكار فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكل به، وعاقبه في غير إسراف)[٢].

يظهر مما تقدم: إن الإشراف التام، والنظر الكامل، والاهتمام الكبير بمسألتي الإنتاج والتوزيع التي أكد عليهما الإسلام تأكيداً بالغاً يستدعي وجود جهاز تنفيذي قوي يتولى القيام بكل المسؤوليات المنوطة به، والإجراءات اللازمة في هذا الخصوص، لأن مجرد الإرشاد والتوجيه الأخلاقي والتوصية لا تجدي نفعاً ما لم يكن هناك خطوات عملية ومتابعة مسؤولة، ونظارة كاملة، وتوجيه صحيح، ورقابة صالحة وفاعلة تضمن

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع.

ولكن لا يعني ذلك أن تكون الحكومة ذات سلطة دكتاتورية وجهاز مستبد يتدخل في كل شاردة وواردة، وصغيرة وكبيرة من أجل مضايقة أبناء المجتمع وسلب حرياتهم، وكبت مواهبهم، وتحديد دورهم، وتجميد نشاطاتهم وطاقاتهم الفكرية والجسدية، وإنما تكون حكومة إسلامية مرنة وعادلة لا تهدف إلا لخدمة الفرد والمجتمع حتى يتمتع عموم الأمة بحقوقهم الطبيعية الحيوية بصورة عادلة.

وهكذا يتأكد بصورة لا غبار عليها إن دور الدولة في المجال الاقتصادي في الإسلام هام وكبير جداً، ولابد من وجودها بصورة فعالة وقوية وإن ما ذكرناه من تدخل لها سواء في ميدان العمل والملكية أو في الإنتاج والتوزيع ليس إلا جزء مما تقوم به الدولة في الإسلام. ويمكننا أن نذكر جملة مما تقوم به الدولة استناداً إلى نصوص الشريعة المقدسة ووقائع التاريخ في الأمور الآتية:

١. إقامة العدل والمساواة ومنع الظلم الفردي والاجتماعي، واعتبار ذلك مسؤولية شرعية وأخلاقية منوطة بها، تنفيذاً لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾.

٢. ترتيب الحياة الاقتصادية وتنظيمها على أسس علمية وشرعية وإنسانية، وإيجاد كل ما من شأنه تأمين مصالح الفرد والجماعة من أمور العيش والمعاش والأمور الأخرى، وما على الأمة إلا إطاعة ما تريد الدولة تنفيذه من أمور تحقق المنافع العادلة على أرض الواقع، كما يجب أن تكون جميع التنظيمات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية وكذلك الأوامر والنواهي الصادرة من أولي الأمر للأمة بهذا الخصوص تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتأمين الحاجات الأساسية والموارد الضرورية، -وإن أمكن-

فالكمالية، لا تحقيق أهواء ومصالح خاصة البتة، أو مما يضر بالصالح العام والمصالح المشروعة.

٣. تنشيط الحياة الاقتصادية وتأمين الخدمات العامة، فإن الدولة في الإسلام الحقيقي تعمل بكل أجهزتها وكوادرها ومؤسساتها من أجل تامين الخدمات العامة وتحقيق المصالح العامة المتعلقة بشؤون حياة الناس وتفعيل حركة حياتهم الاقتصادية.

ولو رجعنا إلى أيام الدولة الإسلامية في عصرها الزاهر للاحظنا أن فتح الطرق والترع وبناء الجسور وشق الأنهار والجداول وما شابه ذلك من الأعمال التي تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم قائمة على ساق، وإن المسؤولين والولاة يعيرون ذلك اهتماماً واضحاً وكانوا ينفقون عليها من بيت المال، وخير شاهد على ذلك ما كتبه أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى الولاة في عصره وخصوصاً مالك الأشتر ـ كما مر قبل قليل ـ في رسالة طويلة: (.....وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج).

(وجرت الدولة الإسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين إلى العلم من العلماء والمتعلمين، ولفئات أخرى من العاملين في خدمات عامة أخرى)[1].

وقد ورد: (ومن جملة مصارف موارد الدولة ـ فيما سوى الزكاة ـ بناء الجسور والطرق وفتح الترع وما شابه ذلك)[2].

وقد مر علينا في هذا الكتاب ذكر قاعدة التملك بسبب إحياء الأراضي الموات وهي معروفة في الفقه الإسلامي حيث أنها تستند إلى الحديث

(١) نظام الإسلام: ص١١٨.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي، وأبي يعلى (القاضي).

الشريف الوارد عن النبي الأعظم ﷺ: (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له).

وهكذا يتضح بجلاء إن الدولة في الإسلام تعمل ما في وسعها على تأمين الخدمات العامة، وتحقيق المصالح العامة المتعلقة بشؤون حياة المجتمع الدنيوية وتنشيط الحياة الاقتصادية وازدهارها.

٤. إدارة الأموال العامة والإشراف عليها: إن من جملة ما تقوم به الدولة الإسلامية هو إدارة الأموال العامة والإشراف عليها، وتعتبر هذه الأموال ملكاً للمجتمع بأسره، وتشمل: النقد الموجود في بيت المال، والأموال العينية كالمواشي بأنواعها والمنتجات الزراعية التي أخذت من الزكاة والأراضي الموات والأراضي التي نزح عنها أهلها والأراضي التي بقى عليها أهلها بعد أن فتحها المسلمون، فالدولة تجمع أموال الزكاة والجزية والخراج والمقاسمة والحصة المقررة في المعادن سواء كانت جامدة أم سائلة، وغير ذلك من الأموال، وتشرف عليها وتحفظها وتنميها لمصلحة الأمة، وتوزعها وفقاً لأحكام الشريعة ومقتضيات العدالة الاجتماعية.

٥. الدولة هي المسؤولة عن حماية شعبها وتأمين معيشته، وتوفير الحياة الحرة الكريمة لمن يعيش في ظل حكمها، وهي المسؤولة أيضاً عن تنفيذ ما يختص بها من أحكام الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي، وتحقيق العدل للجميع، لأن الدولة في الإسلام هي دولة أمن وعدل وكفاية وحب وسلام.

وهكذا يتأكد للجميع أن تدخل الدولة في الإسلام هو تدخل في المواضع الضرورية التي لابد منها من دون المساس بالحرية كأساس وقاعدة ولا تعيق مطلقاً قيامها بدورها الهام وواجباتها في الحياة الاقتصادية، للمجتمع بل يتفاعلان معاً في النظام نفسه مع الاحتفاظ بدورهما ليتحقق

التوازن بين الفرد والمجتمع.

كما أن التدخل في النظام الإسلامي له هدف سام وغاية نبيلة ومن جملة أهدافه تحقيق المبادئ الأخلاقية والإنسانية في المجال الاقتصادي، وتحقيق العدالة والمصلحة العامة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، والحيلولة دون وقوع الظلم والمساوئ في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية.

وبهذا سبق الإسلام الحنيف جميع النظم الاقتصادية، وقد استطاع أن يجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع ويحقق التوازن بينهما على أرض الواقع، ويحول دون حصول التطرف في أحدهما على الأخر، والذي نراه واضحاً في كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم، أن تدخل الدولة في الإسلام لم يقتصر على ما ذكرنا فقط أو على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة وإنما يمتد إلى ملء منطقة الفراغ من التشريع.

منطقة الفراغ التشريعي

إن مجال الفراغ التشريعي يشمل كل وضع جديد لم يرد فيه نص مباشر أو قاعدة عامة، من أوضاع البشر التي تحدث نتيجة للتطور ونمو المعرفة ونمو القدرة، اللذين يقتضيان أشكالاً جديدة ومتطورة من الضبط والسيطرة والتنظيم للمجتمع وللإنسان في المجتمع، من حيث التعامل والعمل في داخل المجتمع، ومن حيث العلاقة مع الطبيعة[1].

لقد مر علينا إن الدولة في الإسلام ـ في مجال التطبيق ـ تتدخل في الحياة الاقتصادية، لضمان تطبيق أحكام الإسلام ذات العلاقة بحياة الناس الاقتصادية، فتقف حائلاً دون تعامل المجتمع بما نهت عنه الشريعة المقدسة

(١) أنظر كتاب: الاجتهاد والحياة ص٢٠٧.

من أفعال وأعمال وتصرفات، كما تمارس بنفسها تطبيق الأحكام التي ترتبط بها مباشرة فتحقق مثلاً الضمان الاجتماعي والتوازن العام في الحياة الاقتصادية بالطريقة التي سمح الشرع المقدس بإتباعها لتحقيق تلك المبادئ.

(وفي المجال التشريعي تملأ الدولة منطقة الفراغ التي تركها التشريع الإسلامي للدولة، لكي تملئها في ضوء الظروف المتطورة، بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي، ويحقق الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية)[1].

إن الفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ تقوم على أساس إن ألإسلام بأحكامه الواقعية والأخلاقية والمرنة هو المبدأ الصالح ذو العلاج الناجع لمشاكل الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية في كل زمان ومكان، لما يملكه من العموم والاستيعاب والتكيف والتطور وفقاً لاختلاف وتطور الظروف، وعلاقة الإنسان بالطبيعة وتطورها.

أجل، إن المتفحص للعلاقات في الحياة الاقتصادية، يرى أن هناك نوعين من العلاقة: العلاقة الأولى هي علاقة الإنسان بالطبيعة، أي كيفية استغلال تلك الطبيعة التي وهبها الله تبارك وتعالى للإنسان والسيطرة عليها، ليحصل على الثروة التي تعتبر عصب الحياة والجانب الأهم في تحقيق التوازن العام، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام الحنيف ويهدف إلى تجسيدها على أرض الواقع، وهذه هي العلاقة المتطورة.

وأما العلاقة الثانية، فهي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وهذه العلاقة لا تنشأ في الوجود إلا عندما يعيش الفرد مع الجماعة وعندئذ تكون له حقوق وعليه واجبات ضمن هذه الجماعة، وهذه الحقوق والواجبات تتحكم في

(١) أنظر كتاب: اقتصادنا ص٧٢١-٧٢٢.

مصير تلك العلاقة، والإسلام الحنيف يميز بين هذين النوعين من العلاقة.

يقول السيد محمد باقر الصدر ما نصه:

(والإسلام كما نتصوره - يميز بين هذين النوعين من العلاقات، فهو يرى أن علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة تتطور عبر الزمن، تبعاً للمشاكل المتجددة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع، خلال ممارسته للطبيعة، والحلول المتنوعة التي يتغلب بها على تلك المشاكل. وكلما تطورت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليها، وقوة في وسائله وأساليبه.

وأما علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فهي ليست متطورة بطبيعتها، لأنها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً، مهما اختلف إطارها ومظهرها، فكل جماعة تسيطر خلال علاقاتها بالطبيعة على ثروة، تواجه مشكلة توزيعها، وتحديد حقوق الأفراد والجماعة فيها، سواء كان الإنتاج لدى الجماعة على مستوى البخار والكهرباء، أم على مستوى الطاحونة اليدوية)[1].

وبناءً على هذه النظرة للعلاقة بنوعيها: الثابتة والمتطورة في الحياة الاقتصادية، وبالإضافة إلى ما تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع والأمة، وتأمين حاجاتهم، وتحقيق اليسر وعدم العسر في الحياة الاقتصادية ومواكبة التطور، وعدم الجمود في الحياة، شُرعت منطقة الفراغ من قبل المشرع الإسلامي وعلى أولي الأمر ملأها.

(لا ريب في ثبوت سلطة التشريع الاجتهادي في مجالات الفراغ التشريعي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام المعصوم عليه السلام لكن لا باعتباره نبياً موحى إليه، ولا باعتباره إماماً معصوماً مبلغاً للوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل باعتبار الولاية والحاكمية = السلطة السياسية على الأمة والمجتمع. والظاهر من أدلة الولاية في عصر الغيبة فإن الفقهاء هم المرجع التشريعي في مجالات الفراغ

(١) انظر اقتصادنا: ص٧٢٣.

التشريعي)[١].

إن منطقة الفراغ ليست نقصاً أو إهمالاً، وإنما وضعها الإسلام لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات بين الإنسان والطبيعة، وتدفع المساوئ والأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور المتناحي على مر العصور والدهور.

وإن حدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات أولي الأمر تضم كل الأفعال وألوان النشاط المباحة التي لم يرد فيها نص تشريعي يدل على الحرمة أو الوجوب، وأما التي ورد فيها نص شرعي بالأمر أو النهي فلا يحق لولي الأمر التصرف بعكس ما ورد، لأن طاعته مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه التي شرعها وفقاً لمقتضيات الحكمة والمصلحة العامة وتقدم الحياة الاقتصادية.

والدليل الشرعي الذي يخول ولي الأمر ملء منطقة الفراغ ومنحه هذه الصلاحية هو النص القرآني الشريف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٢].

وثمة جملة من النصوص المأثورة لاستعمال ولي الأمر صلاحيات في حدود منطقة الفراغ، وهي تحتوي على نماذج عديدة لهذا الاستعمال وهي تلقي ضوءاً كاشفاً على طبيعة منطقة الفراغ وأهمية دورها الإيجابي والفعال في ترتيب وتنظيم الحياة الاقتصادية وازدهارها، وإليك قسماً من تلك النماذج المدعمة بالنصوص:

١. روى علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم عليه السلام في شان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية

(١) الاجتهاد والحياة: ص٢١١ و٢١٢.

(٢) النساء: الآية ٥٩.

أتؤكل؟ فقال: (نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفنوها)[١].

٢. وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل نضجها، وقد ورد ذلك في رواية صحيحة السند عن الإمام الصادق عليه السلام: (أنه سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الأرض، فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها؟ فقال: قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ وكانوا يذكرون ذلك، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم)[٢].

٣. روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (قضى رسول الله ﷺ بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء)[٣]، وهكذا نرى أن بذل فضل الماء والكلاء فعل مباح بطبيعته وقد ألزمت به الدولة إلزاماً تكليفياً، تحقيقاً لمصلحة واجبة، وتشجيعاً للثروة الحيوانية والزراعية لحاجة الناس إليها، وكذلك الأمر بالنسبة لأكل لحم الحمر الأهلية وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ونضجها. ونهي الرسول الأعظم ﷺ هذا بوصفه ولي الأمر، تحقيقاً لما تقتضيه عموم المصلحة وتأمين الحاجيات ودفعاً لما يسفر عنه من مفاسد وأضرار وتناقضات.

نستنتج من خلال هذه النماذج والنصوص الشريفة إن الشريعة الإسلامية مرنة وواقعية وذات أطر أخلاقية وإنسانية، تهدف إلى تحقيق مصالح الفرد والمجتمع وتأمين حاجات الناس جميعاً، وأنها تواكب التطور البناء، وتماشي الحق والإبداع الخلاق، وتجسد اليسر في دنيا الوجود، وتبتعد عن

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأطعمة والأشربة.

(٢) وسائل الشيعة: في الجمع بين الصحيحين: ١/ ٦٤ كتاب البيوع باب لا يباع الثمر قبل بدء صلاحه، ج٩٣ عن البخاري ح٢١٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٧ إحياء الموات باب ٧.

العسر ولا تريده لأحد. يقول عز من قائل في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

وقد أثر عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)[٢] و(إنّ هذا لدينُ يسرٍ، ما غالبه أحد إلا وغلبه)[٣].

فهذه الشريعة الإلهية الشاملة الكاملة تحفز على الحركة الإيجابية وتفعيلها في العالم وفي الطبيعة، ولا تحول دون أي خطوة باتجاه التطور والتقدم الحضاري في جميع المجالات مادامت لا تتنافى مع الثوابت والمبادئ الإسلامية.

وقد تمكن المسلمون الأوائل من الانتقال بهذه الشريعة ومعها من البداوة والتخلف إلى أعلى درجات الحضارة، ولم يشعروا أنهم خالفوا شرع الله أو تجاوزوه، وهذا مصداق على صلاح الشريعة ومرونتها.

وقطعاً أن مرونة الشريعة المقدسة ناشئة من أصل التشريع، حيث أن الأحكام الشرعية تتناسب مع اختيارات عديدة للفرد والمجتمع في صيغ الحياة ولا تقيد حركة الإنسان وحريته بل تحقق له كرامته وعيشه الرغيد، كما أن في أصل التشريع المبدأ الهام القاضي بمراعاة حركة الحياة وتغييرها وما يطرأ من حالات مستجدة ومختلفة على الفرد والأمة.

وعلى أية حال فأن تشريع منطقة الفراغ في الإسلام وملء هذه المنطقة من قبل ولي الأمر لم يكن إلا خدمة للصالح العام وتحقيقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وترفيهاً لحياة الإنسان، وحلاً لما يصادفه من معضلات خصوصاً في المجال الاقتصادي، لتسير الحياة بخطى ثابتة

(١) البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٢٦٦ وصحيح البخاري إيمان/ ٢٩ وسنن الترمذي مناقب: ٣٢ و٦٤.

(٣) صحيح البخاري: إيمان ٢٩.

ومتوازنة ومتقدمة، لا في حقل الاقتصاد فحسب وإنما في كل حقول الحياة ومجالاتها المختلفة. ولقد اثبت التاريخ والواقع إن الاقتصاد الإسلامي قد أحرز انتصارات باهرة في نطاق تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وجلب الرخاء وتحقيق الازدهار، وإقامة أروع نموذج من نماذج الضمان والتكافل الاجتماعي، كما حقق أروع الانتصارات في حل المشاكل الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، وتجسيد التوزيع العادل على أرض الواقع.

وخير دليل على ذلك ما كتبه المؤرخون غير المسلمين حول ما حققه الإسلام الحنيف من تقدم وازدهار في جميع الصعد والمجالات وخصوصاً في المجال الاقتصادي، كجرجي زيدان، وغوستاف لوبون، في تاريخ التمدن الإسلامي، وحضارة العرب وغيرهما كثير.

وما علينا إلا أن نعود إلى هذا الإسلام العظيم، إسلام محمد وأهل بيته الطاهرين، ونلتزم به خير التزام لنعود كما كنا ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ في كل مفردة من مفردات الحياة الإنسانية المتكاملة، والمتوازنة والنزيهة من شوائب الماضي والتطرف الراهن.

الفصل الثالث

ثالثاً: العدالة الاجتماعية

وهي المكوّن الثالث من مكونات الاقتصاد الإسلامي الرئيسية وقد أعارها الإسلام اهتماماً كبيراً، عبر تجربته التاريخية المشعة، ولقد انعكس هذا الاهتمام منذ اللحظة الأولى في الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة، حيث جاء في أول خطاب لرسول الله ﷺ بعد كلام له: (... فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فأنها تجزي الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف).

وأول عمل قام به الرسول الأعظم ﷺ هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي بينهم بغية تحقيق العدالة الاجتماعية التي يتوخاها الإسلام.

والواقع إن المتتبع لسياسة الإسلام الاقتصادية، وطريقته في توزيع الثروة، وأسبابها بعد الإنتاج، وقبله، واهتمامه بالعوامل الذاتية، والنفسية، التي سخرها في الحياة الاقتصادية، ووظفها من أجل تحقيق المصالح الفردية والاجتماعية، يخر راكعاً وساجداً لهذا الدين العظيم، إجلالاً وتقديراً له، وإعجاباً بعدالته الاجتماعية التي أشاعها بين أفراد المجتمع. دونما تمييز

بين الشريف والوضيع، والسيد والعبد، والمرأة والرجل، والمسلم وغير المسلم.

فهذا علي أمير المؤمنين عليه السلام يعطي عبداً للزبير ثلاثة دنانير من الغنائم، ويعطي الزبير مثلها رغم اشتعال نار العصبية والكبرياء في نفس الزبير، واحتجاجه على هذه المساواة والعدالة.

ونراه مرة أخرى عليه السلام يطفئ نار المصباح في بيت المال عندما ينتهي الحديث عن أمور تتعلق بالمسلمين وبيت مالهم.

ونلاحظه عليه السلام مرة ثالثة، في عهده لمالك الأشتر النخعي، يأمره بأوامر مؤكدة بتحديد الأسعار، وفقاً لمقتضيات المصلحة والعدالة الاجتماعية، فقد تحدث الإمام عليه السلام إلى واليه عن التجار وأوصاه بهم، ثم عقب ذلك قائلاً: (وأعلم ـ مع ذلك ـ إن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فأمنع من الاحتكار فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع)[1].

وهذا النص الشريف يحرص أشد الحرص على انتشار مفهوم العدالة وترسيخه وتجسيده في المجتمع، وحث الولاة على مراقبة التجار ومنعهم من احتكار المنافع، والتحكم في أسعار السلع والحاجيات، لأن ذلك يضر بالعامة من الناس، وأمر بأن يكون البيع سمحاً وعادلاً وبأسعار ترضي البائع والمشتري، بعيدة عن الغبن والإجحاف.

ولم يترك الإسلام تشريعاته الخاصة بتحقيق العدالة في المجتمع مجرد شعارات وألفاظ كما تعمل الأحزاب اليوم، بل جسدها على أرض الواقع

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

بعد أن سقى عروقها وأصولها بمبادئه الأصيلة، وربى المجتمع تربية ذات أبعاد روحية وأخلاقية ونفسية، فرسّخ جذورها، وقوّى سيقانها، ونشر أغصانها، لتستوعب المجتمع الإنساني برمته، ومن أجل هذا كله أوجد ألإسلام مبدأي: التكافل العام والتوازن الاجتماعي، ليمد العدالة بديمومة البقاء والاستمرار.

ففي هذين المبدأين الهامين بمفهومهما الإسلامي تحقق القيم الاجتماعية العادلة، ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية كما سيتضح.

التكافل العام

والمقصود بالتكافل العام هو: توفير الحاجات الضرورية والملحة للفرد في المجتمع، وبعبارة أخرى، ضمان إشباع حاجاته الحياتية، ليتمكن من العيش بكرامة، وتأدية مسؤوليته في الحياة كعضو نافع وشغال.

وهذه الكفالة، هي مسؤولية الدولة أولاً، ثم المجتمع الإسلامي الذي يعيش فيه، وهذا لا يتم بطريق الاستحباب وإنما عن طريق الوجوب، وذلك كما نعلم، إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء والمساكين، وأوجب عليهم إخراجها وتوزيعها على المحتاجين من سائل ومحروم، قال عز من قائل: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ ومن يتخلف عن ذلك، يعاقب أشد العقوبات، لأنها من الأمور العبادية الواجبة.

قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (أيما مؤمن يمنع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار)[1].

نعم، يؤمر به إلى النار وبئس المصير لأنه يستطيع أن يشبع حاجة أخيه

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٩٩.

المؤمن، ولكنه لم يفعل، فترك واجباً شرعياً وإنسانياً مأموراً به على نحو الوجوب.

والظاهر إن الحاجة هنا ضرورية وملحة، لذا شدد الله تعالى العقوبة ووصفه بالخائن الذي خان الله ورسوله، ثم النار التي لا يدخلها إلا من ترك واجباً ولم يؤد حقاً مفروضاً عليه.

وفي حديث صحيح عن سماعة أنه سأل الإمام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل، وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم؟ فأن الزمان شديد.

فرد الإمام عليه السلام قائلاً: إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل، والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة)[1].

نعم، المواساة لأهل الحاجة، من المعوزين والمحتاجين من المسلمين والمؤمنين لأن حاجتهم ضرورية، وحياتية.

ولم يكتف الإسلام العظيم بإشباع حاجات الفرد الضرورية والملحة فقط، وإنما وفرّ له قدراً كبيراً من العيش المرفّه الذي يتلائم مع كرامة الإنسان الذي كرمه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ويتماشى مع عزة المؤمن الذي أعزه الله سبحانه بقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وذلك عن طريق تهيئة الفرص المتاحة للأفراد القادرين على العمل من قبل الدولة، وتوفير كل السبل المشروعة لهم ليمارسوا خبراتهم ونشاطاتهم العملية من أجل تطمين وإشباع حاجاتهم الضرورية وغير الضرورية،

(١) الوسائل: ج١١ ص٥٩٧.

(٢) المنافقون: الآية ٨.

ليكونوا في مصاف عيشة المرفهين والأغنياء فبعض يستطيع ذلك، والبعض الأخر لا يستطيع، وإنما يشبع حاجته الأساسية فقط.

وهنا يأتي دور الدولة فتأخذ بيده عن طريق الكفالة العامة، وإعطائه من الحقوق الشرعية ليكون في مستوى المرفهين، لأن ثروة الطبيعة والبلاد لجميع الأفراد، يقول تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وأما العاجزون عن العمل نتيجة العاهة أو المرض، يجب على الدولة أن تضمن معيشتهم وتعمل جاهدة على إشباع حاجاتهم الضرورية وغيرها لأنها القادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإجبار الموسرين بتأدية ما عليهم من حقوق شرعية، كالخمس والزكاة والضرائب الأخرى وتوزيعها بصورة عادلة على المعوزين، والمعوقين، تحقيقاً للضمان الاجتماعي الذي ترعاه الدولة، وتعتبره من أولويات مسؤولياتها. وتمنع الاحتكار من قبل الأقوياء للثروة، ومن هنا نفهم أن الأفراد في المجتمع الإسلامي قد ضمنت الدولة معيشتهم وإلا فلا.

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في خطبته: من ترك ضياعه فعلي ضياعه ومن ترك ديناً فعلي دينه ومن ترك ماله فأكله)، وقال عليه السلام: (أنه وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له).

وهذا الضمان من قبل الدولة في الإسلام لا يختص بالمسلم فقط، وإنما يشمل غير المسلم أيضاً كاليهودي والنصراني وغيرهما، وقد نقل الشيخ الحر حديثاً عن الإمام علي عليه السلام: أنه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟

فقيل له: يا أمير المؤمنين أنه نصراني!.

فقال الإمام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! انفقوا عليه من بيت المال.

أجل، هذا هو منطق الإسلام الحقيقي في ضمانه وتكافله الاجتماعي وهذا هو ديدنه في إشباع وضمان حاجات الفرد والجماعة، وأما ما هو موجود من واقع اقتصادي متدني، وسياسات اقتصادية فاشلة وتؤخر تنموي واقتصادي في معظم البلاد الإسلامية في عصرنا الراهن، فالإسلام الحقيقي منه براء، ولا تمت إليه بأية صلة، وإنما يتحمل وزر كل ذلك المتسلطون بدون حق والمسلمون بالجنسية فقط، الذين رضوا لأنفسهم أن يكونوا منفذين لمبادئ وأنظمة دخيلة، وبعيدة عن قيم الإسلام الواقعية، وتشريعاته العادلة.

التوازن الاجتماعي

والمقصود به: (هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة لا في مستوى الدخل، أي أن يحيى جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، ولكنه تفاوت درجة، وليس تناقضاً كلياً في المستوى.

وحين عالج الإسلام قضية التوازن الاجتماعي ليضع منه مبدأ الدولة في سياستها الاقتصادية انطلق من حقيقتين: أحدهما كونية والأخرى مذهبية)[1].

لقد مر في كلام سابق أن العدالة الاجتماعية لا يُكتب لها البقاء والاستمرار ما لم يكن هناك توازن اجتماعي في مستوى معيشة الأفراد في المجتمع، حيث أنه يشكل الدعامة الرئيسية الثانية بعد التكافل العام.

وقد اهتم الإسلام بمبدأ التوازن اهتماماً كبيراً، في سياسته الاقتصادية المجسدة في الواقع، والمرسومة من أجل الصالح العام لخلق مستوى اقتصادي متقارب في درجة العيش والحياة المرفهة لعموم أبناء المجتمع.

وليس هذا معناه، أن جميع أبناء المجتمع متساوون في مستوى الدخل،

(١) اقتصادنا: ص٧٠٦ وص٧٠٨.

وإنما يكون المال موجوداً بكميات متقاربة عندهم، إلا أن هذا التفاوت ليس صارخاً، كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية، حيث الغنى الفاحش وإلى جانبه الفقر المدقع، لأن التوازن الذي خلقه الإسلام وعالجه جعل معيشة الأفراد ذات مستوىً واحد من حيث إشباع حاجاتهم الأساسية والكمالية، وكأن الجميع أغنياء، لأن الكل قادرون على أن يحيوا حياة مرفهة لا نقص فيها، ولا معاناة، على الرغم من وجود الفوارق البسيطة في كمية النقد، والتي عالجها الإسلام معالجة سليمة، بتحريمه الاحتكار ومعالجته للإدخار، وبفرضه ضرائب الخمس والزكاة والصدقات الواجبة، وتوزيع تركة الميت على ورثته.

وينبغي أن لا يتبادر إلى الذهن، إن ألإسلام يحرم وجود ثروة متباينة عند الأفراد، بل أن ألإسلام يعترف ويقر بحقيقة كونية، هي: إن أفراد النوع الإنساني يتفاوت في مختلف الخصائص والصفات النفسية، والفكرية، والجسدية فهم يختلفون في التحمل وقوة العزيمة والصبر والشجاعة والأمل والذكاء وسرعة البديهة وقوة الأعصاب والعضلات، ويختلفون في القدرة على الإبداع والاختراع، إلى غير ذلك من المقومات الشخصية التي منحها الله سبحانه لبني الإنسان بدرجات متفاوتة، حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية، والمصلحة الإنسانية، لأجل أن تسير الحياة البشرية بخطىً ثابتة، ومتوازنة وخاصة في الأعمال والإنتاج والتسخير.

ومن هنا تتجلى حكمة هذا التفاوت في الشخصية الإنسانية حيث الكل خادم للكل، وكذلك البعض، وأيضاً الأفراد كما قال الشاعر:

الناس للناس من بدوٍ ومن حضر

بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

سبحان الله! وحمداً لله، على حكمته في خلقه وشؤونه في مخلوقاته،

وطبيعي أن هذا التفاوت التكويني الحاصل بين البشر لابد وأن يخلق تفاوتاً في مستوى الدخل، وهذا بدوره يؤدي إلى التفاوت في مستوى المعيشة، لاسيما إن الإسلام في منطقه لمعالجة قضية التوازن يقر القاعدة المذهبية للتوزيع القائلة: (إن العمل أساس الملكية)، وما لها من حقوق مترتبة عليها، ويقر أيضاً القاعدة الأخرى: (من أحيى أرضاً فهي له وهو أحق بها وعليه طسقها) وهذا بدوره يخلق تفاوتاً معيشياً ونقدياً على ضوء العمل المنفق. وهذه هي الحقيقة المذهبية.

ولقد قام الإسلام الحنيف بوضع الضوابط الشرعية التي تضغط على مستوى المعيشة من أعلى، وذلك بتحريم الإسراف في العيش، والتبذير في الأموال، وبرفع المستوى من أسفل إلى أعلى بواسطة النصوص الشريفة التي تحث على توجيه الدولة إلى رفع مستوى معيشة الأفراد الذين يحيون حياة منخفضة، تقريباً للمستويات المعيشية بعضها من بعض، حتى تندمج أخيراً في مستوى واحد، تحقيقاً للتوازن العام وللعدالة الاجتماعية، التي يسعى الإسلام جاهداً بكل ما أوتي من قوة شرعية وسلطوية، بمختلف الطرق والأساليب المشروعة، لجعلها حقيقة ملموسة تعم بنفعها وبركتها عموم الكرة الأرضية.

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: (إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له، على ثمانية أسهم، للفقراء والمساكين، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم، بلا ضيق ولا تقية، فأن فضل من ذلك شيء رُد إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا).

نعم، قال الإمام عليه السلام: (حتى يستغنوا) فهدف الإسلام أن يعم الغنى جميع أبناء المجتمع، وهذه مسؤولية تقع على أولي الأمر ليعملوا بجد

وإخلاص من أجل تحقيق ذلك وفق الطرق والأساليب المشروعة.

وفي حديث أخر شريف قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه).

عن إسحاق بن عمار قال: قلت للإمام جعفر بن محمد أعطي الرجل من الزكاة مائة؟ قال: نعم. قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم، حتى تغنيه)[١].

عن سماعة، قال: (سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟، فقال الإمام: نعم)[٢].

ولقد تكفل الإسلام الحديث بديمومة التوازن في المجتمع وذلك بإيجاده لمقومات بقائه، التي تتلخص في تربيته الروحية الرائعة لأبناء المجتمع، وطبيعة تشريعاته الاقتصادية، وحثه للدولة على استعمال صلاحياتها (أي صلاحيات أولي الأمر) بالمنع تارة، وبالحث تارة أخرى، والاستثمار لقطاعات الدولة واستغلالها من أجل الصالح العام، والضرائب الثابتة كالخمس والزكاة، وضرائب الخراج وعمل كل ما تراه صالحاً ومفيداً لتقريب مستويات المعيشة للأفراد.

الحاصل

يظهر لنا بعد الإطلاع والاستقراء لهذه المبادئ المهمة في السياسة الاقتصادية الإسلامية، ولو بصورة سريعة وموجزة على ضوء معلوماتنا المتواضعة والمتصيدة من هنا وهناك، إن هذه المبادئ: التكافل العام، والتوازن الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والعدالة الاجتماعية، والمسؤولية الشرعية لأولي الأمر، والقواعد المذهبية، والحقائق الكونية

(١) الوسائل: ج٦ ص١٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦١.

والمذهبية، والعبادات الاقتصادية الثابتة، والأبعاد الروحية، والأخلاقية، والواقعية، للعقيدة وانعكاساتها التربوية والنفسية، في الفرد والمجتمع والدولة، ومرونة المفاهيم، ووضوح الأفكار، وسهولة التطبيق، والقبول النفسي، وملائمة الواقع، وإرضاء الغريزة غير الملوثة، ومطابقة الفطرة الطاهرة.

نعم، يظهر لنا إن هذا كله موجود ومتجسد وجلي في عقيدتنا الإسلامية وحدها فقط، والعقل والواقع وسيرة التاريخ، خير شاهد ودليل على ما نقول، بينما النظم والمذاهب الأخرى سواء كانت اشتراكية أو شيوعية أو رأسمالية، تفتقر إلى ذلك أشد الافتقار وأن توفر فيها جانب غابت منها جوانب كثيرة، وقد ينطبق عليها قول الشاعر الآتي:

قل للذي يدّعي في العلم معرفةً
حفظتَ شيئاً وغابتْ عنكَ أشياءُ

فالأحرى بكل عاقل واعٍ، ينشد السعادة، والعدالة الاجتماعية أن يتخذ الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً وسلوكاً لينعم بسعادة الدارين، في حياته ومسيرته العملية، وأن ينبذ كل الاطروحات الوضعية، والشرائع الأرضية، لأن الواقع والتجربة اثبتا فشلها وافتقارها لمقومات الصلاح والبقاء، لذلك نرى تهدم عروشها الواحدة تلو الأخرى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

ملازمة وثيقة

من خلال ما تقدم يتضح لنا بصورة جليّة إن هناك ملازمةً وثيقةً بين المبادئ الإسلامية التي تشكّلها أركان العدالة الاجتماعية، والضرائب الثابتة

(١) الرعد: الآية ١٧.

التي سنتها الشريعة المقدسة، وقد اعتبرت الالتزام بها من الأمور العبادية التكليفية التي تحول دون براءة الذمة للمكلف، ويصبح مسؤولاً أمام الله تعالى ويطول حسابه في يوم ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]. إذا أخل بشروط تأدية ما عليه من هذه الضرائب بالإضافة إلى ضرائب أخرى الأولى أن يلتزم بها الإنسان المسلم، لما فيها من عموم الفائدة، والإحسان لبني الإنسان.

لذلك بات من الأفضل أن نعطي صورة واضحة ـ ولو على سبيل الاختصار ـ لهذه الضرائب الواجبة والمندوبة، لنقف على جانب من الجوانب الإنسانية الهامة التي شرعها ديننا الإسلامي، الإنساني خدمة للإنسان وتكريماً له، ومن هذه الضرائب:

الضرائب

١- ضريبة الخمس

تعتبر فريضة الخمس من الفرائض المهمة التي شُرعت في الإسلام، وثاني أهم ضريبتين ماليتين يعتمد عليهما في إصلاح الأمة، وتسيير شؤونها المالية، وهذه الفريضة العبادية الواجبة المفروض استخراجها إذا استكملت شروطها تشكل دعامة قوية لمبدأ التكافل الاجتماعي والتوزيع العادل للأموال، وتحقيق التوازن في مستوى المعيشة لأفراد المجتمع.

ومما لا ريب فيه إن الخمس هو عامل فعال وسبب إيجابي هام جداً في خلق التنمية الإسلامية، لأنه يحقق ذلك الترابط المتين بين مستوى التنظير ومستوى التطبيق على صعيد التخطيط والبرمجة التي أعارهما الشارع الأقدس جل الاهتمام والعناية، ليحفظ المسلمين ويصون كرامتهم، ويحقق

(١) سورة الحج: الآية ٢.

التكافل العام والتوازن الاجتماعي في مستوى معيشتهم، ويقرب بعضهم من البعض الآخر، لتنعدم الفوارق طبعاً بعد ضمان الحقوق وتعيين الواجبات وتحمل المسؤولية التي أمر الله بها سبحانه.

ولقد أكد القرآن الكريم هذه الفريضة واهتم بها وأوجبها، لما لها من أهمية عظمى، في بناء الحياة الاقتصادية السليمة والمتوازنة، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

وحقيقة الغنيمة في الآية المباركة من حيث اللغة: أنها معنى عام يشمل جميع الفوائد والمنافع ولا وجه لتخصيصه بالأسلاب الحربية كما أكد اللغويون ذلك.

قال البستاني: (كل شيء مظفور به فأنه يسمى غُنماً بالضم ومغنماً وغنيمة)[2]، وقال الطريحي: (الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة)[3]، وقال الزبيدي: (غنمه أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته)[4].

وكذلك السنة الشريفة لم تغفل هذه الفريضة المالية بل اهتمت بها اهتماماً لا يقل عن اهتمام القرآن بها، لأنها المصدر الثاني للتشريع، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام هم عدل القرآن بل القرآن الناطق والامتداد الطبيعي للرسول والرسالة، ولقد أوضح ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما كتب إلى إحدى قبائل العرب: (إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية

(١) الأنفال: الآية ٤١.
(٢) محيط المحيط: ج٢ ص١٥٥٥.
(٣) مجمع البحرين: ج٦ ص١٢٨.
(٤) تاج العروس: ج٩ ص٧.

وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، أن تؤدوا الخمس)[١].

وبين الإمام الصادق عليه السلام: إن الخمس فريضة للمعصومين وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وأبناؤهم برواية أبي بصير عنه عليه السلام قوله: (إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة وأنزل لنا فريضة الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال)[٢].

وكتب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني ثعلبة أبن عامر: (من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بأمان الله)[٣].

وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع رجلاً سأل النبي عن الكنز فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم: (فيه وفي الركاز الخمس)[٤]، (والركاز: المعادن كلها، وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً)[٥].

ومن هنا يظهر إن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام اهتموا بموضوع الخمس اهتماماً كبيراً موازياً لاهتمام القرآن الكريم به، لما له من أثر فعال في بناء الاقتصاد الإسلامي على الوجه الأكمل لأنه مجتمعاً مع غيره من الضرائب المشرعة في الإسلام تشكل الهيكل العام والركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من أجل تحقيق العدالة والرفاه الاجتماعي.

ولقد حددت الشريعة نسبته بعشرين في المائة (٢٠ عليهم السلام) فنصفه للإمام المعصوم عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حضوره، وأما في زمان الغيبة فيُعطى

(١) مكاتيب الرسول: ج٢ ص٣٦٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢.
(٣) مكاتيب الرسول: ج٢ ص٣٦٥.
(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص١٨٦.
(٥) لسان العرب: ج٥ ص٣٥٦.

إلى وكيله أو من يقوم مقامه من العلماء الفقهاء الجامع للشرائط والقادر على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة عقلاً أو نقلاً، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ذلك، لينفقه حسبما يراه مفيداً أو نافعاً ومطابقاً لمقتضيات المصلحة العامة وشؤون الدولة والأفراد، وفي إقامة دعائم الدين وترويجه ومؤونة أهل العلم والإرشاد والنصح، وآخذاً بنظر الاعتبار مناحي التطور والازدهار في الحياة.

وللعلم إن الولاية والنيابة غير مقتصرتين في جانب دون غيره بل مطلقتين، ولذا ذكر الشيخ المجدد والفقيه الأعظم الأنصاري طاب ثراه (ت١٢٨١هـ) أن: (القول بوجوب الدفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته، وكونه حجة الإمام على الرعية وأميناً عنه وخليفة له كما استفيد ذلك كله من الأخبار)[١].

ويستفاد من كثير من الفقهاء بل (ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها - أي ولاية الحاكم الشرعي- بل لعله من المسلمات أو الضروريات عندهم)[٢].

وقد صرح المحقق الحلي (ت ٦٧٦) بأنه: (يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصته - الإمام عليه السلام - من له النيابة عنه في الأحكام وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام)[٣].

وعليه فـ(إن العلماء أمناء) كما في رواية إسماعيل بن جابر، وهم الأعلم بالمصالح والأبصر بمواقع الصرف والأبعد عن الأغراض والأعدل في التقسيم، والأكثر إحرازاً لرضا الإمام عليه السلام كما يقول الفقهاء كالنراقي

(١) كتاب الخمس: ص٣٣٧.
(٢) جواهر الكلام: ج١٦ ص١٧٨.
(٣) المعتبر: ص٢٩٨.

والأنصاري وغيرهما[١].

ونختم بما ورد عن الإمام المهدي المنتظر عليه السلام في جوابه الشريف حيث قال: (وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم)[٢].

النصف الثاني للخمس

وأما النصف الآخر للخمس فهو سهم مخصص لإعانة الفقراء من بني هاشم (المنتسب إلى هاشم بالأب دون الأم ويشمل أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم)، لأن الزكاة مخصصة لإعانة الفقراء من غير بني هاشم، وهذه الإعانة سواءٍ كانت للسادة أم لغيرهم فهي بالحقيقة إعانة لجميع المعوزين والمحتاجين من أبناء المجتمع، لرفع مستواهم المعاشي إلى حالة اللحوق بالركب المتقدم والمرفه في الحياة. وهذه علامة صحية في بناء المجتمع المتوازن والمتطور.

وعلى كل حال فأن الخمس كالزكاة فريضة شرعية لا مناص عن الالتزام بها تشريعاً وتطبيقاً، وقد شُرع ـ إضافة لما تقدم ـ كتعبير عن التكريم والتقدير لبني هاشم ممن يكون اعزازهم من تجليات الإعزاز الرباني لسيدهم وسيد البشرية جمعاء رسول الله الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي بُعث رحمة للعالمين وقد لاقى ما لاقى من شديد الأذى في سبيل نقل البشرية من ظلام الجهل والضلالة إلى نور العلم والهداية وموارد الخير ونبيل الصفات، لذا استحق صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ورهطهم كل صنوف الهيبة والإعزاز والتبجيل والاحترام، والترفع عن الصدقة التي هي بمثابة (أوساخ الناس)

(١) مستند الشيعة: ج١٠ ص١٣٦، وكتاب الخمس ص٣٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث.

كما ورد في قوله ﷺ: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس.....)[١].

وكان ﷺ يروم تنزيه بني هاشم عن الزكاة حتى روى أبن عباس قائلاً: (قال رسول الله ﷺ رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم)[٢].

ومما لا ريب أن هذا النصف من الخمس جُعل لبني هاشم خاصة لتكريمهم من جهة، وتعويضهم عن الزكاة من جهة أخرى، لذا أكد الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) بأن: (الحكمة في الخمس نفع أهل البيت عليهم السلام وتعويضهم عن الزكاة التي هي أوساخ الناس)[٣].

كما قال مجاهد (ت ٣٢٤هـ) أيضاً: (قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة)[٤].

وطبيعي أن بني هاشم بفقرائهم وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم هم شريحة كبيرة من شرائح المجتمع وجزء مهم فيه لانتسابهم إلى النبي الأعظم ﷺ وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية لابد وأن يشملهم الضمان الاجتماعي بتكافله وتوازنه أسوةً بغيرهم من أبناء الأمة والمجتمع الذي يعيشون فيه.

وقد أراد الله سبحانه أن تدفع هذه الضريبة المالية والفريضة الشرعية لمستحقيها بكمال الاحترام لأن المال كله لله سبحانه ولكن ـ للأسف الشديد ـ ما أن أغمضت عينا رسول الله ﷺ حتى مُنع مستحقوه منه بل اضطهدوا، وأصبح التصرف في الخمس حسبما يقتضيه هوى الحاكم

(١) أحكام القرآن: ج٣ ص٦٣.
(٢) الدر المنثور: مجلد ٤ ص٦٨.
(٣) القواعد والفوائد: ج١ ص٦٧ قاعدة: ٣٧.
(٤) تفسير الطبري: مجلد ٦ ج١٠ ص٥.

والسلطان[١]، حتى وصل الحال أن أصدر معاوية أبن أبي سفيان منعاً بشأن تقسيم الخمس واستمر الحال على ما هو عليه من المصادرة حتى رفع عمر بن عبد العزيز المنع وأطلق الأذن في ذلك[٢].

ومن قبله كيف تصرف عثمان في الخمس، وإعطائه لأصهاره وقرابته[٣]. أو إعفاء بعضهم من أداء ما بعهدته منه[٤].

وقد بلغ الأمر ببني أمية أن يمنحوا الخمس كله لأبنائهم، ويصرفوه في ملذاتهم وشهواتهم، فهذا الوليد بن عبد الملك بن مروان قد منح الخمس لولده عمر، وتعنيف عمر بن عبد العزيز له ـ للممنوح ـ على ذلك[٥].

وعلى الرغم من هذا الانحراف الواضح، والارتداد البين، والتلاعب بشريعة الله تعالى، والتصرف الشاذ، والاعتداء السافر على الحقوق والواجبات، والمصادرة لمال الله ﷻ، ظلت هذه الركيزة المالية المهمة (الخمس) تؤدي دورها بشكل أو بأخر وتساهم مع غيرها في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتوازن العام وتحقيق العدالة الاجتماعية على أرض الواقع، وستكون أكثر فعالية ووضوحاً في كل وقت يتوفر فيه القادة المبدئيون الملتزمون بشرع الله سبحانه، المنفذون لأحكامه العادلة، وقوانينه الواقعية، وتشريعاته الأخلاقية والإنسانية.

وعلى أية حال فأن لتشريع الخمس كفريضة عبادية لها صداها الاقتصادي، وأثرها الفعال في رص الصفوف الاجتماعية وتوحيدها

(١) أنظر الكشاف: مجلد ٢ ص١٥٩ والسنن الكبرى ج٦ ص٣٤٢ والأموال ص١٣٨ ح٨٥٣.

(٢) أنظر طبقات أبن سعد: ج٥ ص٣٩١.

(٣) لاحظ المعارف: ص١٩٥.

(٤) لاحظ الأغاني: مجلد ٣ ج٦ ص٥٧.

(٥) سنن النسائي: ج٧ ص١٢٩.

وتعزيز روح الأخوة والإنسانية والتعاون المثمر البناء بين أبناء المجتمع مما يجعلهم أكثر تلاحماً وتماسكاً وارتباطاً في علاقاتهم الإنسانية والإيمانية، والتوحيدية، إضافة إلى جعل الجميع بمستوىً متقارب من العيش، وهذا بدوره يخلق جواً من الرضا بالميسور وهذا المناخ لما يؤمن الانسيابية في الآلية الاستهلاكية، وإيجاد الحياة الكريمة المفعمة بروح الأمل والتفاؤل، والعيش الرغيد.

ومن هنا نفهم السر والحكمة من تشريع الخمس في الإسلام، ودوره الفعال في ازدهار الحياة الاقتصادية والإنسانية، وفي تحقيق الانطلاق لمراحل النمو، لذا نجد أن (والت روستو) يؤكد على (إن معدل الادخار المطلوب لتحقيق الانطلاق لمراحل النمو ينبغي أن يبلغ نسبة الخمس من الدخل القومي)[١].

وهكذا يتأكد ويظهر بجلاء إن الإسلام هو (دين الحياة) دين العدالة وإنعاش الفقراء، وإن فرضه للخمس وغيره من الضرائب يهدف من ورائه تيسير الحياة، وتذليل الصعوبات وتحقيق التطور الهادف البناء، والارتقاء بالإيمان والأخلاق إلى أسمى الدرجات، ويتأكد أيضاً ـ أيها القارئ الكريم ـ أننا لم نجد نظاماً وتشريعاً أعان الفقراء كما أعانهم الإسلام ولذلك نجد أن (بول ديوارنت) يقول: (ولسنا نجد في التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء...)[٢].

أجل، إن أعانة الفقراء وتحقيق العدالة الاجتماعية على أرض الواقع هو نتيجة لتشريعات الإسلام السامية وقوانينه الإنسانية الواقعية التي هيأت الفرص المثلى لليد العاملة أن تعمل لتتطور وتطور غيرها، وفي نفس الوقت

(١) لاحظ: التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص٣٢٠.

(٢) قصة الحضارة: ج١٣ ص٥٩.

هي وسيلة دعم ومساعدة قوية للمستهلك ومن يحتاج إليها، فالإسلام في تشريعاته الملائمة للفطرة والواقع يحاول دائماً أن يخلق العدالة ويوجد التوازن، ويشعر الفرد بمسؤوليته أمام خالقه سبحانه، وإزاء مجتمعه وأمته.

وهو بذلك يخالف غيره من قوانين الجباية التي سنتها المبادئ والأنظمة الوضعية، التي تضطهد المستهلك، من خلال المصادرة أو العقوبة الرادعة وتهزل بنيته الاقتصادية والاجتماعية لأن هدفها الاقتصادي الوحيد هو ما يحقق تراكماً مادياً ليس إلا.

بينما نجد إن هدف الإسلام هو اقتصادي تربوي إنساني يؤمن وجود الإنسان المؤمن بربه والمؤازر لمجتمعه، والحامل لهموم أمته وأبناء جنسه أين ما وجدوا من المعمورة، ويسعى دوماً وأبداً لتخليصهم من آفات مؤلمة، ومآس مفجعة.

وأما ما نشاهده اليوم من تخلف اقتصادي وتنموي وخصوصاً في أمتنا العربية والإسلامية هو نتيجة مؤلمة من نتائج إقصاء الإسلام الأصيل عن الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستسلام للجهل والاستبداد الذي بات يغطي مساحة واسعة من العالم.

وعلاجاً لهذا الوضع المتهرئ يجب الالتزام بالإسلام الأصيل المحمدي الذي يحقق مفاهيم العدالة والحيوية والحرية والتقدم والتسابق في مدارات الحياة الإنسانية المتعددة، نتيجة لما يخلق من فرص ملائمة تحقق الانطلاق نحو عالم تُحترم فيه القيم السماوية والمبادئ الإنسانية، ليسعد الإنسان ويغتني بما وهبه الله تعالى له دونما إفراط ولا تفريط في جانب من جوانب الحياة المختلفة، بل ليعيش الأخلاقية والواقعية وإيجابياتهما.

فيما يجب فيه الخمس

لقد ركز الفقهاء على أن الخمس يجب في أمور عدة هي:

الأمر الأول: الغنائم

المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام وأما إذا لم يكن بأذنه فالغنيمة كلها للإمام عليه السلام.

الأمر الثاني: المعدن

وهو مصطلح يُقصد به المواد الطبيعية الأرضية ذات القيمة الانتفاعية كالذهب والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، واليورانيوم ونحوها.

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمة (خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك)[١] وهو يساوي عشرين دينار شرعياً من الذهب (وهي تقارب خمسة وثمانين غراماً)[٢].

وقد لوحظ في وجوب الخمس في المعدن أن يكون في الصافي منه، أي بعد طرح قيمة تكاليف الإخراج وسائر موارد الإنفاق التي أعدت لاستخراج المعدن والحصول عليه فعلياً.

وبطبيعة الحال إن هذه المعادن تشمل كل مجموعات المعادن من نبيلة ومشعة وأحجار كريمة وفلزات ولا فلزات وأخرى متفرقة.

الأمر الثالث: الكنز

(وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضية التصرف، من غير فرق أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف، فمن وجد الكنز يملكه بالحيازة وعليه الخمس).

(١) منهاج الصالحين ج١ ص٣٨٦ للسيد السيستاني.

(٢) الأحكام الفقهية: ص١٧٦ للسيد الحكيم.

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالذهب والفضة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة.

ويعتبر في جواز تملكه كونه شرعاً مالاً بلا مالك أو عدم كونه لمحترم المال، سواءً وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح، أم عامرة، أم في خربة باد أهلها، سواءً كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويُشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مالية في وجوب الزكاة[١]، والنصاب هو (عشرون ديناراً فما زاد أو مائتا درهم فما زاد)[٢].

الأمر الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

أي ما يستخرج طبيعياً أو آلياً من غير الحيوانات مثل اللؤلؤ والمرجان وسائر الجواهر، والعنبر، والأسفنج إن عد نباتاً بحرياً، من البحر أو الأنهار العظيمة، سواء أكان ذلك إقليمياً أم محلياً، وسواءً أخذ بالغوص أو بجمع ما يطفو على السطح، أو ما يقذفه الماء على الساحل بما تبلغ قيمته ديناراً شرعياً ذهباً (وهو نصابه).

الأمر الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم في بيع أو هبة، أو نحو ذلك على المشهور بين الفقهاء.

الأمر السادس: المال المخلوط بالحرام

قد تجتمع عند البعض كمية من الأموال وقد اختلطت فيها أموال مواردها غير مشروعة كأن يكون قد مارس الربا فيها أو سرقها أو نحو ذلك، ولم يتمكن من فرز المال الحلال عن المال الحرام، ولا معرفة صاحب المال الذي حُرم التصرف فيه على مالك المال الحلال ولا معرفة مقدار المال الذي

(١) منهاج الصالحين: ج١ ص٣٨٧.
(٢) الأحكام الفقهية: ص١٧٧.

حُرم التصرف فيه على مالك المال الحلال، وقد يحتمل أن تكون نسبة المال الذي حرم التصرف فيه أكثر من نسبة الخمس، كذلك يحتمل أن تكون أقل منها.

ففي هذه الحالة يحل هذا المجموع ـ أي يصبح حلالاً ـ بإخراج نسبة الخمس منه ويصرف في موارد يستحق صرف رد المظالم والخمس فيه كإعانة الفقراء في احتياجاتهم الحياتية الضرورية، كالغذاء والدواء والملبس والسكن وقضاء الدين المنجز عليه دفعه.

الأمر السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات، والتجارات، والاجارات، وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية، والجائزة، والمال الموصى به، ونماء الوقف الخاص أو العام إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه.....وما يملكه المؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن[1].

وعليه فأن كل ما يزيد عن مصارف سنة الفرد ويفيض من كلي دخله المتأتي من أرباح عمله التجاري أو الصناعي أو الزراعي، اليدوي أو الآلي، أو من مجموع رواتبه إن كان موظفاً أو شبهه ممن له دخل ثابت بشكل محدود مقداراً وزماناً، يكون خاضعاً لأداء نسبة الخمس منه، وما بقى يكون خالصاً عنه لكونه مخمساً.

وقد التزم فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام بوجوب الخمس فيه وفقاً لما ورد في الآية الشريفة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ

(١) منهاج الصالحين: ج١ ص٣٩٢.

﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١].

وما تعنيه هذه (الغنيمة) من مقصود عميق، ودلالة شاملة لعموم الواردات الحربية والسلمية، كما يدل عليه الوضع اللغوي والاستعمال العربي الأصيل.

وأما غيرهم فقد أوجبه في الغنيمة الحربية، وفي الركاز[٢]، وهذا خلاف لما تعنيه الغنيمة من معنى لغوي واستعمالي، ودلالة ذات أبعاد شمولية، وفي ذلك تضييق لدائرة الخمس مما يعد خسارة كبيرة مادية ومعنوية حرمت منها شريحة كبيرة في المجتمعات الإنسانية.

إن هذه الأمور السبعة التي يتعلق فيها الخمس، لها تفصيلات متنوعة، ومسائل متعددة، فمن أراد معرفتها والوقوف عليها، ينبغي الرجوع إلى الرسائل العملية والكتب المفصلة لعلمائنا الأعلام، قدس الله أسرار الماضين، وأيد وزاد في توفيق الباقين.

وهكذا يظهر لنا ويتأكد إن الخمس ضريبة مالية غاية في الأهمية، وفريضة عبادية، يُحاسب الإنسان ويعاقب على تركها، وعدم الالتزام بها، لما لها من آثار بليغة اجتماعية وأخلاقية واقتصادية، تدخل في عمق المسار الحياتي للإنسان، والعجلة اللولبية المركزية للتوازن، والعدالة الاجتماعية.

لذلك حرص الإسلام حرصاً شديداً على الضرائب المالية، في تشريعاته المحكمة، وروج لها، ورغب في تأديتها، ووضع الأجر الجزيل لمن التزم بها، وهذا لا نجده في المبادئ الوضعية، والشرائع الأرضية، في عالمنا السابق والحاضر، لأن المشرع هو الله الحكيم سبحانه، والعالم بما يسعد الإنسان وبما يوجد له الشقاء والآلام.

فالعاقل اللبيب يتبصر الإسلام وتشريعاته الحكيمة، وقوانينه النبيلة،

(١) الأنفال: الآية ٤١.

(٢) الأموال المدفونة في الجاهلية أو المعادن.

ويتفحص بعين العقل والحكمة، والمقارنة السليمة، وبعدها يبني آراءه وأفكاره في الحياة، ولا يكون كالذين قالوا: ﴿وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾، وهذا تقليد أعمى يفتقر لمقتضيات العقل والحكمة، ونور العلم والمنطق السليم.

٢. الزكاة

الزكاة لغة: النماء، (وتزكية الشيء نماؤه وإعطاء الرشد له بلحوق الخيرات وظهور البركات كالشجرة بقطع الزوائد من فروعها فتزيد في حسن نموها وجودة ثمرها، فالجمع بين التطهير والتزكية في الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ من لطيف التعبير[١].

والزكاة هي فريضة مالية عبادية (وهي من ضروريات الدين، وإحدى الأركان التي بُني عليها الإسلام، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في كثير من الآيات الشريفة، ومنكرها كافر، بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر، وأما فضلها عظيم وثوابها جسيم، (إن الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل جبل أحد) وأنها تدفع ميتة السوء، وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال وتزيد العمر، وهي على قسمين: زكاة الأموال وزكاة الأبدان)[٢].

ولا شك أن الزكاة هي إحدى الدعائم الأساسية التي بني عليها الدين، وإحدى الفرائض المهمة في التشريع الإسلامي، ولها الأثر العظيم في تحقيق المبادئ الاقتصادية في الإسلام، كالتكافل العام والتوازن الاجتماعي، وبعبارة أخرى فهي السبيل الأهم في تثبيت أوتاد العدالة الاجتماعية، وديمومة بقائها واستمراريتها بين أفراد المجتمع البشري.

(١) الميزان: ج٩ ص٣٧٧، تفسير الآية الشريفة: ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) جامع الأحكام الشرعية: الزكاة، ص١٧٤.

والزكاة هي فريضة افترضها الله سبحانه على عباده رحمة لهم، وإنعاشاً للفقراء والمساكين والمحتاجين، وقد أكد القرآن الكريم عليها وقرنها بفريضة الصلاة في أكثر من عشرين آية شريفة، وهي مرتبة بعد الصلاة، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢].

تأكيد السنة المباركة على الزكاة

من الحقيقة بمكان إن السنة الشريفة قد أكدت هي الأخرى على الزكاة وأهمية استخراجها، وبيان الآثار المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد تظافرت الآيات والروايات بالتأكيد على الزكاة، ووجوبها، والالتزام بها، والحض عليها لما لها من معطيات هامة، وايجابيات كبيرة تعمل عملها الفاعل والمباشر في تقدم الحياة الاقتصادية ونموها وازدهارها وتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

لذا شدد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام وحذروا من التهاون بها أو عدم تأديتها حتى وصل الحال بأن مانع الزكاة لا تقبل له صلاة ولا عمل وهو كافر ويموت على غير سنة الإسلام.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة)[٣].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام: (يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة، عشرة وعد منهم مانع الزكاة....ثم قال: يا علي من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة

(١) التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٦، والمحاسن ص١٢ عن الإمام الصادق عليه السلام.

إلى الدنيا وذلك قوله﴾: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[1].

وقد جاء في وصية أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم).

وقال عليه السلام في كلام له: (تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها، (إلى أن قال): ثم أن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام فمن أعطاها طيب النفس بها فأنها تجعل له كفارة، ومن النار حجاباً ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه، وأن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر ضال العمل، طويل الندم)[2].

وعن أبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة)[3].

وعن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين)[4].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة بهذا الخصوص.

والحقيقة: إن من باب لطف الله سبحانه على عباده، أن فرض عليهم الزكاة، فهي تطهير لهم وتزكية لأنفسهم، وتحصين لأموالهم، ونماء

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩، ومن لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ وص٣٣٦.

(٢) نهج البلاغة: القسم الأول ص٤٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١١، الكافي: ج١ ص١٤١-١٤٢، ومن لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٣.

لأرزاقهم، وهي حق جعله الله تبارك وتعالى للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والموسرين، فإذا لم يؤدوها فقد عصوا الله عَزَّوَجَلَّ، وغصبوا الفقراء حقهم، فهنيئاً لمن أداها بطيب نفس ورغبة بثواب الله وعطائه وجزيل أجره، لأنه الرازق المنعم، والمخلف للإنفاق.

فعن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك).

وقال جعفر بن محمد الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله).

وقال الإمام موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: (حصنوا أموالكم بالزكاة)[1].

وقد ربط النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قبول الصلاة بأداء الزكاة بقوله: (زكوا أموالكم تقبل صلاتكم) وعلى أثر ذلك وجه عمال الصدقة[2].

وقد تواترت الروايات المباركة عن الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته الأطهار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وتظافرت على وجوب الزكاة وتبيان فوائدها الاجتماعية، وآثارها الوضعية، وأبعادها الأخلاقية والإنسانية، كما بينت الحكمة من تشريعها.

يقول الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء، ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته عمن منع حق الله في ماله، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق، أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر

(١) المقنعة: ص٤٣، والكافي: ج٤، ص٦١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٣٩٤، ومن لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٨.

إلا بترك التسبيح في ذلك اليوم، وأن أحب الناس إلى الله أسخاهم كفاً، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما اقترض لهم في ماله)[1].

ونكتفي بهذا القدر المبارك من الآيات والروايات، وهي كثيرة في دستورنا الخالد والسنة الرشيدة، وما على العاقل اللبيب وصاحب النظر البعيد، والواعي الحكيم، إلا أن يتأمل بعمق وينظر بعين العقل والحق، ويؤدي ما عليه من حقوق في أمواله وثروته إلى المعوزين والمحتاجين من أبناء جلدته، وحسب ما هو مفروض ومقرر شرعاً، ليعيش هادئ البال، حسن الحال، مرتاح الضمير والنفس، محفوظاً في ماله ونفسه وعياله، مباركاً في حياته، محمودةً عاقبته.

مَن تجب عليه الزكاة

لا تجب الزكاة إلا على الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات خمس هي:

١. الملكية الشخصية: والمقصود بها ملكية الأعيان الزكوية، والتي يصح لمالكها التصرف فيها كالمباحات الأصلية، وتجب الزكاة عند تمام الحول إذا كانت من المواشي والنقدين، وأما إذا كانت من الغلات الأربع فتجب عند وقت التعلق.
٢. البلوغ.
٣. العقل.
٤. الحرية.
٥. التمكن من التصرف: وهو أن يكون المالك مستولياً على المال الزكوي، غير محبوس عنه شرعاً، والإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة وإنما تجب على الكافر على الأظهر ـ كما يقول الفقهاء ـ ولا تؤخذ منه قهراً،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٤.

ومن أراد التوسعة فليراجع الرسائل العملية للعلماء الأعلام جامعي الشرائط.

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء هي:

١. الأنعام الثلاثة: وهي الإبل والبقر، والغنم.
٢. الغلات الأربع: وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
٣. النقدان: وهما الذهب والفضة المسكوكتان بسكة المعاملة: بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها.

وعلى الاحوط وجوباً (عند السيد السيستاني) الزكاة في مال التجارة.

الشروط الواجب توفرها في زكاة الأنعام الثلاثة:

١. النصاب.
٢. السوم طول الحول.
٣. أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول.
٤. أن يمضي عليها حول جامعة للشرائط.

ويشترط في وجوب زكاة الغلات الأربع، أمران هما:

١. بلوغ النصاب وهو (٨٤٧كغم) وقد يزيد عند بعض الفقهاء.
٢. الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء كان بالزرع أم بالشراء، أم بالإرث، أم بغيرها من أسباب الملك.

ويشترط في وجوب زكاة النقدين الذهب والفضة توفر ثلاثة أمور:

الأول: النصاب (نصاب الذهب وهو خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ثم ثلاثة فثلاثة، ونصابا الفضة مائة وخمسة مثاقيل ثم واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كل منهما ربع العشر

(٢،٥٪)[١].

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة: بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة وبغيرها.

الثالث: الحول بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول.

زكاة مال التجارة

وهو المال الذي يتملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته وهي ربع العشر (٢،٥عليهم السلام) مع استجماع الشرائط التالية إلى الشرائط العامة المتقدمة:

١. النصاب وهو نصاب أحد النقدين المتقدم.
٢. مضي الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.
٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول.
٤. أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول[٢].

الزكاة المستحبة

يستحب إخراج زكاة الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم والأرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها.

أصناف مستحقي الزكاة

هناك ثمانية أصناف حددها القرآن الكريم لمستحقي الزكاة وهم: الفقير، والمسكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، الرقاب، الغارمون، سبيل الله تعالى، أبن السبيل.

(١) أنظر منهاج الصالحين: ج١ ص٣٦٠.
(٢) أنظر منهاج الصالحين: ج١ ص٣٦٧.

تعريف أصناف مستحقي الزكاة

إن لمستحقي الزكاة أصناف يُعرفون بها، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية ورسائلهم العملية بالشرح والتوضيح، وقد حدد القرآن الكريم أصنافهم ويمكن تعريف تلك الأصناف بما يلي:

١. الفقير: هو الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله وبعياله.
٢. المسكين: هو أسوأ حالاً من الفقير كالذي لا يملك قوت يومه.
٣. العاملون عليها: وهم المنصبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقها.
٤. المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، أو الكفار الذين يعطون منها لغرض استمالتهم إلى الإسلام، أو مساعدتهم للمسلمين أثناء دفاعهم وجهادهم لأعدائهم، أو لكي يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم.
٥. الرقاب: والمراد به عتق العبيد، وهو من البرامج العملية للإسلام لإلغاء الرق وتحقيق الحرية والكرامة للإنسان، وهو على تفصيل مذكور في محله.
٦. الغارمون: وهم الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن إدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والإسراف.
٧. سبيل الله تعالى: ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق، وبناء الجسور، والمستشفيات، والمدارس الدينية، والمساجد، وملاجئ الفقراء، ونشر الكتب الإسلامية المفيدة والقناطر، وإقامة الشعائر الدينية،

ونحو ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

٨. أبن السبيل: وهو الذي نفذت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، شرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج.

هذه هي الزكاة، وهكذا تصرف، حسب ما هو مخطط ومرسوم لها في الشريعة المقدسة من أجل مصلحة الفرد والمجتمع وتأمين الحاجات المادية وتحقيق المصالح الدنيوية والآخروية، وتنظيم العلاقات الاجتماعية على أساس العدل والتكافل والتعاون.

وأعتقد أن هذا النمط من العدالة وتحقيق الكرامة لم يتحقق في أي مبدأ أو نظام سوى ألإسلام، كما تشهد بذلك تجارب الشعوب والأمم، على مر العصور ومختلف الدهور، فليتدبر كل ذي وعيٍ ولب وضمير.

زكاة الفطرة

وهي من الزكاة الواجبة وبها تمام الصوم في بعض الروايات، ومقدارها: ثلاثة كيلوغرامات من كل شخص، والضابط في جنسها أن تكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذي به، وإن لم يقتصروا عليه سواء كان من ألأجناس الربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة، ويجزئ دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان.

ويشترط في وجوبها:

١. البلوغ.
٢. العقل.
٣. عدم الإغماء.
٤. الغنى.
٥. الحرية.

وتجب زكاة الفطرة آناً ما قبل غروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب مع اجتماع الشرائط، وهي لا تجب على الفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة.

وزكاة الفطرة هي ضريبة مالية أخرى، يؤديها الأغنياء والمستطيعون بعد الانتهاء من فريضة صيام شهر رمضان المبارك، فتتجمع نتيجة لذلك أموال طائلة، توزع على الفقراء والمحتاجين ليلحقوا بركب الموسرين، والمرفهين من جهة، ولتقوية الروابط الاجتماعية، والإنسانية والأخلاقية، من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق المجتمع المثالي القوي والمتماسك الذي تسوده القيم والمثل العليا ويؤازر بعضه بعضاً، ونتسائل:

فهل مثل هذا التشريع الإنساني موجود في تشريعات الأنظمة والمبادئ التي تتحكم في مصير البشرية اليوم؟! والجواب: كلا وألف كلا.

إذن، أين هم من تشريعات الإسلام الأصيل، واطروحاته الإنسانية الفذة؟ لا في الاقتصاد وحسب بل في كل مرفق من مرافق الحياة.

فهل يسمعون ويبصرون؟

وهل يتأملون ويتفكرون؟ أم، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾؟

التصدق الطوعي

الصدقة: هي عبارة عن مقدار من المال يتبرع به الإنسان القادر على الدفع إلى أخيه الإنسان المحتاج بصورة طوعية، قربة إلى الله تعالى، للحصول على آثارها العظيمة في الدنيا والآخرة.

وهذا المقدار المدفوع من المال لا يتحدد بنسبة معينة، ولا بزمن معين، وقد تكون الصدقة واجبة كرد المظالم، والكفارات، وفدية الصوم.

وقد تواترت الروايات في الحض على الصدقة والترغيب فيها، وقد ورد أنها دواء للمريض، ودفع للبلاء وقد أبرم إبراماً، واستنزال للرزق، وأنها

تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد، وأنها تدفع ميتة السوء، والحرق والغرق والجذام والجنون، إلى أن عد سبعين باباً من السوء وأنها تخلف البركة، وتزيد في المال، ويُقضى بها الدين.

وتعتبر الصدقة من المستحبات المالية التي أكد عليها الإسلام لفضلها العظيم، وفوائدها الجمة، وآثارها القيمة التي تعود بالنفع العميم على الفرد والمجتمع، وهي إحدى السبل الخيرة التي ترمي إلى تحقيق التكافل العام والتوازن الاجتماعي.

ولا بأس بإيراد بعض الروايات الشريفة التي تحث على الصدقة وتبين آثارها الإيجابية في الحياة الإنسانية، وهي كثيرة نذكر منها:

١. قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: (داووا مرضاكم بالصدقة)[١].

٢. قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة)[٢].

٣. عن أبي جعفر عليه السلام قال: (البر والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن سبعين ميتة سوء)[٣].

٤. عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (أن الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة)[٤].

وهناك جملة من الروايات الأخرى التي تحض على الصدقة وتوضح آثارها الإيجابية في الحياة الآخرة، نذكر منها:

١. عي أبي عبد الله عليه السلام قال: (صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحق الذنب العظيم، وتهون الحساب)[٥].

(١) قرب الإسناد: ص٥٥.
(٢) نهج البلاغة: ج٣ ص٢١٠.
(٣) الكافي: ج٤ ص٣، والفقيه: ج٢ ص٣٧.
(٤) الكافي: ج٤ ص٩.
(٥) التهذيب: ج٤ ص١٠٥، ثواب الأعمال: ص١٧٣، الكافي: ج٤ ص٨.

٢. وعنه عليه السلام: (الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء، وتدفع سبعين نوعاً من البلاء)[١].

٣. عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح) ـ أي الذي يظهر لك العداوة ـ[٢].

٤. وقال عليه السلام: (خياركم سمحاؤكم وشراركم نجلاؤكم، ومن صالح الأخوان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم، وفي ذلك مرغمة للشيطان، وتزحزح عن النيران، ودخول الجنان....يا جميل أخبر بهذا الحديث غرر أصحابك، ثم ذكر مثله)[٣].

وكان الإمام علي بن الحسين عليه السلام يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدراهم حتى يأتي باباً فيقرعه، ثم يناول من يخرج إليه فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك، فعلموا أن علي بن الحسين عليه السلام هو الذي كان يفعل ذلك)[٤].

نستنتج من خلال هذه الروايات المباركة أن الله تعالى يحب عبده المعطاء الكريم، الذي لا يرد سائلاً محتاجاً قصده، وإن الصدقة تلعب دوراً كبيراً في خلق الدوافع الذاتية، والتربية الروحية، من أجل بناء مجتمع إنساني يكفل بعضه بعضاً، ويسوده الخير والقيم النبيلة، والمثل العليا.

التنظيم التطوعي

من الحقيقة بمكان أن هناك تنظيماً تشريعياً ملزماً في الدولة الإسلامية، وإلى جانبه ثمَّ تنظيم إيجابي آخر يحظى بدرجة كبيرة من الأهمية والفعالية

(١) ثواب الأعمال: ص١٧٢.
(٢) الكافي: ج٤ ص١٠، التهذيب: ج٤ ص١٠٦، الفقيه: ج٢ ص٣٨، المقنعة: ص٤٨.
(٣) أمالي الطوسي: ج١ ص٦٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٧٦، الخصال: ص١٠٠.

في الحياة الإسلامية والإنسانية، ألا وهو الموسوم: بالتنظيم التطوعي، الذي يستمد قوته من باعث التقوى، وحرارة الإيمان، ووازع الضمير، والتقرب إلى الله تعالى القدير، والرغبة في نيل مرضاته والحصول على أجره وثوابه، والخشية من غضبه وشديد عقابه.

وعلى الرغم من أن هذا التنظيم يتسم بالطوعية الظاهرية الاختيارية، إلا أنه يتصف بالإلزام الداخلي النفسي بالنسبة لعموم المؤمنين، وقطعاً كلما كانت العقيدة الإسلامية خالصة وقوية في الأمة، ومتفاعلة مع الحياة، كان هذا التنظيم منتجاً لنتائجه وثماره الطيبة، ومساهماً بدرجة أكبر في تحقيق جانب أوسع من التآزر، والتكافل الاجتماعي.

ومما لا ريب فيه إن الإسلام الحنيف لم يجعل اعتماده على وازع الدين، وقوة العقيدة، ويقظة الضمير فقط، وإنما بُني هذا الدين على أساس متين من الموضوعية، وذلك بوضعه للقواعد التشريعية الإلزامية، وجعل هذا التنظيم الطوعي رديفاً ومساعداً.

وبهذا التوجه المحمود قد فاق الأنظمة الوضعية والمذاهب اللادينية، كما تخلص من كل نقد وآثار سلبية.

وهذا التنظيم التطوعي يشتمل على جملة أمور ونواح نذكر منها:

١- التصدق الطوعي

وقد مر الحديث عنه، وخصوصاً في الجانب الروائي وبيان الآثار الإيجابية والموضوعية الخاصة بصدقة التطوع وعلاقة ذلك بمبدأ التوازن والتكافل الاجتماعي.

وللعلم إن القرآن الكريم شأنه شأن السنة المباركة في الحض على صدقة التطوع والترغيب فيها والإخلاص، والابتعاد عن الرياء والمن والأذى (وقد بلغت الآيات الحاضة على الإنفاق في صيغة الأمر أو وصفاً للمؤمنين

في معرض الثناء عليهم نحواً من خمسين آية، عدا الآيات التي وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتق منها)[١]، ومن هذه الآيات نورد ما يلي:

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[٤].

٢- الوقف

الوقف والصدقة لفظان لمعنى واحد وقد ورد عن رسول الله ﷺ هو (حبس الأصل وسبل الثمرة) وهو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

أي حبس العين المملوكة والالتزام بعدم بيعها ولا هبتها ولا توريثها، والتصدق بما يترتب عليها من منافع في جهة الخير.

والوقف له مصاديق طولية وعرضية كالوقف على الفقراء أو الأيتام أو على العلماء والطلبة، أو الوقف الذي يُعبر عنه بالجهة كوقف البستان المثمر لتصرف وارداته على معالجة المرضى المعوزين أو نشر الوعي وعلوم القرآن والتربية الدينية أو تعبيد الطرق أو على سبل الخير بكافة أشكالها.

والوقف هو في الحقيقة مؤسسة اجتماعية خيرية عظيمة النفع متعددة

(١) نظام الإسلام: ص١٤٣.
(٢) سورة البقرة: آية ١٧٧.
(٣) سورة النساء: آية ٣١.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

الأنواع ـ كما يشهد بذلك التاريخ الإسلامي ـ فمنه ما كان وقفاً على التعليم والتعلم ونشر الوعي والثقافة، ومنه ما كان وقفاً على الجهاد والمجاهدين والدفاع عن الإسلام والمسلمين، ومنه على المرضى والمستشفيات، والأيتام والعجزة، وعلى تزويج الشباب المعوزين، ومنه لتغذية أطفال الأسر الفقيرة بالحليب والسكر والمواد الغذائية الأخرى، ومنه في سبيل الخير وعموم المنافع التي تفنن المسلمون فيها.

والواقع أن كل جهات الوقف وأشكاله تصب في مصلحة الفقراء والمساكين والمعوزين والعاجزين مما يشكل دعامة قوية في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي، وتيسير الحياة وازدهارها.

وحبذا لو اهتم الموسرون والأغنياء أكثر فأكثر بهذه السبل الخيرة والطرق الإنسانية النافعة، والأعمال الخيرية المثمرة، وأعرضوا عن المقامرة وأساليب الحضارة المادية التي نضبت ينابيع الخير والمودة والبر والإحسان في قلوب أهلها.

ولو فعلوا كما يروم الإسلام لازدهرت الحياة، وعلت البسمة شفاه اليتامى والفقراء والمساكين وكل محتاج وعاجز.

٣- الوصيّة:

وهي قسمان:

الأول: الوصية التمليكية، وهي أن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لشخص معين أو للفقراء بعد وفاته، وهذه وصية بالملك والاختصاص.

الثاني: الوصية العهدية، وهي أن يعهد الشخص بتولي أحد بعد مماته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين أو زمان معين، أو تمليك شيء من ماله لشخص أو وقفه أو بيعه أو الاستنابه عنه في صلاة أو غيرها أو

القيمومة على صغاره ونحو ذلك، وهذه وصية بالتولية[1].

فالوصية في حقيقتها هي هبة وصدقة تطوعية ولكنها تنفذ بعد الوفاة، وهي ملزمة للورثة بعد وفاة الموصي، والقرآن الكريم والسنة المباركة حضا على الوصية، وفي الحديث الشريف: (من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية).

والواقع أن كل ما يوصي به الشخص ويلزم ورثته بإنفاقه من بعده كثلثه من تركته أو غيره يصب في عون من يحتاج إلى المعونة، وبالتالي يساهم في عملية التكافل الاجتماعي وتيسير الحياة.

٤- الكفارات

(كفّر) لغةً: ستر وغطى، وكفارة الذنب هي التي تستره وتغطيه، أي تمحو أثره ولم يحاسب مرتكبه في الآخرة من باب لطف الله سبحانه بعباده.

وقد جعل الإسلام الحنيف لمحو بعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحنث باليمين والإفطار في شهر رمضان المبارك طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعوزين والمعسرين وتحرير الأرقاء في عهد كان الرقيق فيه كثيراً.

فكفارة من افطر في شهر رمضان متعمداً، وكفارة من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، وكفارة حنث العهد، يجب في الجميع: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ، يجب فيهما: عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال يجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

(١) أنظر الرسائل العملية لعلمائنا الأعلام.

وكفارة الإيلاء، واليمين، والنذر، يجب في الجميع: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

والكفارة المعينة، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام ثم حنث، فيجب عليه: إطعام عشرة مساكين.

وكفارة الجمع، وهي في قتل المؤمن عمداً أو ظلماً، ويجب فيه: عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

وإذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ[1].

وكفارة الإخلال ببعض واجبات الحج وشروطه من شياه وما يُساق في الحج من الهدي أي من التصدق بالأنعام.

وكفارة من عجز عن الصيام نهائياً التصدق بمد من الطعام عن كل يوم.....الخ.

فكل هذه الكفارات تساهم مساهمة فعالة في إسعاف الفقراء والمساكين وتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر والملاحظة إن الكفارات في الإسلام تتضمن معنيين: أحدهما نفسي وهو شعور المذنب بتغريمه وحرمانه من شيء من أمواله وهو مفطور على حبها والتعلق بها، أو تكليفه ومعاقبته بعقوبة شخصية يجب عليه القيام بها وهي تحتوي على الحرمان والصبر كالصوم.

ومعنى اجتماعي: وهو بذل جزء من المال لنفع الفرد والمجتمع بدافع الرغبة في تكفير الخطيئة ومحوها.

ولا يغيب عن البال إن كل هذا هو في مجال الخطايا والذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه وعصيان أوامره، ولم تتعلق البتة بحق أي أحد من

(١) منهاج الصالحين: ج٣ ص٢٤٣-٢٤٤.

الناس، لأن حقوق الناس في الإسلام مصونة ولا يجوز التعدي عليها مطلقاً، فلا سبيل إلى إسقاطها ومحوها بالكفارات بل لابد من أدائها إلى أصحابها كاملة سالمة وإبراء الذمة منها. أو تنازلهم عنها وعفوهم عن مرتكبيها وإبراء ذممهم منها.

٥- النذور

ويقصد بالنذر هو أن يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء معين أو تركه. كإلزام نفسه القيام بأعمال البر من صدقة وتبرع فيجب عليه الوفاء بما التزم به لله تعالى ونذره، سواء علق ذلك على تحقق أمر يتمناه أم لم يعلّق.

ومما لا ريب فيه أن للنذور المتعلقة بأعمال البر والتصدق بالأموال أو التبرع بها، لها مردود إيجابي على حياة الفرد والمجتمع، ويخلق حالة من التكافل والتآزر والمودة.

٦- صدقة التطوع الدائمة

ثمة صدقة دائمة، وقد حضت السنة النبوية المباركة عليها، ففي الحديث الصحيح الوارد عن النبي الأعظم ﷺ: (إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

والصدقة الجارية يمكن أن تكون وقفاً أو غيره، كأن يخصص الفرد جزءاً من دخله الشهري أو السنوي وبصورة مستمرة لجهة من جهات الخير والبر كمعالجة المرضى ورعاية الأيتام وبناء المستشفيات والملاجئ والمياتم والإنفاق على تعليم أصحاب الكفاءات والطلاب النابغين.

٧- الهبة

يقصد بالهبة هي: (تمليك عين من دون عوض عنها) ويعبر عن بعض

أقسامها بالعطية والنحلة والجائزة والصدقة[١].

لقد حرص الإسلام الحنيف على إشاعة العدالة في المجتمع وتحقيق التكافل بين أبنائه، وتقوية أواصر المحبة والعلاقات الإنسانية فيما بينهم لذا نراه يفعّل العوامل الباعثة على ذلك، ومن تلكم العوامل الهبة بأقسامها المتعددة، لذا حض الإسلام عليها.

فقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه مما عنده ولا يتكلف شيئاً)[٢].

وقد جعل الإمام الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه بقوله: (الهدية على ثلاثة وجوه. هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله)[٣].

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت له (أي لأحد أئمة أهل البيت عليهم السلام): الرجل الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرض لها عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا، أيحل لي؟

قال عليه السلام: (نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن لا تعطيه)[٤].

وعن أنس بن مالك قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لو أهدي إليّ كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت)[٥].

هكذا هو الإسلام

أجل، هكذا هو الإسلام، فمن خلال ما تقدم من وجود نظام ضريبي

(١) أنظر منهاج الصالحين: ج٢ ص٣٥٢.

(٢) بحار الأنوار: ج٧٥ ص٤٥.

(٣) بحار الأنوار: ج٧٥ ص٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٩٢ ح٦، والتهذيب: ج٢ ص١١٣، والكافي: ج١ ص٣٦٩.

(٥) جامع الأصول: ج١٢ ص٢٦٣، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٩١.

ملزم في الدولة الإسلامية وإلى جانبه تنظيم تطوعي بنواحيه المختلفة والمتعددة أصبح واضحاً كيف أن الإسلام استطاع أن يؤمن احتياج شرائح اجتماعية ليست بالقليلة ممن تعاني الفقر والحرمان وترزح تحت كابوس المرض والاحتياج.

ولكن الذي يجب أن يحصل هو أن يتفق المسلمون على تفعيل الخمس بصورة خاصة وتلكم الضرائب المزبورة الواجبة والمندوبة بصورة عامة ليفيد الجميع من فوائدها المادية، ومنافعها المعنوية والأدبية، عسى أن تنتشل البشرية من واقعها الاقتصادي والاجتماعي الذي يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، وخصوصاً بعد تخلي الكثير عن القيام بالمسؤولية الشرعية والإنسانية الملقاة على كاهل الجميع، من خلال ضرورة الوعي التام لحاجة الأمة إلى مستلزمات الحياة وضروراتها.

والتي لا يمكن أن تتوفر من خلال رفع الشعارات الإصلاحية فقط، بل من خلال إيجاد صيغ عملية جادة في سبيل تحقيق ذلك وتجسيده على أرض الواقع، وها هو الإسلام الحقيقي ضمن تشريعاته الواقعية وقوانينه السامية قد حفظ ذلك وأن تجاهله وأهمله بعض المسلمين ولكن الحق يعلو ولا يعلى عليه، وتبقى ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن الملاحظ إن الفقه الإسلامي ـ وكما هو معروف ـ يمتاز من بين سائر العلوم بخاصية مهمة جداً، هي احتواؤه الحاجات الإنسانية من خلال تشريعاته الدائمة، وهو يتماشى مع الإنسان ويرافقه في كل مرحلة من مراحله الاحتياجية، حتى يوصله إلى الحالة المناسبة لطبيعة وضعه الاجتماعي، أخذاً بنظر الاعتبار حالة الصعود والانتقال والمستوى المعيشي

(١) سورة التوبة: آية ٤٠.

من خلال الدرجة الاجتماعية التي يتمتع بها.

كما أن الفقه الإسلامي قد شرع نظامه التكافلي الضريبي من خلال اهتمامه بتأمين الوضع الاقتصادي الذي يستوعب كل ما يطرأ على الإنسان من حيث العدد والحالة.

لذا فهو متسق ومتناسق، ويؤمّن نسبة كبيرة من مختلف الدرجات وبمختلف المناسبات بما يغطي مساحة واسعة من الاحتياج البشري، ولا نبالغ إذا قلنا: قد يصل أحياناً إلى غير المسلمين احتساباً لأمور دنيوية وآخروية، مادية ومعنوية.

ومما لا ريب فيه أن ما امتاز به الفقه الإسلامي من تشريع اقتصادي حكيم، له ألأثر الكبير والفاعل في حفظ وحدة المجتمع، وقوة تماسكه والحيلولة دون أن تتوزعه عوامل فئوية ومخاوفٍ نفسية، وأسباب هدم اجتماعي، مما يوفر له أمناً اقتصادياً، ونجاحاً تعاونياً يؤدي بالنهاية إلى التحرر السياسي الذي ينشده الإنسان المؤمن في هذه الحياة، مما يحقق الهدف المنشود من الاستقرار والرفاهية لا للمسلمين وحدهم وإنما لكافة بني الإنسانية، ليتمتعوا بما أنعم الله تعالى عليهم من نعمه الوفيرة، التي لا تعد ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

(١) سورة إبراهيم: آية ٣٤.

الباب الثاني

الفصل الأول: موقف الشريعة المقدسة من العمل والعامل

١. العمل لغة

العمل في اللغة: ـ بالتحريك ـ المهنة، ويطلق ويراد به الفعل، وزعم بعض أئمتهم: أن العمل أخص من الفعل، لأنه الفعل مع المشقة، وقالوا: أنه لا ينسب إلى الله.

وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان يقصده فهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع الفعل منها بغير قصد، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل.

وقال شيخنا: العمل حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس فهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو بالقلب لكن ألأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة، وخصه البعض بما لا يكون قولاً، ونوقش بأن تخصيص الفعل به أولى من حيث استعمالها متقابلين فيقال الأقوال والأفعال.

وقيل: القول لا يسمى عملاً عرفاً ولذا يعطف عليه فمن حلف أن لا يعمل فقال: لم يحنث وقيل التحقيق أنه لا يدخل في العمل والفعل إلا

مجازاً[١].

والحقيقة: أن العمل هو موضوع للمهنة، وأما إطلاق العمل على غير المهنة أما مجازاً أو حقيقة من باب الاشتراك اللفظي. وقد ذكر للعمل معان كثيرة واستعمالات متعددة في قواميس اللغة ومعاجمها.

٢. العمل اصطلاحاً

حدد العمل في علم الاقتصاد: بأنه العنصر الثاني للإنتاج وهو أثر من آثار الحياة البشرية ومظهر من مظاهر قوتها ومضائها[٢].

وحدد بعضهم بأنه: (كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد، ويحس بالألم حين يبذله، وهدفه من ذلك خلق الأموال أي الأشياء التي تشبع الحاجات مباشرة أو بطريق غير مباشر)[٣].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن العمل في العرف الاقتصادي له خواص ثلاث يمتاز بها، هي:

١. أنه مجهود أو نشاط يُبذل عن وعي وإرادة وقصد وتفكير لا بدافع الغريزة التي يتحرك على ضوئها الحيوان كجهد النمل في جمع قوته أو عمل العنكبوت الذي ينسج بيوته.
٢. إن العمل يسبب ألماً للإنسان الذي يبذله سواء كان الألم مادياً كالأعياء الجسماني والجهد العصبي، أو أدبياً كالعمل الذي يبذله سائق سيارة الأجرة للحصول على قوته ومعيشة عياله، وأطفاله وتحقيق الكرامة لهم.
٣. أنه يهدف إلى خلق الأموال وإيجادها، أي أن كل عمل شريف يؤدي إلى

(١) تاج العروس: ص٨-٣٤.
(٢) الموجز في علم الاقتصاد: ص١-٤٨ وعلم الاقتصاد ص٢-٤١.
(٣) دروس في الاقتصاد السياسي: ص٧٩.

إنتاج الأموال وقصد الربح يعتبر عملاً بالمعنى الاقتصادي وإلا فلا.

أنواع العمل

إن العمل في منظور الاقتصاديين ينقسم إلى عدة أنواع هي:

١- الأعمال العقلية

وهي التي يكون المجهود الأساس فيها تفكيرياً وإبداعياً كأعمال العلماء والمفكرين والمخترعين والمهندسين، وهذه الأعمال لها ألثر الفاعل في تطوير الحياة وتقدمها، وفتح الآفاق البعيدة للإنسان في ميادين الإنتاج والرقي الحضاري والمدني.

٢- الأعمال العضلية

وهي التي تكون ذات علاقة بالجسم أكثر من علاقتها بالفكر وليست منفصلة عنه بأية صورة من الصور، لأن إدارة العقل وإشرافه على كل عمل عضلي لابد منه، والعمل العضلي أنواع عدة ولولاه لما استقامت الحياة، وأصبح في الإمكان أن يعيش الإنسان.

وقد ذكر الاقتصاديون جملة من أنواع الأعمال والصناعات وهي كما يلي:

أ. الصناعة الاستخراجية: وتعني باستخراج المواد اللازمة للبشر من خزائن الطبيعة...

ب. الزراعة: وتعني الحصول على المواد الأولية والغذائية من الأرض وعمل الإنسان فيها كثير ومتشعب...

ت. الصناعة التحويلية: وتعني بتحويل المواد الأولية إلى أشكال متنوعة نافعة للإنسان وتسد حاجاته.

ث. الصناعة النقلية: وهي التي تقوم بأعمال جسيمة في بناء الحياة

العامة، كإيجاد الأسواق والمنافذ للازمة لتحصيل الصناعات ومنتجاتها، والمساعدة على نشرها وتوزيعها في جميع أنحاء العالم ولولاها لما زاد الإنتاج وتوسع نطاقه.

ج. الصناعة التجارية: وتعني بجمع المحاصيل والمنتجات في مناطق كثرتها ثم ترسلها إلى مناطق تفتقر إليها أو تقل فيها وتيسر بذلك عملية تناولها على الراغبين فيها. وأصحاب هذه المهنة قدموا الخدمات الجليلة للمنتج والمستهلك على حد سواء، فهم ليسوا متطفلين على المجتمع أو سارقين لأمواله كما يدعي ماركس وحزبه.

ح. المهن الحرة: وتعني هذه المهن بخدمة الإنسان والمصلحة العامة كالأطباء والمهندسين والمحامين والمعلمين وأرباب الفنون المختلفة، فأنهم يقومون بأسمى الخدمات العامة والهامة في الحياة الإنسانية، وقد عد بعض علماء الاقتصاد إن أعمال هؤلاء من جملة العوامل الأصيلة في الإنتاج.

خ. الخدمات الشخصية: ويعني أرباب هذه المهن بالقيام بكل ما يلزم من الأعمال لمعاونة أرباب الصناعات والمهن المارة الذكر في إدارة شؤونهم الشخصية والمنزلية والحياتية....[1]، وقد تعرض للبحث عنها على نحو التفصيل أحد مؤسسي المدرسة التقليدية في علم الاقتصاد وذكر النتائج الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك كما تعرض لها آدم سميث وغيره ممن تقدمه.

كما لا يخفى أن كل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى أنواع أخرى كما يقول الاقتصاديون ولا توجد حاجة لذكرها الآن خوفاً من الإطالة والخروج

(١) أنظر علم الاقتصاد: ص٢-٥٣-٨٤.

عن الموضوع.

ومما لا ريب فيه، إن العمل هو المصدر الوحيد للعمران واستخراج الكنوز وضمان المعيشة، واستقرار الحياة وديمومة بقائها بصورة فاعلة ومتطورة على وجه الكرة الأرضية.

والإنسان منذ أن أطل على هذه الدنيا وأصبح له موطئ قدم على أرضها، انطلق كادحاً في تحصيل قوته، وسد رمقه، وتحصين مكانه، وتأمين حياته.

وحتى الحيوانات أصغرها وأكبرها تشعر شعوراً غريزياً ذاتياً بضرورة العمل من أجل معيشتها فتراها دائبة مجدة على تحصيل قوتها، فلننظر إلى النملة وقد وصفها أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله: (وصبت على رزقها تنقل الحبة إلى جحرها، وتعدها في مستقرها تجمع في حرها لبردها، وفي ورودها لصدرها)[1].

وهكذا ألهم الله عز وجل الإنسان والحيوان وكل ما دب ودرج على هذه الأرض بضرورة العمل لتستقيم الحياة ويتم النظام وتقوم السنن وتنبعث معالم الحضارة، ويحصل الرقي والإبداع، وتتقدم الأمم.

والآن، وبعد أن توضحت حقيقة العمل، وتبينت ماهيته وأنواعه، وماذا يعني في اللغة والاصطلاح والأنظمة الحديثة من معنى فلابد من تثبيت نظر الإسلام الحنيف فيه، وما هو موقفه منه، ليتضح للقارئ الكريم مدى اهتمام الإسلام بالعمل والعاملين وقدرته في تفعيل العمل في الحياة الإنسانية من أجل تطويرها وارتقائها نحو الكمال والتوازن.

فالعمل والعامل بمختلف أصنافهما وأشكالهما، يحتلان في النظام الإسلامي مكانة لا تسامى، ومقاماً لا يضاهى، ومرتبة لا توصف، للعمل

(١) نهج البلاغة: محمد عبده، ج٢ ص١٣٩.

والعامل من تأثير بالغ في مجمل مفاصل الحياة الإنسانية وفي درجة رقيها وتطورها، وازدهارها، لأن بالعمل وعلى أكتاف العمال تدور عجلة الحياة وتتحقق أهداف الأمم، ويحصل الرقي للشعوب، والسعادة للفرد والجماعة بل للبشرية جمعاء.

ومما لا يشك فيه اثنان أن توطد أسس الاجتماع، وحصول الرفاهية وعموم الخير كل أرجاء البلاد، ودوران عجلة الصناعة والزراعة، وتحرك أسواق التجارة ونشاط مجال الإبداع، وتقدم وازدهار الحياة، وسعادة الإنسان، متوقف على الاشتغال والعمل بجدٍ وفاعلية وإخلاص.

لأن التوقف عن العمل يؤدي حتماً إلى التراخي في حركة الصناعة والزراعة والإبداع وتقهقر الحياة، وشقاوة الإنسان، وعموم الشر والجرائم، في الحياة البشرية.

لذا اهتمت الشريعة المقدسة بالعمل والعامل اهتماماً كبيراً وخصصت لهما مساحة واسعة في ثقافتها، حيث أن كلمة (العمل) قد وردت ـ بمختلف اشتقاقاتها ـ في القرآن الكريم ما يقارب من ثلاثمائة وخمسين مرة، وأما في السنة الشريفة فحدث ولا حرج.

أضف إلى ذلك إن العمل في المنظور الإسلامي هو شرف وعزة وعبادة وجهاد لمن يمارسه، وبهذا يكتسب منزلة رفيعة، وقداسة لا توجد في أي مبدأ ونظام آخر.

ولنقرأ معاً بما يتحدث القرآن الكريم والسنة الشريفة عن العمل والعامل.

العمل والعامل في القرآن والسنة

أولاً: في القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ

﴿وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١].

(والمعنى هو الذي جعل الأرض مطاوعة منقادة لكم يمكنكم أن تستقروا على ظهورها وتمشوا فيها، تأكلون من رزقه الذي قدره لكم بأنواع الطلب والتصرف فيها)[٢].

والحقيقة بعد أن جعل الله الأرض ذلولاً (الذلول من المراكب: ما يسهل ركوبه من غير أن يضطرب ويجمح) وقد استعير لسطح الأرض، أي أصبحت الأرض قابلة للاستقرار عليها، والمشي فيها، وانقيادها لجميع تصرفات الإنسان بأنواعها المختلفة من بناء وحراثة وزرع، وتصنيع وتطوير، وأعمال أخرى أمر الله تعالى الإنسان بالمشي فيها، والكد والكدح لنيل الرزق والكسب الحلال، وتحقيق المطالب الإنسانية والغايات المنشودة.

وهذا حث صريح وأمر جلي على العمل الشريف الهادف إلى تحقيق المنافع والتغيير والتطوير في حياة الفرد والأمة والعالم.

٢. قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٣].

(قال في الكشاف: معنى أكب دخل في الكب وصار ذا كب، واكباب الشيء على وجهه معناه إسقاطه عليه). يظهر من خلال هذه الآية المباركة، وجوب أن يكون العمل الذي يقوم به الإنسان عملاً شريفاً وحكيماً لكي يتوصل به إلى معرفة الحق، والخضوع لله سبحانه، حتى يكون على بصيرة من أمره، سالكاً سبل الحياة وهو مستوٍ على صراط مستقيم، ليأمن من الهلاك في الدنيا والخسران المبين في الآخرة.

(١) الملك: الآية ١٥.

(٢) الميزان: ج١٩ ص٣٥٧.

(٣) الملك: الآية ٢٢.

لذا فأن أي عمل يعمله الإنسان يؤدي في نتيجته إلى تجسيد الضلال أو الكفر أو الشرك أو النفاق، فهو لابد وأن يكون في عتوٍ عجيب، ونفور من الحق، ومكب على وجه الأرض زلقاً عاثراً لا يرى ما في الأرض من مزالق ومعاثر، فحاله أسوأ لأنه أخطأ الغاية، وابتعد عن الاستقامة، ووقع في الهلاك الذي لابد منه.

ومن هنا نعرف أن القرآن الكريم يأمرنا أن نعمل العمل الصالح الذي يهدي إلى الحق، وبلوغ الغاية، وتحقيق الاستقامة في الدنيا ونيل الفوز في الآخرة، وذلك بسلوك الصراط المستقيم لأنه ألأهدى في الدارين.

٣. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[١].

(العيش هو الحياة كما ذكر الراغب....والمعنى: وجعلنا النهار زماناً لحياتكم أو موضعاً لحياتكم تبتغون فيه من فضل ربكم، وقيل: المراد به المعنى المصدري بحذف مضاف، والتقدير: وجعلنا النهار طلب معاش أي مبتغى معاش)[٢].

فالله سبحانه وتعالى حثنا على العمل وحض عليه، وذلك بان جعل الليل لباساً أي دعانا إلى ترك التقلب والحركة، والميل إلى السكن والهدوء والراحة والرجوع إلى المساكن والعائلة.

وأما النهار فهو الوقت المخصص للعمل والتحرك والانتقال، لتحقيق الحياة وكسب المعاش، والحصول على بعض من أفضال ربنا﴾، لتجري الأمور كما يرام، وتتحقق المصالح ووجوه الصلاح في الحياة.

٤. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا﴾[٣].

(أي كالبساط يسهل لكم التقلب من جانب إلى جانب، والانتقال من

(١) النبأ: الآية ١١.
(٢) الميزان: ج٢٠ ص١٦٣.
(٣) نوح: الآية ١٩-٢٠.

قطر إلى قطر، والسبل جمع سبيل بمعنى الطريق، والفجاج جمع فج بمعنى الطريق الواسعة، وقيل الطريق الواقعة بين جبلين)[١].

فمن حكمة الله تعالى ولطفه بمخلوقاته ولاسيما البشر، أن جعل لهم الأرض مبسوطة كالبساط ليسهل عليهم تحقيق عموم المنافع والمصالح التي بها تزدهر الحياة الإنسانية، وتتحقق المآرب البشرية، والغايات النبيلة، والأهداف المنشودة، إضافة إلى أن هذا الانبساط في الأرض غدا دافعاً قوياً في تحريك الإنسان، وتفعيل الحياة وبالتالي حصول التطور المثمر البناء الهادف إلى رقي الحياة الإنسانية وتحقيق سعادة الإنسان وكماله المنشود.

٥. قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[٢].

جاء في تفسير القمي: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ﴾ قال: نزلت في قريش لأنه كان معاشهم من الرحلتين: رحلة في الشتاء إلى اليمن، ورحلة في الصيف إلى الشام، وكانوا يحملون من مكة الأدم واللب وما يقع من ناحية البحر من الفلفل وغيره فيشترون بالشام الثياب والدرمك والحبوب، وكانوا يتآلفون في طريقهم ويثبتون في الخروج في كل خرجة رئيساً من رؤساء قريش، وكان معاشهم من ذلك

فلما بعث الله نبيه استغنوا من ذلك، لأن الناس وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحجوا إلى البيت، فقال الله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ لا يحتاجون أن يذهبوا إلى الشام وآمنهم من خوف الطريق.

(١) الميزان: ج٢٠ ص٣٣.

(٢) سورة قريش: الآية ١-٤.

وهكذا يتضح إن ألإسلام الحنيف يحض الناس على العمل الشريف، وخصوصاً التجارة، لأن البركة مطروحة فيها، ومن لطفه سبحانه جعله الناس يألفون العمل، لاسيما التجارة لأن فيها وفيه معاشهم وعزهم، وما عليهم إلا ليعبدوه ويخلصوا له كما أمرت قريش من قبل بعد أن جعلهم يألفون رحلتي الشتاء والصيف وهم عائشون بذلك في أمن وآمان.

٦. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

(المراد بقضاء الصلاة إقامة صلاة الجمعة، والانتشار في الأرض: التفرق فيها، وابتغاء فضل الله: طلب الرزق...وعلى هذا فابتغاء فضل الله طلب مطلق عطيته في التفرق لطلب رزقه بالبيع والشري، وطلب ثوابه بعيادة مريض والسعي في حاجة مسلم، وزيارة أخ في الله، وحضور مجلس علم ونحو ذلك)[2].

أنظر كيف أن الله تبارك وتعالى يأمر بعد إقامة صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض، والتفرق فيها، والسعي بجد للحصول على الرزق الذي تفضل به الله سبحانه على عباده العاملين، وقد ذم الله تبارك وتعالى الكسالى الذين يجلسون في بيوتهم ولا ينتشرون في الأرض للظفر برزق الله وعاقبهم بأن جعلهم من الصنف الثالث الذي لا يستجاب لهم عند دعائهم بأن يُرزقوا وهذا حث عظيم على العمل والكسب والمعاش.

٧. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٢) الميزان: ج١٩ ص٢٧٤.

﴿ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ بهذه الدقة والحكمة والجمال والعظمة والمتانة والروعة، ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ بما فيه من آيات الرحمة، والقدرة والمنفعة، والمصلحة، ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ حيث هي الوسيلة لنقلهم ونقل بضائعهم وتجارتهم من بلد إلى بلد وإلى أقاصي الأرض، ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ لأن بالمطر تحيى الأرض وينتفع الزرع والضرع والإنسان.

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ صغيرة وكبيرة وكلها قد هداها الله إلى رزقها ونفعها وتحقيق الحكمة والهدف والمصلحة التي خلقت من أجلها.

﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي الذين يستثمرون طاقة عقولهم ومداركهم للنظر في هذه الآيات والوصول إلى رحمة الله الواسعة التي وسعت كل شيء والدائمة على مدار الأيام والدهور.

وهنا دفع كبير وحث عظيم للإنسان على العمل بقسميه: الفكري والجسدي فبالفكر والتفكر يتوصل الإنسان إلى معرفة الله سبحانه، وطاعته حق طاعته وعبادته عبادة خالصة دون غيره، لأنه وحده الجدير بالحب والطاعة، والعبادة، وبالعمل الجسدي تستثمر الأرض الصالحة، لتحقيق المنافع، والمصالح، وتستخرج الكنوز من الأرض، وتصنع السفن لخدمة الإنسان ونقل بضائعه وتجارته، وتصنع الآلات والمعدات والوسائل الأخرى.

والحقيقة أن أي عمل يبذل ويحقق منفعة للإنسان لابد وأن يشترك فيه الجانبان من الإنسان: الفكري والجسدي، لأن الفكرة والتصميم، ـ نتيجة الحاجة التي هي بمثابة أم الاختراع ـ تسبق التصنيع والتجسيد على الواقع

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

لأن الإنسان كلٌّ يكمل بعضه البعض الآخر، ويتحرك في الغالب وفقاً لمقتضيات ديمومة بقائه، واستمرار حياته وتحقيق أهدافه في الحياة صغيرة كانت أم كبيرة، بسيطة أم عظيمة، دنيوية أم آخروية، وما أكثر الغايات والأهداف في الحياة.

لذا فالإسلام الحنيف يحض الإنسان على العمل فكرياً كان أم جسدياً على حد سواء، ومن نافلة القول التصريح بذلك أو التأكيد عليه، لأن القرآن الكريم ـ كما قلنا سابقاً ـ مليء بالآيات الدالة على ذلك والمشيرة إليه.

٨. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[1].

(التمكين في الأرض: هو الإسكان والإيطان فيها، أي جعلنا مكانكم الأرض، ويمكن أن يكون من التمكين بمعنى الإقدار والتسليط....والمعايش جمع معيشة وهي ما يعاش به من مطعم أو مشرب أو نحوهما، والآية في مقام الامتنان عليهم بما أنعم الله عليهم من نعمة سكنى الأرض أو التسليط، والاستيلاء عليها، وجعل لهم فيها من أنواع ما يعيشون به، ولذلك ختم الكلام بقوله: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[2].

وفي هذه الآية الشريفة تمكين للإنسان في الأرض وجعلٌ لما يعيش به فيها من مطاعم أو مشارب وغير ذلك، وطبيعي أن كل ما يحتاج إليه الإنسان في هذه الحياة هو ضروري له لاستمرار حياته وهذا لا يتحقق إلا أن يجهد الإنسان ويكدح ليستقل ما منحه الله تعالى له من خير ونعم لينفع نفسه ويفيد أبناء جنسه، ويطور الحياة، فيكون بذلك من الشاكرين الذين يحبهم الله سبحانه.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٠.

(٢) الميزان: ج٨ ص١٩.

وهكذا تظهر أهمية العمل، وكيف أن القرآن الكريم يؤكد عليه ويحث الإنسان على أن يكون عاملاً من أجل إدامة معايشه المجعولة له وتطويرها وتحقيق أرزاقه ومستلزمات وجوده في هذه الحياة، لأنه بفضل الله تعالى يتمتع بالقدرة والتسليط.

٩. قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾[١].

(والمعنى: والأرض بسطناها وطرحنا فيها جبالاً ثابتة لتسكنها من الميد، وانبتنا فيها من كل شيء موزون ـ ثقيل واقع تحت الجاذبية أو متناسب ـ مقداراً تقتضيه الحكمة....وجعلنا لكم معشر البشر في الأرض أشياء تعيشون بها مما تدام به الحياة، ولغيركم من أرباب الحياة مثل ذلك)[٢].

فالأرض عندما تمد من قبل الله وتبسط طولاً وعرضاً تصبح بذلك صالحة للزرع والسكنى والمشي فيها والسعي والعمل وكسب الرزق، وهذا بطبيعته يدفع الإنسان دفعاً لابد منه لكي يحافظ على بقائه وتطوير حياته، وتوفير مستلزمات ومقومات وجوده وأسباب خلافته، ومعايشه التي تدام بها الحياة وتتحسن نوعاً وكماً.

١٠. قال تعالى: ﴿.....وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

(والمراد بالضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله طلب الرزق بالمسافرة من أرض إلى أرض للتجارة)[٤].

وهذا تنبيه وتأكيد وحث على العمل والاعتناء به لنيل الرزق، وكسب

(١) سورة الحجر: الآية ١٩-٢٠.
(٢) الميزان: ج١٢ ص١٣٩-١٤٠.
(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٤) الميزان: ج٢٠ ص٧٦.

المعاش، وخصوصاً التجارة والتنقل من بلد إلى بلد، لتحقيق العيش الهنيء والحياة السعيدة التي يسودها الخير والرفاهية.

ثانياً: في السنة الشريفة

لقد استفاضت كتب الحديث والأخبار بالدعوة إلى العمل والحث عليه، كما أضفت عليه أسمى النعوت وأنبل الصفات وإليك عزيز القارئ جملة من ذلك مما يسمح به المجال:

١- العمل شرف وعزة وكرامة

إن عمل الإنسان وإن كان متواضعاً فهو شرف له وعزة وكرامة، وأفضل له من أن يمد يده إلى الناس أو أن يصبح كلاً عليهم، ولقد ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قوله الشريف مشيراً إلى ذلك:

(لئن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به فيحمله على ظهره خير له من أن يسأل الناس)[١].

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً: (من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) و (إن الله يكره العبد فاغراً فاه يقول: يا رب أرزقني)[٢].

وقال معلى بن خنيس: رآني أبو عبد الله الصادق عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال: (أغد إلى عزك)[٣].

وقال عليه السلام لمولى له: (يا عبد الله أحفظ عزك).

قال: وما عزي جعلت فداك؟

قال: (غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك)[٤].

(١) صحيح البخاري.

(٢) مجمع البحرين.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣ الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥ الحديث ١٣.

٢- العمل كالجهاد في سبيل الله

مما لاشك فيه إن الإسلام الحنيف يعتبر الكدح والعمل كالجهاد في سبيل الله لقول الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله)[١].

وتارة يعتبره أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله لقول الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: (الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله)[٢].

واجتاز النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ومعه جماعة من أصحابه برجل، فرأى الصحابة من جده ونشاطه ما أعجبهم، فالتفتوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟

فأجابهم صلى الله عليه وآله وسلم: (إن كان خرج يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل الله).

فالسعي من أجل الإنفاق على النفس أو الأولاد أو الأبوين في المنظور الإسلامي فهو من العمل في سبيل الله تعالى بل يعتبر من العبادات العظيمة والطاعات الجليلة، التي يؤجر عليها الإنسان أجراً عظيماً.

وعليه فأن العمال في الإسلام الحنيف فهم على درجة كبيرة من الإجلال والتقدير، وأعظم أجراً من المجاهدين، لأنهم ﴿يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

ونختم بما ورد عن أبن عباس: (طلب الحلال جهاد)[٤]، إذن علينا طلب

(١) الكافي: ج٥ ص٨٨ الحديث ١.
(٢) التهذيب: كتاب المكاسب.
(٣) سورة المزمل: الآية ١٩.
(٤) كنز العمال: ج٤ ص٦، الحديث ٩٢٠٥.

الحلال لنكون من المجاهدين، والابتعاد عن الكسب الحرام والسعي من أجل المكاثرة، لأن (الساعي مكاثرة في سبيل الشيطان)[١].

٣- العمل لطلب الحلال عبادة

الإسلام الحنيف، النقي الواقعي، هو دين الحضارة والحياة والرقي فقد حث على العمل ونعته بأكرم النعوت وأجمل الصفات فجعله عبادة وطاعة لله ليندفع المسلمون متسابقين إلى ميادين العمل والإنتاج، وأن يتمتعوا بزينة الله والطيبات من الرزق ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٢].

وأن يتركوا الانصراف عن الدنيا والزهد فيها مطلقاً وأن يدعوا الرهبانية جانباً، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[٣].

وبالمناسبة فقد ورد أن صحابيين جاءا إلى رسول الله ﷺ وهما يحملان أخاً لهما، فسألهما النبي ﷺ عنه، فقالا: أنه لا ينتهي من صلاة إلا إلى صلاة، ولا يخلص من صيام إلا إلى صيام حتى أدركه من الجهد ما ترى.

فقال ﷺ: فمن يرعى إبله، ويسعى على ولده؟

فقالا: نحن.

فقال ﷺ: أنتم أعبد منه.

لأن الإسلام دعانا والبشرية جمعاء إلى أن نوازن بين الدنيا والآخرة، ونساوي بينهما، ولا تكون إحداهما هي أكبر همنا وغايتنا على حساب الأخرى، وأمرنا أن نعمل للإثنين معاً على حد سواء، كما ورد في الحديث

(١) كنز العمال: ج٤ ص١٠، الحديث ٩٢٣٧.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٧.

الشريف: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، وأعمل لأخرتك كأنك تموت غدا) وهذه ميزة فريدة امتاز بها الإسلام عن غيره من شرائع ونظم، فهو دوماً وأبداً يدعو إلى الوئام والتوازن بين المادة والروح.

ومن الجدير بالذكر إن ثلاثة رهط جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بها قالوا: وأين نحن من النبي، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فانبرى أحدهم فقال لصاحبه: أنا أصلي الليل أبدا.

وانطلق الثاني يقول: وأنا أصوم الدهر أبدا.

فقال الثالث: وأنا اعتزل الناس فلا أتزوج أبدا.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام وهو مغيظ إلى المسجد فأعتلى أعواد المنبر وأخذ يبين للمسلمين بعد هؤلاء عن الصواب وعدم التقاء خطتهم بواقع الإسلام، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: بعد حمد الله والثناء عليه (ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء وتلك سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

هذه هي سنة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لا إفراط ولا تفريط فيها، وإنما هي واقعية أخلاقية تتماشى مع الفطرة والذوق السليم، وتواكب الحياة الإنسانية السليمة، وتدعوا إلى الاعتدال في كل شيء، وتهدف إلى التطور المثمر البناء.

وفي ذات يوم، (سأل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل، فقيل: أصابته الحاجة، فقال عليه السلام: فما يصنع اليوم؟

قيل: في البيت يعبد ربه.

قال: فمن أين قوته؟

(١) صحيح البخاري.

قيل: من عند بعض إخوانه.

فقال عليه السلام: (والله الذي يقوته أشد عبادة منه)[١].

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: (العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال)[٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أفضل الأعمال الكسب الحلال)[٣].

هذا هو رأي الإسلام الحنيف فهو واضح وصريح، يقضي بأن يعمل الإنسان لدنياه وأخرته معاً من دون تعد على أحدهما، وأن يكون كسبه من الحلال الطيب لأن العمل في طلب الحلال هو العبادة الحقيقية بعينها التي يحبها الله ورسوله والأئمة الأطهار عليهم السلام ويحثون عليها. بل هي أفضل العبادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (العبادة سبعون جزء وأفضلها طلب الحلال) رواه الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، أنظر مستدرك الوسائل ج٢ ص٤١٥ الحديث ٥، وبحار الأنوار ج١٠٣ ص٩ الحديث ٣٦.

وما علينا إلا أن يكون عملنا في طلب الحلال وليس غيره لنظفر بعبادة خالصة تنقذنا وتنجينا من أهوال يوم القيامة.

٤- العمل سنة الأنبياء وسيرة الأولياء

إن العمل سنة الأنبياء، وسيرة الأولياء والمصلحين، ويكفي العامل شرفاً وفخراً أنه شارك الأنبياء والأولياء والصالحين والمصلحين في سنتهم وسيرتهم، وقد ذكرت لنا الأخبار وسير التاريخ عمل قسم منهم سلام الله عليهم أجمعين نذكر ما يلي:

أ- فعن أبن عباس أنه قال: (كان آدم حراثاً، وكان إدريس خياطاً، وكان

(١) تذكرة الفقهاء، وسائل الشيعة: ج١٢ص١١، الحديث ٦، بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٩ الحديث ٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢ ح٦.

(٣) كنز العمال: ج٤ ص٨ الحديث ٩٢٢١.

نوح عليه السلام نجاراً، وكان هود تاجراً، وكان إبراهيم عليه السلام راعياً، وكان داود زرّاداً، وكان سليمان خواصاً، وكان موسى أجيراً، وكان عيسى سياحاً، وكان محمد صلى الله عليه وآله وسلم شجاعاً جعل رزقه تحت رمحه)[١].

ب- وقد جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلب عنز أهله)[٢] و(إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه)[٣].

ج- وعنه أيضاً عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز)[٤].

د- روى الإمام الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إن الله أوحى إلى داود عليه السلام: يا داود أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد أن ألن لعبدي داود، فلان له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً)[٥].

يظهر من هذا الحديث الشريف: إن الله عز وجل كره لعبده داود عليه السلام وهو نبي أن يكون عاطلاً ولا يأكل من كده وثمرة أتعابه، فألان له الحديد فكان يعمل فيه وينسج الدروع ويعيش على ذلك.

وهذا خاتم الأنبياء وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل بعثته الشريفة يرعى الأغنام ويتجر في أموال خديجة بنت خويلد I، وبعد البعثة لم يميّز نفسه عن أصحابه بل كان صلى الله عليه وآله وسلم يعمل معهم كواحد منهم، ويشاركهم في

(١) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٥٦ الحديث ٣٤، الدر المنثور.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٩ الحديث ٢.
(٣) كنز العمال: ج٤ ص٥ الحديث ٩٢٠١.
(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٤ الحديث ١٠.
(٥) التهذيب: كتاب المكاسب.

أتعابهم وأعمالهم بل يختار أشق الأعمال، وقد كان عاملاً فعالاً في بناء مسجده الأعظم، رغم أن المسلمين يكفونه ذلك، وقد ورد أن الأنصار كانوا يرددون:

لئن قعدنا والنبيُ يعملُ
لذاكَ منا العملُ المضللُ

وهكذا أوصياؤه المعصومون عليهم أفضل الصلاة والسلام، فهذا وصيه وخليفته من بعده علي عليه السلام يعمل بيده الشريفة، وقد روى حفيده الإمام الصادق عليه السلام: (إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكد يده)[1]. ليخلصهم من نير العبودية ويجعلهم أحراراً في حياتهم وأسياداً على ممتلكاتهم أسوةً بغيرهم من أبناء جنسهم.

وقد اقتدى به عليه السلام أبناؤه وأحفاده عليهم السلام وجعلوا سيرته الشريفة نصب أعينهم لأنه رمز عظيم للعدالة والعمل المخلص البناء، وتجسيد حي لفكر الإسلام ومفاهيمه في الحياة.

فهذا حفيده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، زعيم أكبر نهضة علمية في العالم الإسلامي رغم انشغاله بالعلم والعلماء، والبحث والتدريس لم يترك العمل في بساتينه، بل كان يتعب نفسه ويتأذى بحر الشمس في تحصيل معيشته ومعيشة عياله ومن يلوذ به.

فقد حدث أبو عمر الشيباني عنه عليه السلام قائلاً: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه أزار غليظ والعرق يتصاب منه، فقلت له، جعلت فداك أعطني أكفك، فقال عليه السلام له: إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة)[2].

(١) التهذيب الوسائل.
(٢) التهذيب.

وروى أبو بصير، قائلاً: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وأن لي من يكفيني ليعلم الله عز وجل أني أطلب الرزق الحلال)[١].

وكلك الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام كان هو الآخر يعمل بنفسه ويجهد بدنه على الرغم من بدانته ويكفيه غيره من أهل بيته وأصحابه.

فقد حدث محمد بن المنذر قائلاً: خرجت إلى بعض نواحي المدينة، فلقيني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان بادناً ثقيلاً، وهو متكئ على غلامين أسودين، ومولیین، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في طلب الدنيا!! أما إني لأعظنه، فدنوت منه فسلمت عليه، وهو يتصاب عرقاً فقلت له: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة في طلب الدنيا!! أرأيت لو جاء أجلك على هذه الحالة ما كنت تصنع؟

فأجاب الإمام عليه السلام بمنطق الإسلام وروحه قائلاً: (لو جاءني الموت وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاص الله).

فخجل محمد، ولم يجد منفذاً يسلك فيه للجواب، وانبرى يقول: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني[٢].

وهكذا فأن العمل في الإسلام هو تجسيد حي لسنن الأنبياء والأوصياء عليهم السلام والأولياء والمصلحين وهو طاعة من طاعات الله وبه تحصل الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع والاستغناء عما في أيدي الناس، لذا حرص عليه الإسلام وحض عليه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته

(١) التهذيب.

(٢) التهذيب.

الأطهار عليهم السلام وجسدوه على أرض الواقع، وكانوا الأسوة والقدوة في هذا المجال وكل مجال في الحياة الحرة الكريمة.

٥- تارك العمل لا يُستجاب له دعاء

إن الإسلام الحنيف يقدس العمل، ويهتم به، ويحض عليه ليل نهار، لخطورته وضرورته، في صنع الحضارة وازدهار الحياة وتطور المدنية، لذا ذم تارك العمل وعاقبه بعدم استجابة الدعاء، وفي هذا حث كبير، ودفع قوي لكي نعمل ولا نعطي لأنفسنا في يوم مسوغاً لتركه، ومبرراً للتراخي عنه.

فقد أثر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاء، وهم: رجل يدعو على غريم له ولم يشهد عليه، رجل يدعو على امرأته وقد جعل الله تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته، ويقول: يا رب ولا يخرج، ولا يطلب الرزق، فيقول الله عز وجل عبدي ألم اجعل لك السبيل إلى الطلب والتصرف في الأرض بجوارح صحيحة، فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لإتباع أمري. ولكي لا تكون كلاً على أهلك فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت معذور عندي)[1].

وقد حذر أئمة الحق والهدى عليهم السلام شيعتهم وأتباعهم ومن يقتدي بهم من عدم استغلال ما منحه الله تعالى لهم من قوة وطاقة في الكد والكدح والعمل والكسب الحلال، والاتكال فقط على الدعاء والقول: يا رب أرزقني، وعابوا ذلك، وانزعجوا منه.

فقد روى علي بن عبد العزيز إن الإمام الصادق عليه السلام قال له: ما فعل عمر بن مسلم؟

فقال: جعلت فداك، أقبل على العبادة، وترك التجارة.

فتألم الإمام عليه السلام وأزعجه ذلك، واندفع يقول:

(١) الوسائل: كتاب التجارة.

(ويحه أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له دعوة، إن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت الآية ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أغلقوا ألأبواب، واقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كفينا الطلب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم فلما مثلوا عنده قال لهم: ما حملكم على ما صنعتم؟

فقالوا: يا رسول الله، تكفل الله لنا بأرزاقنا، فاقبلنا على العبادة، فنهرهم ﷺ وقال لهم: (أنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب)[1].

أجل، إن إجابة الدعاء مع العمل والكسب الحلال وليس العكس، والروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام كثيرة بهذا الخصوص، وكثيراً ما كان الأصحاب يسألون الأئمة المعصومين عليهم السلام أن يسألوا الله لهم الرزق والتوسعة بالمعاش وهم جلوس في بيوتهم، فيجيب الأئمة عليهم السلام بالرفض والحث الشديد على العمل كما أمر الله سبحانه.

فهذا العلاء بن كامل يسأل الإمام الصادق عليه السلام: أن يدعو له الله في أن يرزقه ويوسع عليه.

فقال له الإمام عليه السلام: (لا أدعوا لك، أطلب كما أمرك الله)[2].

وأما الإمام محمد الباقر عليه السلام فنراه يقول: (أني أجدني أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب، فيستلقي على قفاه، ويقول: اللهم ارزقني، ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله، والذرة ـ أي النملة الصغيرة ـ تخرج من جحرها تلتمس رزقها)[3].

أجل، فالإسلام كله دعوة خالصة إلى العمل في حقول هذه الحياة

(١) التهذيب: كتاب المكاسب.

(٢) تذكرة الفقهاء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣-٩٥.

لتزدهر، ويرفض رفضاً قاطعاً ترك العمل والانصراف إلى الدعاء والتعويل عليه وحسب، ولا يقبل مطلقاً أن يكون المسلم كلاً على غيره أو إعالة على الناس.

ونختم الكلام برواية أبن بكير بن عمر بن يزيد قال: (قال رجل: لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني فقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم)[١].

٦- النهي عن الكسل في طلب الرزق

قال الإمام الكاظم عليه السلام: (إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة)[٢].

وقال عليه السلام: (إياك والكسل والضجر فأنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق)[٣].

نعم إن الإمام عليه السلام يحذر المسلمين والناس أجمعين من الكسل، والضجر لأنهما يقفان حائلاً دون الظفر بأرزاق الدنيا وخيرات الآخرة، فالكسل يؤدي إلى عدم العمل، والضجر يوصل الإنسان إلى عدم إعطائه للحق في هذه الحياة.

والكسل عامل قوي في شل الحركة الاقتصادية وتجسيد طاقات الإنسان، وهو مؤثر فعلاً في إفساد المجتمع ويعود عليه بالخسارة الكبرى، لذا نهى الإسلام عنه، وحذر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام منه تحذيراً شديداً، وتعوذوا منه بما جاء عنهم من أدعية مأثورة كقولهم: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والسأم والفترة والملل).

(١) وسائل الشيعة: ٢ ص١٤ الحديث ٢، الكافي: ج٥ ص٧٧ حديث ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٨ الحديث ١، الكافي: ج٥ ص٨٥ الحديث ٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٨ الحديث ١، الكافي: ج٥ ص٨٥ الحديث ٥.

وقد وردت أخبار كثيرة تذمه وتنهى عنه نذكر جملة منها:

أ. قال الإمام الصادق عليه السلام: (عدو العمل الكسل)[١].

ب. وقال عليه السلام: (من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته، ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه)[٢].

ت. وقال عليه السلام: (لا تكسلوا في طلب معائشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها، ويطلبونها)[٣].

وعلى كل حال فإن الإسلام الحنيف يكره الكسل ويحرم البطالة، ويمقت صاحبها، لذلك كان السلف الصالح لا يألف الراحة، ولا يخلد إلى البطالة وإنما قد أقبل على العمل والزراعة والتجارة وكان يركض ويسرع في طلب المعائش، وينطلق في جميع ميادين العمل من أجل الوصول إلى الرفاهية والحياة الحرة الشريفة.

ث. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ملعون ملعون من ألقى كله على الناس)[٤].

والواقع، أنه من نافلة القول الحديث عن تشجيع الإسلام وحثه على العمل والأمر به، والنهي عن البطالة والكسل لأن الأخبار الواردة في ذلك مستفيضة وقد تظافرت بها كتب الحديث نظير: (إن الله يحب العبد يتخذ مهنة ليستغني عن الناس) و(إن الله يحب المؤمن المحترف، ويكره المكفي الفارغ) ونحو ذلك.

ولكن ـ وللأسف الشديد ـ يُتهم هذا الدين العظيم بأنه: (يعرقل سير

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٧ الحديث ٣، الكافي: ج٥ ص٨٥ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٧ الحديث ٢، الكافي: ج٥ ص٨٥ الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٩٥ الحديث ١١.

(٤) تهذيب الأحكام.

العمل ويقلل من قيمة الجهد، ويغري بالانحطاط والكآبة.....)[١]. من قبل نظم ملحدة ومذاهب طوبائية مغرضة لا تمت إلى الحقيقة والواقع والأخلاق والمنطق بأية صلة، والحمد لله انكشف زيفهم، وتبينت مغرياتهم، واضمحل وجودهم وأصبحوا أثراً بعد عين، ملعونين أينما ثقفوا، خسروا الدنيا والآخرة وليتدبر كل ذي لب وحر شريف (والحق يعلو ولا يعلى عليه).

٧- العمل سبب لغفران الذنوب ونيل الآخرة

إن من الحقيقة بمكان، إن الإسلام جاء ليضيء جوانب الحياة وينفي عنها كابوس الكآبة والحزن، ويزرع الأمل في النفوس، ويدعو إلى الانطلاق في ميادين الفضيلة، والجهود الخلاقة والإبداع والتقدم، وقد ميز كل جهد، وحفز الناس إلى العمل بمفهومه الواسع، وجعل الهم والاهتمام به كفارة عن الذنب وطهارة للنفس، فقد جاء في الحديث الشريف: (من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة).

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له)[٢].

وقال ﷺ: (ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله تعالى من كد يده، ومن بات كالاً من عمله بات مغفوراً له)[٣].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: (نعم العون الدنيا على الآخرة)[٤].

أجل، إن من بات ليلته مجتهداً متعباً من طلب المعيشة والكسب الحلال بات وقد غُفرت ذنوبه، وأصبح ممن ينال الآخرة ويظفر بنعيمها،

(١) الإسلام أصله وروحه الاجتماعي.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٣ الحديث ١٦.

(٣) كنز العمال: ج٤ ص٩ الحديث ٩٢٢٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٩٤ الحديث ٢.

ويفوز بخير غير مجذوذ.

ومما لا يخفى أن الدنيا هي نعم العون والمآزر على نيل الآخرة، لأن الدنيا هي مزرعة الآخرة كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

وبالإضافة إلى ذلك، إن العمل والغنى المشروع هما وسيلة هامة لنيل الآخرة، والظفر بتقوى الله سبحانه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم العون على تقوى الله الغنى)[١].

ويقول الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه)[٢].

ويقول عليه السلام: (لا تدع طلب الرزق من حله فأنه عون لك على دينك، وأعقل راحلتك وتوكل)[٣].

ويقول عليه السلام: (اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة)[٤].

هكذا هو الإسلام في حثه على العمل وطلب الرزق من الحلال، ودفعه الإنسان في جمع المال بالطرق المشروعة من أجل أن يصون به وجهه ويقضي ديونه ويساعد أرحامه، ويعين من يحتاج إلى إعانته، وهذا كله له مردود إيجابي في الحياة الإنسانية خصوصاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٨- اليد العاملة يحبها الله ورسوله

أن اليد العاملة التي أخشنها الكسب الحلال من أجل الإنفاق على النفس والعيال وصلة الأرحام، وتجسيد القيم الإنسانية في عموم المجتمع لها

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٦ الحديث ١.
(٢) الكافي: ج١ ص٣٤٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٠ الحديث ٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٩ الحديث ٣.

فضل كبير في الإسلام، وهي محبوبة عند الله عَزَّ وَجَلَّ وعند رسوله الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومحجوبة عن النار.

وقد ورد أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما أقبل من غزوة تبوك استقبله سعد الأنصاري فصافحه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم قال له: ما هذا الذي أكبت (أي أخشن) يديك؟

فقال: يا رسول الله: أضرب بالمر والمسحاة فأنفقه على عيالي، فقبل يده رسول الله، وقال: (هذه يد لا تمسها النار)[١].

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ أبيه قال:

رأيت أبا الحسن (الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ) يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق، فقلت له: أين الرجال؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه)

فقلت: من هو؟ فقال: (رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين وآبائي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كلهم قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين المرسلين والصالحين)[٢].

أجل، أن فضل العمل باليد عظيم جداً في الإسلام، لأن الآكل من عمل يده لا يعذب، وينظر الله تعالى إليه بالرحمة لقول الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (من أكل من كد يده نظر الله إليه بالرحمة ثم لا يعذبه أبداً)[٣].

والآكل أيضاً من عمل يده يأخذ ثواب الأنبياء ويكون في عدادهم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (من أكل كد يده يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء)[٤].

وقد اعتبر الإسلام العمل باليد من أزكى الأعمال وأطيبها وأفضلها

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٢ ص٢٦٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٩٨.
(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٧ الحديث ٧.
(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٧ الحديث ٨.

لقوله ﷺ: (أزكى ألأعمال كسب المرء بيده)[١].

و (أفضل الكسب عمل الرجل بيده)[٢].

و (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده...)[٣].

وقال ﷺ: (ما أكل العبد طعاماً أحب إلى الله تعالى من كد يده، ومن بات كالاً من عمله بات مغفوراً له)[٤].

هكذا هو الإسلام في حضه على العمل، وتشجيعه على ممارسته وحثه على استغلال الوقت والجهد والطاقة من أجل ازدهار الحياة الاقتصادية، وصنع الحضارة، وتقدم المدنية، وتحقيق التطور المثمر البناء.

٩- الاعتماد على النفس ومن استغنى أغناه الله

إن الإسلام الحنيف دين عظيم، ومبدأ واقعي، وقد امتاز عن غيره، من المبادئ بما يملكه من أسس عملية ومؤهلات تربوية، وقد ربى أتباعه الذين وعوه على الاعتماد على النفس والاستغناء عن طلب الحوائج وبذلك زرع الثقة في النفوس، والتفاؤل في الحياة، واليأس مما في أيدي الناس، وبذلك حقق لهم عزهم وغناهم.

فقد أثر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (اشتدت حال رجل من أصحاب النبي ﷺ فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته «أي طلبت منه مساعدة مالية» فجاء إلى النبي ﷺ، فلما رآه النبي، قال: (من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله).

فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها،

فقالت: أن رسول الله بشر، فأعلمه.

(١) كنز العمال: ج٤ ص٨ الحديث ٩٢٢٠.

(٢) كنز العمال: ج٤ ص٩ الحديث ٩٢٣٤.

(٣) كنز العمال: ج٤ ص٩ الحديث ٩٢٢٩.

(٤) كنز العمال: ج٤ ص٩ الحديث ٩٢٢٨.

فأتاه، فلما رآه رسول الله، قال: (من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله) حتى فعل الرجل ما ذكرته ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار معولاً (فأساً) ثم أتى الجبل فصعده فقطع حطباً ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع فأكلوه، ثم ذهب من الغد فصعده فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى بكرين وغلاماً، ثم أثرى حتى أيسر، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (قد قلت لك من سألنا أعطيناه ومن استغنى استغناه الله)[1].

نعم، أن الذي يعتمد على نفسه ويثق بها ويجهدها بالعمل والكسب الحلال يوفق في حياته، ويحيى بعز وكرامة وغنى.

ومما لا شك فيه، أن طلب الحوائج إلى الناس والاعتماد عليهم والطمع مما في أيديهم هو الذلة بعينها وفقدان الحياء، والفقر الدائم.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: (طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء واليأس مما في أيدي الناس عز للمؤمن في دينه، والطمع هو الفقر الحاضر)[2].

وقد جاء عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: (أظهر اليأس مما في أيدي الناس فأن ذلك هو الغنى وإياك والطمع فأنه الفقر الحاضر)[3].

وعلى كل حال، فإن الإسلام الحنيف مازال، ولم يزل يوصي بالاستغناء عن طلب الحوائج إلى الناس، ويحذر تحذيراً شديداً من الخضوع لصاحب سلطان جائر، أو لأي مخالف في الدين والمذهب طمعاً وطلباً لما في يديه من دنياه، لأن الخضوع لمثل هؤلاء بهذا الخصوص، فيه مقت الله عز وجل، والضياع، ونزع البركة، وعدم الأجر والخسران المبين.

(١) مشكاة الأنوار: للطبرسي ص١٨٤.

(٢) مشكاة الأنوار: ص١٨٤ -١٨٥.

(٣) مشكاة الأنوار: ص١٨٤ -١٨٥.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: (اتقوا الله وقوا أنفسكم بالاستغناء عن طلب الحوائج، وأعلموا أن من خضع لصاحب سلطان جائر أو لمن يخالفه في الدين، طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله ومقته عليه، ووكله إليه فأن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يؤجره على شيء ينفعه منه في حج ولا عتق ولا بر)[١].

وهكذا يحض الإسلام على العمل الشريف والكسب الحلال، ويؤكد على الاعتماد على النفس والثقة بالله سبحانه وحسن الظن به وأنه إذا بذل المرء جهداً ومارس العمل فأنه سيرزقه لا محالة. لذا ينبغي إظهار اليأس مما في أيدي الناس والابتعاد عن الطمع وعن كل جائر ومناوئ.

وقطعاً أن دل كل هذا على شيء فإنه يدل على حث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والرسالة وأهل البيت الأطهار عليهم السلام القوي على العمل والالتزام به في كل الظروف والأحوال لأن فيه نجاح العملية الاقتصادية، وانتعاش الحياة، وتقدم الإنسانية، وتحقيق النمو والأهداف المنشودة في حقول الحياة البشرية خصوصاً في حقلي الاقتصاد والاجتماع.

١٠- استحباب التعب والسفر والبكور لطلب الرزق

إن العمل في الإسلام مستحب ذاتاً وواجب عند الضرورة وإن طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة، وفريضة بعد الفريضة، لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة)[٢]، و(وطلب الكسب فريضة بعد الفريضة)[٣].

فالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأوصياؤه المعصومون الاثنا عشر عليهم أفضل

(١) نفس المصدر.

(٢) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٩.

(٣) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٧ الحديث ٧٩.

الصلاة والسلام يؤكدون على العمل دوماً وأبداً ويحثون الناس عليه، ويبينون استحبابه تارةً ووجوبه تارةً أخرى، ويشجعون على التمسك به تحت وطأة أقسى الظروف.

جاء عن صادق أهل البيت عليه السلام أنه قال: (أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة تجر إلى جحرها)[١].

أجل، إن النملة عجيبة تراها في شغل دائم، وعمل دؤوب، فيه من النظام والتنظيم، والترتيب ما يدهش العقول، فهي تجر إلى جحرها وتدخر إلى بردها، فسبحان الله خالقها!!.

فالإمام عليه السلام يقول ويحث على العمل: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة...

وعلى كل حال، فأن طلب الرزق من الأمور التي أعارها الإسلام أهمية كبيرة لما يترتب على طلب الرزق من آثار هامة في ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطورها.

ومما لا يخفى أنه لا حياء في طلب الرزق الحلال، فالإمام الصادق عليه السلام يقول: (أعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه....)[٢].

ويقول عليه السلام: (من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته، ورخى باله، ونعم عياله)[٣]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه)[٤].

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢ الحديث ٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٢ الحديث ٥.
(٣) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٧ الحديث ٢٨.
(٤) متفق عليه من الفريقين.

وهذا هو الصحيح، لأن العمل في المنظور الإسلامي لا حياء فيه البتة لأن المهم لا أن يسأل الناس، وأن التعب في طالب الرزق مستحب جداً.

فقد (كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفاها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال)[١].

وكان يقول عليه السلام: (ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى تصيبه الشمس)[٢].

وقد أثر عن الإمام الصادق عليه السلام: (إن الله تعالى يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال)[٣].

وقد أكد الإسلام أيضاً على استحباب السفر والاغتراب لطلب الرزق، لأن فيه تحقيق الصحة، والظفر بالغنيمة المالية والعقلية وربما الاثنين معاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (سافروا تصحوا فأن لم تغنموا مالاً أفدتم عقلاً)[٤].

ولقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن على العاقل أن لا يكون ظاعناً «أي مسافراً» إلا في ثلاث: تزود لمعاد أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم)[٥].

أجل، أن السفر والاغتراب في الرؤية الإسلامية خاضع لمبدأ تربوي وقانون ونظام، ولا يعرفه ولا يلتزم به إلا العاقل، وقد حدد الإسلام قانون السفر ونظامه بثلاثة أمور:

أما تزود لمعاد: أي الظفر بما ينفع الناس في معاده يوم القيامة.

أو مرمة لمعاش: أي حصول الإنسان على ما ينتفع به في دنياه، ويحقق

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٣ الحديث ١٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٨ الحديث ١٤.

(٣) كنز العمال: ج٤ ص٤ الحديث ٩٢٠٠.

(٤) مكارم الأخلاق: الطبرسي ص٢٧٥.

(٥) نفس المصدر.

له معاشه وقضاء حوائجه ومستلزمات شؤونه الحياتية الأخرى.

أو لذة في غير محرم: أي التنزه والترفيه عن النفس والابتعاد عن الحرام بكافة أشكاله وألوانه، من مأكول ومشروب ومنظور ومسموع ومنطوق، ومما هو معلوم أن السفر على نوعين: أما سفر طاعة لله تعالى وهو ما تقدم الحديث عنه، أو سفر معصية الذي يتعارض مع رضا الله سبحانه وقيم الإسلام وتشريعاته، لذا في سفر المعصية لا يحق للمكلف شرعاً أن يقصّر في صلاته أو يرخص كما هو حال المسافر في طاعة الله سبحانه.

وعلى كل حال فالسفر والاغتراب في طلب الرزق يحبه الله تبارك وتعالى فقد ورد عن الإمام عليه السلام أنه قال: (إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق)[١].

وأكد الإسلام الحنيف كذلك على استحباب البكور لطلب الرزق، أي الانطلاق للعمل وكسب الحلال بعد تأدية فريضة الصبح والانصراف لأن في ذلك إعانة الله سبحانه وتحقيق الرزق والظفر بالكسب الحلال، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله، إني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فأن الله سيرزقكم ويعينكم عليه)[٢].

وقال عليه السلام: (أني لأحب أن أرى الرجل متحرفاً في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها)[٣].

نعم، إن الإمام عليه السلام يقرؤنا السلام، ويأمرنا بتقوى الله سبحانه والالتزام

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٠ الحديث ١، الفقيه: ج٣ ص٩٥ الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢ الحديث ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٩٥ الحديث ٨.

بطاعته والابتعاد عن معصيته، والقيام بالجد والاجتهاد والبكور في طلب الرزق الحلال، ويؤكد لنا أن الله ﷻ سيرزق ويعين من كان على هذه الشاكلة، وهو عليه السلام لا يأمر إلا بما أمر به نفسه المقدسة.

أي خلق هذا؟ ما أعظمه!!

وأي حث هذا على الجد والاجتهاد والعمل؟ ما أكبره!!

هكذا هو الإسلام، وهكذا هم قادته وخلفاؤه، لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا ووظفوها في خدمة الإنسان والأمة والبشرية جمعاء، وإسعاد الجميع، وازدهار الحياة الإنسانية لا في الاقتصاد وحسب، بل في جميع مجالات الحياة ومفرداتها العديدة.

وبعد كل ما تقدم، هل يبقى شك أو أدنى ريب في أن الإسلام لم يحض على العمل أو يدعو إلى التقاعس والخمول؟

تباً لتلك العقول المتحجرة بل الحاقدة، التي أعمى الحقد عينيها، وأفقد البغض لبها، وحال الحسد والجهل والكبرياء الأجوف دون رؤية الحقيقة، والإذعان للحق والواقع.

فالإسلام يسمو ويسمو ويبقى دين الحضارة والفضيلة والعمل الشريف، مهما تلبدت الأجواء بالدعايات المضللة والإعلام الحاقد الكاذب، والرسوم الكاراكاتيرية الهزيلة والدعوات الظالمة التي تطالب بالنيل منه، أو القضاء عليه لأنه حق وما عداه باطل محض، يقول تعالى: ﴿يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[1].

أجل، إن الإسلام كله خير محض، وينفع الناس - كل الناس- على حد سواء من دون تمييز وتفريق لذلك مكث في الأرض، ويمكث في

(١) سورة الرعد: الآية ١٧.

الوجود ما دام الوجود موجوداً، يدعو إلى الخير وتحقيق الحق، والنفع العام، وتجسيد إنسانية الإنسان وسماته النبيلة في الأرض، بكل معانيها الخيرة إلى أن يأذن الله سبحانه بقيام الساعة وحلول يوم الفصل وما أدراك ما يوم الفصل!!

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[1].

(١) سورة الطارق: الآية ١٣-١٤.

الفصل الثاني: أحكام العمل

كما هو معروف ومتسالم عليه في المذاهب الإسلامية جميعها، أن الإسلام الحنيف قد وضع حكماً لكل واقعة تقع، صغيرة كانت أم كبيرة، ولما كان العمل موضوعاً مهماً في الحياة الاقتصادية والإنسانية فقد أملته الشريعة الإسلامية المقدسة أهمية لا تُضاهى، ووضعت له أحكاماً، تتناسب مع موضوعاته، فتارة يكون العمل موضوعاً للوجوب على اختلاف أنواعه، وأخرى يكون موضوعاً للحرمة، وقد يكون موضوعاً لغيرهما من الأحكام الخمسة.

فالإسلام الحنيف أوجب بعض الأعمال على المكلفين وجوباً عينياً، لإعاشة الإنسان نفسه ومن يعول به، وقد تظافرت الروايات الشريفة بذلك، فقد ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ملعون ملعون من ترك من يعول به)[1].

كما ورد عن الإمام السجاد قوله عليه السلام: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول به)، وهناك الكثير من الأخبار التي تدل على الوجوب العيني الذي لا يمكن التخلف عنه ولا يسقط بحال من الأحوال.

وقد أوجب الإسلام الحنيف بعض الأعمال على المكلفين وجوباً كفائياً

(١) تهذيب الأحكام.

فإن قام بها بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين، وأن لم يقم بها أحد منهم أثم الجميع، وهي على قسمين:

أولاً: قسم يتوقف عليها النظام الإسلامي كالصناعات والحرف، وتعلم بعض العلوم الهامة والمفيدة، كالطب والهندسة وعلوم الحياة الأخرى، والعلوم الحديثة، وخصوصاً التي تحفظ وتقوي الكيان الإسلامي، وتقيه من مخاطر الأعداء، كالصناعة الدفاعية والوقائية، إلى غير ذلك من العلوم.

ثانياً: قسم لم يتوقف عليه النظام العام، كإنقاذ الغرقى وتجهيز الأموات والصلاة عليهم ودفنهم، إلى غير ذلك.

ومما لا شك فيه إن الشارع الأقدس قد حرم بعض الأعمال التي تعود بالضرر والفساد، وتؤدي إلى الهلاك والدمار وانهيار المجتمع وسقوطه، كصنع آلات القمار، وصناعة الخمور والمشروبات المخدرة، وآلات اللهو، كالمزامير والعيدان والبرابط، لأنها مدعاة إلى فساد الأخلاق ونشر الدعارة والمجون والسقوط.

وقد صرح القرآن الكريم في أكثر من آية شريفة بذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

ومما لا يخفى أن الخمر منبع الفساد ومصدر الجرائم، وأساس الرذائل، وهو من أخطر الآفات على الصحة، وقد أحصت كتب الطب أربعاً وعشرين ضرراً مترتباً على شربه، منها ضرره على النسل والأطفال والدم والقلب والكبد والكليتين والمعدة، مضافاً إلى ذلك الأضرار الاقتصادية الفظيعة، والأضرار الاجتماعية والأخلاقية.

(١) المائدة: الآية ٩٠ - ٩١.

كما ندب الإسلام إلى بعض الأعمال وحض عليها، كأعمال الخير والبر والإحسان، ومختلف المبرات الاجتماعية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع على حد سواء كإنشاء المستشفيات والمؤسسات الخيرية، وإصلاح الطرق ونصب النقاط، وحماية الأطفال، وما شابه ذلك من الأعمال الجليلة، كإعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، إلى غير ذلك من أعمال الخير والنفع العام، وطبيعي إذا توقف عليها النظام والمصلحة فأنها ستصبح واجبة على كل فرد.

وهناك بعض الأعمال المكروهة التي كره الإسلام ممارستها، وطلب من المسلمين أن يترفعوا عنها، كالذباحة التي تفضي إلى قسوة القلب وسلب الرحمة من النفس، وإنما تكره إذا اتخذها المسلم حرفة وصنعة لا مجرد فعلها، كما يكره أخذ الأجرة على الحجامة وتعليم القرآن وكسب القابلة وغير ذلك كما هو مفصل في كتب التشريع الإسلامي.

وأما الأعمال المباحة، فهي لا تكون راجحة ولا مرجوحة من ناحيتي الفعل والترك، كالعمل لزيادة الأموال في غير الجهات الراجحة والمرجوحة.

العمل والعامل في المفهوم الإسلامي

إن مفهوم العمل والعامل في الإسلام ليس مفهوماً خاصاً وتجزيئياً يختص بخصوص العامل بغير القطاع الزراعي، بل أنه مفهوم شامل لكل من يقدم عملاً نافعاً ومفيداً لنفسه أو لأمته أو للمجتمع الذي يعيش فيه، فالعامل بالحقيقة في المفهوم الإسلامي يشمل كلاً من العامل والفلاح، لأن كليهما يقدمان العمل النافع والمثمر في الحياة.

وبناءً على هذا المفهوم الشامل الذي يتبناه الإسلام الحنيف فأن العامل لا يختص بخصوص الأجير والمزارع الذي لا يملك الأرض، بل أنه يشمل العامل الذي يملك الأداة والمزارع الذي يملك الأرض أيضاً، حيث أن

التشريعات الإسلامية بهذا الخصوص أقرت ذلك، وهيأت التملك في أغلب الأحوال.

ومن الحقيقة بمكان إن العمل هو السبب الموجب للملكية، لأن العامل بواسطته يملك عمله أو يستحق الأجرة عليه، سواءً في الحقل الصناعي أو الحقل الزراعي.

العمل الموجب للإحياء والملكية

من الأعمال المشروعة التي توجب الملكية شرعاً هو إحياء الأرض الموات والمقصود بالأرض الموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لكثرة السبخ فيها أو انقطاع الماء عنها، أو تشابك الجذور القوية، أو الأشجار فيها أو غير ذلك.

وأما المقصود بالإحياء: فهو جعل الأرض صالحة للزراعة بعدما كانت معطلة، والانتفاع بها والاستفادة منها، وذلك بإزالة سبخها وجلب الماء لها وغير ذلك من الأمور التي تصلحها وتحقق النفع منها.

وقد تظافرت الروايات الشريفة الواردة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام بملكية المحيي للأرض الموات، فقد ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم قوله الشريف: (من أحيا مواتاً فهي له).

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله)[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمروها فهم أحق بها وهي لهم)[2].

(١) جواهر الأحكام.

(٢) صحيح أحمد بن مسلم.

وقوله ﷺ: (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)[١].

والواقع أن ملكية المحيي للأرض الموات تعتبر من أصح الطرق وأفضلها في تمليك الأرض وعمرانها، وتوزيعها كما أنها تعتبر أيضاً طريقاً وقائياً عظيماً، يقي المجتمع ألإسلامي من الوقوع في مزالق الإقطاع، ومهالك تضخم الملكية في الأراضي الزراعية.

أضف إلى ذلك أن التمليك عن طريق الإحياء يشكل باعثاً قوياً وعاملاً مهماً في المبادرة، والقيام بالإحياء من قبل أكبر عدد ممكن من الناس للظفر بالتمليك والأرباح المترتبة على ذلك، وهذا بدوره يوجب القضاء على البطالة، وكثرة الوارد، وازدهار الحياة الاقتصادية العامة.

وطبعاً إن الإحياء شرعاً ينحصر في الأرض الموات التي ليس لها مالك شرعي أو لم يملكها أحد قبله، مثل أكثر المفاوز وصفحات الجبال والبراري وهما ملك الإمام المعصوم عليه السلام عند حضوره، وأما في غيبته عليه السلام يملكها المحيي ولا يحتاج على إذن الحاكم الشرعي.

وكذلك الأراضي الدارسة، والقرى والبلاد الخربة التي باد عنها أهلها، وأما الأراضي الموات التي لها مالك مجهول فيجوز إحياؤها وتعميرها، ولكن اختلف الفقهاء في ملكية المحيي، فبعض يقول: يملك وهو المشهور، وبعض يقول: يلزم الفحص عن المالك فأن ظفر به فلابد من الاتفاق معه، وإلا فتعامل معاملة مجهول المالك، ويلزم مراجعة الحاكم الشرعي ليقول رأيه فيها.

وهناك صورة أخرى وهي: إن مالك الأرض معلوم ومعروف ولكنه أهمل أرضه، وترك الاعتناء بها حتى أصبحت خراباً، فأن أعرض عنها كان لكل إنسان إحياؤها وتعميرها والانتفاع بها، وإن لم يعرض عنها ولكنه ترك

(١) رواه البخاري وأحمد.

إصلاحها وتعميرها لأسباب معينة كعدم حاجته إليها، أو إهمالها وعدم الاعتناء بها، فقد ذهب بعض من الفقهاء إلى إبطال حقه فيها وإجازة الغير بالإحياء والتمليك لها، مستندين في ذلك إلى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له).

وقد استدلوا أيضاً بصحيحة أبن خالد الكابلي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: (وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، إلى أن قال: وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها)[1].

وهذه الرواية صريحة الدلالة على ملكية الشخص المحيي للأرض، وهناك روايات شريفة أخرى أُستدِلَ بها على إثبات ذلك.

كما إنّ بعضاً من العامة ذكروا: إنّ من يترك أرضاً ولم يقم بأعمارها لمدة ثلاث سنوات تؤخذ منه وتعطى لغيره، كما جاء ذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف استناداً على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (عادي الأرض لله وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم لكم من بعد فمن أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين)[2].

وكذلك جاء في كتاب الخراج ليحيى أبن آدم: (فمن عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)[3].

وعلى كل حال فان التشريع الإسلامي للإحياء والملكية لموات الأرض له تمام الفائدة ويعود بالخير والمنفعة لكل من الفرد والمجتمع، ويساهم مساهمة فعالة في القضاء على الفقر والبؤس والحرمان، وانتعاش الحياة الاقتصادية وازدهارها.

(١) الروضة، كتاب إحياء الموات للشهيدين الأول والثاني.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٦٥.

(٣) الخراج ليحيى ابن آدم ص٩١.

الزراعة وأهميتها في الإسلام

من الحقيقة بمكان إن الزراعة هي من العناصر الرئيسية التي تتوقف عليها الحياة الفردية والاجتماعية، والزرع هو عطاء أمنا الأرض، التي خلقنا منها وإليها نعود، ومنها مقومات حياتنا وبقائنا، تقدمه للبشرية لكي تحيا وتعيش وتقوى على السير قدماً نحو الكمال المطلوب.

وقد نظر الإسلام الحنيف إلى الزراعة نظرة بالغة الأهمية، فدعا إليها، وحث عليها حثاً شديداً، وأكد عليها أقوى التأكيد، انطلاقاً من كون التقدم الزراعي هو حجر الزاوية في استقلال الأمة اقتصادياً وسياسياً، لأن الزراعة تضع بين أيدي الناس خبزهم اليومي، وتوفر لهم بما لا تستطيع الصناعة أن توفره.

ومما لا شك فيه، إن الأمة إذا كانت بحاجة إلى الآخرين في خبزها اليومي، لم ينفعها تقدمها في الصناعة، ولم يغنها ما توصلت إليه من تطور في التكنولوجيا، لأن التقدم الصناعة والتكنولوجي بوحدهما لن يوفرا خبزاً، وبالخبز والطعام يحيا الإنسان، ولهذا قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا))[1].

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقول والحث على الزراعة، وإنما قام بنفسه بغرس النخل، وكذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبناؤه الأطهار عليهم السلام، وقد اهتموا اهتماماً منقطع النظير في حقل الزراعة، ليبيّنوا للمسلمين وللعالم أجمع أن لا حياة إلا بالزراعة، والعمل والإنتاج، وقد مارسوها وتجشموا عناءها ليدللوا عملياً على أهمية هذا الأمر الحيوي، وهو أمر لم يسبق إليه ولم يقم به ـ إلى الآن ـ قائد واحد من قادة العالم وزعمائه.

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٧.

وقد دعا الإسلام بقوة إلى حماية المزارعين والفلاحين، وقد وفر لهم الوسائل الممكنة ذات العلاقة بالفلاحة والزراعة، من أجل تطور العملية الزراعية والإنتاجية، وازدهار الحياة الاقتصادية، كما دعا وحثّ على عمران الأرض بالزرع والغرس، لأنها كانت المصدر الوحيد للثروة في ذلك العصر، لذا نرى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يضّمن عهده إلى مالك الأشتر عامله على مصر عبارته الشهيرة:

(وليكن نظرك في عمارة الأرض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد)[١].

وقد سُئل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: أي المال خير؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده)[٢].

وسُمع الإمام الصادق عليه السلام يقول: (الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يُدعون: المباركين)[٣].

ويقول عليه السلام: (الكيمياء الأكبر: الزراعة)[٤].

ولم يدرك العالم الحديث إلا مؤخراً أهمية الرشد الزراعي ودوره في قدرة الشعوب وقوتها واستقلالها، ولكنهم مع ذلك لم يهتدوا إلى الطريق الصحيح، الذي يوصلهم إلى الاكتفاء الزراعي، ألا وهو طريق الإسلام، الذي أحدث ثورة في كل مجال من مجالات الحياة، وخصوصاً في مجال الزراعة بالذات كما يشهد بذلك التاريخ الإسلامي المزدهر.

(١) نهج البلاغة ج٤ شرح محمد عبدة ص١٠٦-١٠٧.
(٢) وسائل الشيعة ج١٣ ص١٩٤، الحديث٩.
(٣) الكافي ج٥ ص٢٦١، الحديث ٧.
(٤) وسائل الشيعة ج١٣ ص١٩٤، الحديث ٨.

ولقد تساندت الآيات والروايات في الحث على الزراعة والثروة الزراعية:

أولاً: في القرآن الكريم

في الحقيقة والواقع أن المتتبع لآيات القرآن الكريم ذات العلاقة بهذا الجانب المهم من الحياة للاحظ: إن هذه الآيات الشريفة قد نبهت الذهن البشري منذُ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى أهمية الثروة الزراعية في الحياة الإنسانية، وتقدمها، وتطورها، وتكاملها. وقد نددت بالذين يحدثون فساداً في هذه الثروة، وذكرت كل ما يرتبط بالفلاحة والزراعة من قريب أو بعيد فكشفت ولأول مرة عن مجاري الرياح ودورها وتصريفها، وأقسام الغيوم والسحب، وهذا ما يسمى اليوم بالأنواء الجوية، ذات الصلة الوثيقة بالزراعة.

كما نبهت إلى المياه الجوفية المخزونة في باطن الأرض، وأهمية استخراجها، واستغلالها في الزراعة وإيجاد الثروة، واستصلاح الأرض وعمرانها، وإلى مسألة التربة الصالحة، وأصناف الأرض، وإلى مسألة الآفات الطبيعية التي تضرُّ بالزرع، وإلى مسألة اختزان القمح لبضع سنوات في سنبله بصورة طبيعية.

كما نبهت أيضاً إلى دور الثروة الزراعية في تنظيم المناخ وتصفية الجو وما شابه ذلك، وأكدت أن كل ذلك يخضع لسنن كونية، وقوانين طبيعية، وذلك في إشارات سريعة لهذا الأثر الأكبر في إرساء الأساس لهذه العلوم الهامة في الحياة الإنسانية، وإن كان مقصودها الأساس هو تنبيه الفكر الإنساني إلى فكرة التوحيد والصفات الإلهية، وإخباره بالنعم والمواهب الربانية.

وطبيعي إنّ كل هذا يشكّل عاملاً مهماً، وحافزاً قوياً في خلق ثروة زراعية وإنتاجية وفكرية، تأخذ بيد الأمم والشعوب، إلى التقدم الزراعي، والازدهار الاقتصادي، والتكامل والتوازن في الحياة.

ولنذكر جملة من هذه الآيات الشريفة على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾[1].

٢ـ وقال تعالى: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[2].

٣ـ وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[3].

٤ـ وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[4].

٥ـ وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[5].

٦ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾[6].

٧ـ وقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[7].

٨ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٧ -٥٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٤٧.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٢.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٣.

(٥) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١٨-٢٠.

(٧) سورة النحل/ الآية: ٦٧.

وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[١].

٩ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾[٢].

١٠ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[٣].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة المنتشرة في سور القرآن المختلفة، كالروم (٤٦، ٤٨)، وفاطر (٩)، والنمل (٦٠، ٦٣)، والزمر (٢١)، والجاثية (٥)، والنبأ (١٥)، وعبس (٣١)، والتين (١)، والأنعام (٩٣)، والمؤمنون (١٨، ٢٠)، والسجدة (٢٧)، ويونس (٢٤)، والحج (٥)، والنور (٤٣)، والشعراء (٧)، وق (٧، ٩، ١٠)، ومن أراد الإطلاع والإفادة فليراجع تلك الآيات ليطلع على مداليلها العامة.

ثانياً: في السنة المطهرة

لقد تظافرت الأخبار الكثيرة بفضل الزراعة، والحث عليها، نذكر جملة منها:

١ـ قال الرسول الأكرم ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٤].

٢ـ دخل النبي ﷺ على أم ميسر الأنصارية في نخل لها، فقال ﷺ لها من غرس هذا النخل، مسلم أم كافر؟ قالت: بل مسلم. قال ﷺ: لا يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو دابة أو سبع إلا كانت

(١) سورة البقرة/ الآية: ٢٥٥.
(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٢.
(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٦٤.
(٤) صحيح مسلم ج٥ ص٢٨.

له به صدقة)[١].

٣ـ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، قال: (يا معشر قريش أنكم بأقل الأرض مطراً فأحرثوا فإن الحرث مبارك وأكثروا فيه من الجماجم)[٢].

٤ـ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: إنّهُ كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله، إلى أن قال: وكان في ضياعه ما بين ذلك فاعتق ألف مملوك كل من كسب يده)[٣].

٥ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لقي رجل أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أبا الحسن تحتك؟ فقال: مائة ألف عذق إن شاء الله. قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة)[٤].

٦ـ عن يزيد بن هارون الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين، فقال: (هم الزارعون كنوز الله، في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زرّاعاً، إلا إدريس فأنه كان خياطاً)[٥].

٧ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: (من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمناً من ضمأ)[٦].

٨ـ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب، فشكا ذلك إلى جبرائيل عليه السلام، فقال له جبرائيل: يا آدم كن حراثاً)[٧].

(١) صحيح مسلم ج٢ ص٢٧.
(٢) كنز العمال: ج٤ ص١٢٩، ح٩٨٧٦.
(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٨، ح١٣ دعائم الإسلام.
(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٥ ح١.
(٥) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٥ ح٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٥ الحديث ٤.
(٧) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٤ الحديث ٥.

٩ـ قال الإمام الكاظم عليه السلام: (حدثني أن بائع الضيعة ممحوق ومشتريها مرزوق)[١].

١٠ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة؟ فقال له: (أزرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أجل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس (النخل) بعد خروج الدجال)[٢].

١١ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحيى أرضاً ميتة ثقةً بالله عز وجل واحتساباً، كان حقاً على الله سبحانه وتعالى أن يغنيه، وأن يبارك له)[٣].

١٢ـ عن أحد الصادقين عليه السلام: (تقول إذا غرست أو زرعت: (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها)[٤].

(١) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص٦٩، الحديث، ٢٧، دلائل الطبري.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٠، كتاب الغايات: ج١٠٣ ص٦٨ الحديث ٢٤.

(٣) الترغيب والترهيب للحافظ إسماعيل بن محمد.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٧ الحديث ٥

الباب الثالث

الفصل الأول: الفلاح في النظام الإسلامي

مما لا ريب فيه، إن اهتمام الإسلام الحنيف بالفلاح، هو بقدر اهتمامه الكبير بالزراعة، بسبب الصلة الوثيقة والملازمة الدائمة بين الفلاح والزراعة.

وقد أشاد الإسلام بالفلاح ورفع من مكانته، ومنحه أرفع أوسمة الشرف في الحياة الدنيا والآخرة، كما هو واضح في الحديث الشريف المروي عن الإمام الصادق عليه السلام (الزارعون كنوز الأنام.....وهم أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة يُدعون المباركين)[1].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: (الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زرّاعاً....)[2].

أجل، أنه تكريم عظيم، ووسام رفيع يقلده الإسلام الحنيف للفلاح لا في الدنيا وحسب وإنما في الآخرة أيضا، لأن مهنته شريفة ورفيعة لذا اختارها الله لأعز خلقه وهم رسله وأنبياؤه عليهم السلام، ففي الحديث الشريف المروي عن صادق أهل البيت عليهم السلام: ((إن الله عز وجل جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كي لا يكرهوا شيئاً من قطر السماء)[3].

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٤، الحديث ٧، الكافي: ج٥ ص٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٥ الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٣ الحديث ٢، الكافي: ج٥ ص٢٦٠ الحديث ٢.

وقد أكد الإسلام الحنيف على استحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم، يقول الإمام الصادق عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله: ألا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب، يوصي: بفلاحين خيراً وهم الأكارون)[١].

ويقول أيضاً عليه السلام: (وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام عند وفاته فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي لا يُظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليه، ولا سخرة على مسلم يعني الأجير)[٢].

ويقول عليه السلام: (من زرع حنطة في أرض فلم تزكَّ أرضه وزرعه، أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه وأكرته لأن الله تعالى يقول: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم»)[٣].

عناية الحكومة الإسلامية بالمزارعين

لقد أولت الحكومة الإسلامية الزراعة والمزارعين عناية كبيرة منذ نشأتها خصوصاً أيام حكومة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهرة، وقد ظهر ذلك الاهتمام جلياً فيما كتبه الإمام علي عليه السلام في عهده المعروف لمالك الأشتر حينما ولاه على مصر، وقد ذكر فيه خطوطاً عريضة، ومبادئ هامة، وجملة من الأوامر والتوصيات البالغة الأهمية ذات العلاقة بإصلاح البلاد والعباد، والأرض والخراج، وإليك جزءاً منه: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله «أي: المزارعين الذين يتعين عليهم دفع خراج الأرض إلى الدولة الإسلامية»

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٢١٦ الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٢١٦ الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٢١٧ الحديث ٤.

فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يُدرك، إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فأن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب أو باله أو إحالة ارض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم، ولا يثقلن عليك شيء خففت بها المؤنة عنهم فأنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها)[1].

نعم، إن أمير المؤمنين عليه السلام الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية يأمر ويوصي بتفقد الخراج بما يصلح المزارعين والتخفيف عنهم عند الشدة والمحن وحصول الآفات الزراعية وقلة الإنتاج بما يصلح به أمرهم، ويؤكد الإمام عليه السلام بأن الفلاحين هم ذخر وكنز يقع عليهم عمارة البلاد وتزيين الولاية، وتحقيق الصلاح، واستقامة الأمر.

اجل، فالدولة الإسلامية ملزمة بالعناية التامة بالفلاح وتوفير العيش الرغيد له ولأفراد عائلته وذلك بما سنته من الضمان الاجتماعي، عندما تكون غلتهم عاجزة عن توفير ما يحتاجون إليه في حياتهم، أضف إلى ذلك أن المشرع الإسلامي سعى بكل جهده من اجل أن يكون الفلاح مالكاً لكل شبر يحييه من الأرض الموات، وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: (من أحيى مواتاً فهو له)[2].

وجاء عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: (قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

(١) نهج البلاغة: قسم الكتب، الكتاب رقم ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٢٧الحديث ٥، الكافي: ج٥ ص٢٧٩ الحديث ٣، الاستبصار ج٣ ص١٨ الحديث ٤.

خيبر فخارجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروها فهم أحق به وهو لهم)[1].

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على مدى الاهتمام الكبير للإسلام بالمزارعين وبالإصلاح الزراعي وإحياء الأرض الموات، وعمرانها، وهذا كله يصب في ازدهار الجانب الاقتصادي ورفاه وتقدم الحياة الإنسانية في نهاية المطاف.

وعلى كل حال فأن الفلاح في ظل الإسلام الحقيقي هو في غاية الحرية والكرامة، ولم يكن في يوم من الأيام مستعبداً لأحد، وأنه يملك نتاجه ويستولي على ثمرة أتعابه من دون أن يكون سلطان لأحد عليه البتة.

ولا باس هنا من ذكر المزارعة والمساقاة وشروطهما مع بيان الأهمية المترتبة عليهما، للتدليل مرة أخرى على حرمة وعزة وكرامة الفلاح في الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٢٧ الحديث ٧.

المزارعة وشروطها

المزارعة كما يقول الفقهاء هي من العقود اللازمة، وهي طريق لإشراك الفلاح مع المالك في النماء والثمر فيما إذا لم تعنه الظروف على تملك قطعة من الأرض، أو فقد ما كان بحوزته منها لعوز أو حاجة أو لغير ذلك. ويشترط في تحققها وصحتها توفر جملة من الأمور إن تمت صحت. وهي:

١- الإيجاب والقبول:

الإيجاب: قول المالك للفلاح: زارعتكَ، أو سلمت إليك الأرض ونحو ذلك من الألفاظ الدالة.

القبول: قول الفلاح للمالك: قبلتُ ونحوه، ويكفي القبول الفعلي. فالإيجاب والقبول لابد منهما في المزارعة بين المالك والفلاح.

٢- البلوغ:

فلا يصح العقد من غير البالغ مطلقاً إلا مع وليه، وعليه يجب تحقق شرط البلوغ لكل من المالك والفلاح.

٣- العقل:

وهو شرط في صحة العقد ولا يصح مع فاقده سواء كان فلاحاً أو مالكاً للأرض.

٤- الاختيار:

لا يصح العقد مع الكره والإجبار، وهو شرط في صحة عقد المزارعة، وفي شرط الاختيار الذي جعله الإسلام للفلاح منع المالك من فرض ما يشاء من شروط عليه، أو أن يصبح الفلاح أداة مسخرة بيده أبداً، وبذلك ينعدم التمايز بينهما.

٥- عدم التحجير:

في حالة إصابة الشخص بالسفه أو بالإفلاس لم يجز الإسلام له جميع معاملاته المالية، ويفرض التحجير على أمواله ويمنعه من التصرف، وهو شرط بالنسبة لمالك الأرض دون الفلاح لأن تصرف الفلاح ليس مالياً حتى يحجر عليه.

٦- اشتراك النماء:

أي يجب أن يكون النماء مشتركاً بين المالك والفلاح لكي تصح المزارعة، وإلا فهي باطلة، وهذا الاشتراك في النماء يشكل دافعاً نفسياً قوياً وفعالاً جداً في مضاعفة جهود الفلاح لكي تعطي الأرض ثمارها، كما يعتبر من أقوى الروابط التي تربط الفلاح بمزرعته وحرصه عليها ومداراته لها.

٧- إشاعته:

لابد أن تكون الحصة المشروطة لكل من المالك والفلاح مشاعة في جميع النماء، ولا يصح أن يختص أحدهما بنوع خاص دون الأخر لكي يكون اهتمام الفلاح بجميع مزرعته.

٨- تعيين الحصة:

حصة الفلاح لابد من تعيينها كالثلث والنصف ونحو ذلك بصورة واضحة ولا تصح المزارعة بدون ذلك.

٩- تعيين المدة:

لابد من تعيين مدة الزراعة بالأشهر أو السنين أو الفصل الذي يكون فيه الزرع ومع عدمه تبطل المعاملة.

١٠- قابلية الأرض:

إن الإسلام يحترم جهود الفلاح ويحرص على أتعابه حرصاً شديداً،

لذا اشترط أن تكون الأرض التي يقع عليها عقد المزارعة صالحة أو قابلة للزرع ولو بالفلاح، ولا تصح المزارعة إذا كانت سبخة أو عديمة النفع أو تغمرها المياه قبل أوان الحاصل فقابلية الأرض للزرع والإنتاج شرط أساسي في صحة العقد ونفاذه.

١١- تعيين نوع المزروع:

لابد من تعيين نوع المزروع كالرز والحنطة والشعير وغير ذلك مع اختلاف الأغراض في ذلك، وإذا لم يتحقق التعيين لا تصح المزارعة وإنما تصبح باطلة.

١٢- تحديد الأرض:

إذا وقع الاتفاق على زراعة أرض فلابد من تحديدها، ومع عدم بيان التحديد تبطل المزارعة وتفسد، وذلك بسبب لزوم الغرر المفسد للمعاملة.

١٣- تعيين المصارف:

أن تعيين من يقوم بالمصارف وما تحتاج إليه المزارعة شرط في الصحة فلابد من تعيينه فهل هو مالك الأرض أم الفلاح؟ وإذا لم يتم التعيين أو يوجد الإهمال تبطل المزارعة، وللعلم أن الشيخ الطوسي ? ذهب إلى أن البذور على صاحب الأرض دون الفلاح.

والحقيقة إن هناك بحوثاً مستفيضة ومهمة ذكرها الفقهاء تتعلق في أحكام المزارعة وضمان حقوق كل من المالك والفلاح وتلزمهما أن يسيرا وفقاً لما اشترطا عليه والزما نفسيهما به، ولا يحق أن يخالفاه.

وعلى أي حال، فأن أحكام المزارعة في الإسلام تشيد بكرامة الفلاح وتحقق له عزته وحريته واختياره وما يصبو إليه من حياة حرة كريمة، وأنه في ظلها غير مستعبد لأحد ولا مستغل ويملك نتاجه وثمرة أتعابه.

المساقاة

المساقاة في اللغة مشتقة من السقي، وهي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها، وهذا المعنى مساو للمعنى الشرعي إلا أنه يشتمل على شرائط يترتب عليها صحة العقد بخلاف المعنى اللغوي، فالمغايرة بينهما من هذه الجهة[١].

أو المساقاة: (هي معاملة خاصة بين صاحب الأصول المغروسة ـ كالنخل والشجر والكروم ـ وشخص أخر تبتني على قيام ذلك الشخص بخدمة تلك الأصول ـ بسقيها وتقليمها وتلقيحها وغير ذلك ـ في مقابل حصة من ثمرتها ويشترط فيها أمور)[٢].

والمساقاة من الأعمال التي تترتب عليها الملكية في الإسلام وقد جعلها واسطة في الاشتراك مع المالك في ثمر الأصول والأشجار.

روى يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه، وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول: أسق هذا من الماء، وأعمره ولك نصف ما اخرج. فقال عليه السلام: لا بأس.

وفي صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام إن أباه حدثه إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبراً بالنصف، أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة لاستحصال الثمرة، وهناك أحاديث أخرى كثيرة تدل على مشروعيتها.

شروط المساقاة

يشترط في المساقاة عدة شروط هي:

١ـ الإيجاب والقبول.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ج٣ ص٢٦.

(٢) الأحكام الفقهية للسيد الحكيم ص٢٦٥.

٢ـ البلوغ.

٣ـ العقل.

٤ـ الحجر لسفه أو فلس فهو شرط بالنسبة لمالك الحقل دون الفلاح.

٥ـ يشترط في الأصول أن تكون عيناً أو منفعة، فلا تصح إذا كانت مغصوبة.

٦ـ ويشترط في الأصول أن تكون ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي (أي الفسيل قبل الغرس).

٧ـ يشترط تعيين المدة بالأشهر والسنين، فلا يصح الإهمال لأنه يؤدي إلى النزاع والخصومة.

٨ـ لابد أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة أو بعده ولكن قبل نضوج الثمرة بحيث يحتاج إلى سقي وما شاكله من الأعمال.

٩ـ لابد من تعيين الحصة بحيث تكون معينة كالنصف أو الثلث.

١٠ـ لا تصح المساقاة إذا جعل لأحدهما مقدار معين والباقي للآخر.

١١ـ كما يشترط أيضاً تعيين الأعمال التي يقوم بها كل من المالك والفلاح.

هذا مجموع ما ذكره الفقهاء من الشروط المعتبرة في صحة المساقاة[1]، فإذا تخلف بعضها فسدت المعاملة وإذا تمت صحت.

ويجب على العامل أن يقوم بإصلاح الثمرة كحرث الأرض، والحفر التي يحتاج إليها، وتهذيب جريد النخل، وذلك بقطع ما يحتاج إلى قطعه، وكذا تهذيب أغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة أو بالأصل، وكذلك تعديل الثمرة بإزالة ما يضرها من الأغصان والورق ليصل إليها الهواء، وما تحتاج إليه من الشمس، وكذلك يلزمه القيام بكل عمل يؤدي إلى إصلاح

(١) أنظر العروة الوثقى: ج٢ ص٣٠٢ -٣٠٣.

الأصول وأثمارها، وليس له أن يساقي غيره إلا أن يأذن له مالك الحقل في ذلك، وعلى المالك أن يقوم بما شرط عليه وليس له أن يتخلف عنه، كما أن عليه الخراج لأنه موضوع على الأرض والشجر فالمسؤول عنه مالكهما[1].

فمن خلال هذا الموجز لبحث المساقاة يظهر أن كرامة الفلاح مضمونة وكذلك حريته وحقوقه ولم يكن ثمة بند من بنودها ينافي ذلك البتة.

حالة الفلاح في ظل الأنظمة الأوربية

إن من المعلوم والمشهور أن الإقطاع الأوربي الجائر قد سلب كرامة الفلاح، وجعله قناً مستعبداً لمالك الأرض، ولا يملك من أمره شيئاً، وليس له حرية أو اختيار يُذكر. وبقراءة سريعة لتاريخ أوربا بهذا الخصوص يظهر لنا:

إن الإقطاع نشأ في أوربا أيام الإمبراطورية الرومانية الغربية بعد حكم ملوك الجرمان لها، وقد عمد أكثر ملوكها إلى الحكم العسكري، وتنصيب القادة العسكريين ولاة على الأقاليم، مما حدا بهؤلاء الولاة أن يظلموا ويجمعوا الضرائب لحسابهم الخاص، وقد أنشاؤا المحاكم الإقطاعية ثم انفردوا بسلطة القضاء دون الملك، فظلموا الفلاحين الأحرار الذين يزرعون الأرض لحسابهم الخاص، وسلبوا أراضيهم، على الرغم من أنهم يشكلون كل الشعب آنذاك تحت جملة من الذرائع والوسائل التي لجأوا إليها:

كالمغالاة في الضرائب التي اضطرت الفلاحين إلى الاستدانة وتراكم الديون عليهم، مما اضطرهم بالتالي إلى التنازل عن أراضيهم إلى الحكام الجائرين وأحياناً يتم التنازل عن طريق الإرهاب المستخدم ضدهم، أو بحجة الحماية من غزو الإقطاعيين الآخرين عليهم، إلى غير ذلك من الوسائل الجائرة والظالمة.

(١) أنظر الروضة: كتاب المساقاة.

أضف إلى ذلك وجود نظام يسمى بنظام (رق الأرض) الذي على ضوئه حُددت العلائق بين الفلاحين والمالكين، وهي تجعلهم عبيداً لأصحاب الأراضي يوجهونهم حيث شاؤوا، أو حيث اقتضت مصالحهم الأنانية والاستبدادية ذلك.

ويمكن إجمال المعالم الرئيسية لنظام رق الأرض بما سيأتي:

نظام رق الأرض

وهو نظام أقامه الإقطاعيون بينهم وبين الفلاحين فيما يعود إلى الأرض، وعلى ضوئه تكون الأرض ملكاً للإقطاعي الذي تلقى ملكيتها هو أو أحد آبائه الحكام من الملك، ويكون الفلاح ملزماً بزراعة الأرض المتضمنة لحصة الإقطاعي الكبيرة منها مع حصته المخصصة له منها، كما يلتزم الفلاح بإعطاء سيده الإقطاعي جزءاً معيناً من زراعته الخاصة له، وتقديم الخدمات والفرائض العينية، والهدايا من حبوب ودواجن، والخدمة المجانية، وشق الأنهار، والسخرة، وغير ذلك، لقاء التزام الإقطاعي بحماية الفلاح وعدم طرده من المزرعة مادام ملتزماً، وتوريث الأرض لولده الأكبر من بعده، وإقامة القضاء بين الفلاحين...[1].

والحقيقة أن هذا النوع من الإقطاع الظالم لا يقره الإسلام البتة، لأن الفلاح في ظله يعيش حالة سيئة يسودها الألم والبؤس والحرمان وانتشار الفاقة، بالإضافة إلى ألوان العذاب والمهانة التي يصبها الإقطاعيون عليهم، وهذا له ما يؤيده وهو حصول الثورات العارمة بين صفوفهم، مطالبين بالحرية والكرامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية لهم ولأسرهم.

وأما حالة الفلاح في ظل الأنظمة المادية أو الشيوعية فحدث ولا حرج، حيث ضاع الأمل الذي يحلم به الفلاحون، وتبخرت أمنياتهم، وأحلامهم

(١) أنظر: دروس في الاقتصاد السياسي ص٢٥ -٢٧.

الجميلة، بتمليك الأرض والاستفادة من ثمرها و'نتاجها.

جاء في كاب العمل وحقوق العامل في الإسلام ما نصه:

(ولما استتب الأمر في روسيا إلى الشيوعيين، وقبض لينيين على زمام الحكم، أمر بمصادرة جميع الأراضي وتمليكها للدولة، فقضى بذلك على أمل الفلاح وبغيته، إن الإقطاع في روسيا تحول من الأفراد إلى الدولة بصورة أفضع من الحالة الأولى، إذ ليس للفلاح أن يأخذ حصته من الطعام الذي أرهق نفسه في إنتاجه.

ولما رأى الفلاحون أن النظام الشيوعي قد حطم آمالهم وأمانيهم، وحرم عليهم ملكية الأرض...قاموا بثورتهم الكبرى، فأحرقوا الحاصلات الزراعية، وأحرقوا الحيوانات، وأخذت الشرطة تعاملهم بلغة الرصاص والنار حتى قتل الملايين منهم، وقوبلوا بمنتهى القسوة والعذاب.

ولما استولى استالين مقاليد الحكم حنق على الفلاحين...فأعلن حملته الشعواء وقد وجهها -أولاً- إلى طبقة الكولاك، وهم صغار الملاكين من الزراع، فصادر أملاكهم، وشردهم عن أوطانهم، ونفى عدداً كبيراً منهم إلى أقاصي سيبيريا، وأعدم ذوي المكانة منهم، ثم ساق الفلاحين إلى المزارع الجماعية قهراً.....)[1].

ويؤكد ذلك ما قاله ستالين في حديثه عن لزوم تحطيم الكولاك والقضاء عليهم في جميع المجالات، ففي حديث له يقول فيه:

(إن مهاجمتنا للكولاك يجب أن لا تعني إلا شيئاً واحداً هو تحطيمهم والقضاء عليهم كطبقة، وبغير ذلك تكون حملتنا مجرد خدش لا يليق بهجوم بلشفي، فمعنى حملتنا على الكولاك أن نتخذ التدابير الملائمة، ثم

(١) العمل وحقوق العامل في الإسلام ص١٩٠ -١٩٢.

نضربهم الضربة القاضية)[١].

أجل، أنظر كيف يقول: ثم نضربهم الضربة القاضية، لماذا هذه الضربة القاضية يا مجرم العصر؟ أليس هذه إلا وسائل التدمير والإبادة الجماعية، ومنتهى القسوة والتنكر لكل مبادئ القيم والأخلاق؟!.

ألم يكونوا بشراً ولهم إحساس واختيار وحقوق وحياة؟! أم هم في نظرهم مجرد حشرات لا تستحق الحياة؟!

تعساً لهذه الأفكار والنظريات التي تحتقر الإنسان ولا تحقق له الآمال والطموحات، في ظل حياة حرة كريمة.

قارئي الكريم: وإذا أردت أن تنظر إلى التضييق وسلب الحرية وعدم الملكية لآلات الزراعة والإنتاج، والسخرة والإجبار على العمل المجاني، والخيبة والخسران، وسلب الاختيار والقضاء على أصالة الرأي وسوء الاقتصاد والأخلاق، وألوان الظلم والجور، فقل ما شئت أن تقول.

إلا أن الدعاية الكاذبة، والإعلام المظلل هو الذي يموه على السذج من الناس ويلبس الحق بالباطل ويتنكر للحقائق ويصانع في أمور كثيرة شيطانية ما أنزل الله بها من سلطان...فأين الثرى من الثريا؟!.

وأين هذه النظم البالية، المجافية للحق والحقيقة والفطرة البشرية من الإسلام العظيم، دين الحق والحضارة والحياة؟.

فهو الذي في ظله وتحت خيمته ينعم الفلاح وكل شريحة في المجتمع بحياة طيبة كريمة، وعيش مرفه، واقتصاد مزدهر.

(١) مقررات لينين ص٢٧٠.

الفصل الثاني المضاربة

(وتسمى قراضاً عند أهل الحجاز، والأول من الضرب لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعلة باعتبار كون المالك سبباً له والعامل مباشراً.....وليس فيها تعويض معاملي ولا جعل شيء لأحدهما على رقبة الآخر بل هي: ((اعتبار خاص بين شخصين يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل) فهي نحو من أنحاء الشركة فأنها أما في العين أو في المنفعة أو في الحق أو بين المنفعة والعين)[1].

إذن فالمضاربة هي عقد جائز يقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الأخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما، ويُشترط في الربح أمور:

١ـ أن يكون تقسيمه على شكل مشاع أي بالكسور العشرية (كالثلث والثلثين) أو بالنسبة المئوية من الربح (٣٥ عليهم السلام و٦٥ عليهم السلام).

٢ـ أن يتم الاتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح سواءً بالكسور العشرية أو بالنسبة المئوية.

٣ـ أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء (أعلى الله مقامهم) ذكروا شروطاً

(١) مهذب الأحكام: ج١٩ ص٢٣٠-٢٣١.

للمضاربة، فإذا تمت صحت وإلا فهي باطلة. نجملها فيما يأتي:

شروط المضاربة

١ـ الإيجاب والقبول، لأنهما متقومة بالتراضي بين الطرفين بالوجدان، ويكفي فيهما كل ما يدل عليها قولاً أو فعلاً.

٢ـ البلوغ.

٣ـ العقل.

٤ـ الاختيار.

٥ـ عدم الحجر لفلس وهو معتبر في صاحب المال فقط لا العامل لأن الحجر متعلق بالمال دون العمل.

٦ـ أن يكون رأس المال عيناً، أي فلا تصح المضاربة بالمنفعة ولا بالدين.

٧ـ أن يكون من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً، وفي هذا العصر يجوز بالنقود الورقية المتداولة فيها لوقوع الإجماع عليه.

٨ـ أن يكون المال معلوماً قدراً ووصفاً ولا تكفي المشاهدة وإن زال بها معظم الغرر.

٩ـ أن يكون المال معيناً.

١٠ـ أن يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل لإحدهما مقداراً معيناً والبقية للآخر أو البقية مشتركة بينهما لم يصح. لما تقتضيه المرتكزات العرفية، وسداً لباب النزاع والخصومة بين صاحب المال والعامل.

١١ـ أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط.

١٢ـ أن يكون رأس المال بيد العامل لأن المناط كله تسلط العامل على

المال بأي وجه كان[١].

هذا موجز وإجمال لأحكام المضاربة ومن أراد التوسعة والتفصيل فليرجع إلى الكتب الفقهية الموسعة بهذا الخصوص لعلمائنا الأعلام (وفقهم الله تعالى).

معنى المضاربة

عوداً على بدء، فالمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبباً عنهما، وبذلك تحققت المفاعلة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً مأخوذة من القرض وهو القطع، كأن صاحب المال اقتطع منه قطعة، سلمها إلى العامل أو اقتطع قطعة من الربح في مقابل عمله[٢].

ومما لا ريب فيه، أن المضاربة من العقود المتعارفة بين الناس منذ وقت قديم، وهي من بعض ما يقوم به معاش الناس في جميع الأزمان والبلدان كما في جميع العقود.

وقد عد علماء الاقتصاد المضاربة من العوامل الأصيلة التي تساعد على توفر السلع والحاجيات للناس، ولولاها لتعرضت الأسواق لهزات عنيفة تجعل المتعاملين يفقدون ثرواتهم.

(إن المضارب له الأثر البالغ في كبح جماح تقلبات الأسعار العنيفة لأنه عندما تطرأ التقلبات على الأسعار يتقدم المضارب ليشتري أو ليبيع وفقاً لحركة الأثمان. وطالما وقفت صفقاته عائقاً دون سرعة هذه الحركة)[٣].

فالمضاربة تعتبر من أسمى الأعمال التي يقوم بها الإنسان في منظور

(١) أنظر مهذب الأحكام: كتاب المضاربة.

(٢) الروضة: كتاب المضاربة.

(٣) أعمال البورصة في مصر ص٢٣ لجول خلاط.

علماء الاقتصاد وقد أضفوا عليها كيلاً من المديح والثناء والاعتبار والأهمية البالغة.

يقول كلوديو حانيه العالم الفرنسي ما نصه:

(ضارب معناه ارتأى خطر الربح ليحققه وخطر الخسارة ليبعد عنها، وهذا النظر البعيد هو الرياضة الطبيعية لملكات العقل البشري السامية).

ويقول العالم الفرنسي برودون ما نصه:

(المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف فهي التي تبتدع وتجدد، وتسد الحاجة، وتحل المعضل، وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لا شيء!! وهي الملكة الاقتصادية الأصيلة، لأنها دائمة اليقظة لا تفنى مواردها مسيئة الظن في الرخاء، عظيمة الجرأة في الشدائد، ترى الرأي، وتتصور الصورة، وتضع الحدود وتجادل، وتنظم، وتأمر، وتشرع، وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ!! فتلك الرأس وهذه الأعضاء...تمشي أميرة وتتبعها هذه إماء!)[1].

المزايا الاقتصادية التي تنجم عنها المضاربة

من الممكن تلخيص المزايا الاقتصادية التي تنجم عنها المضاربة فيما يلي:

١ـ أنها توفق بين العمل ورأس المال، وترفع من قدر العامل فتحوله من أداة في الإنتاج إلى منزلة الشريك.

٢ـ أنها تزيد في إنتاج العمل، وتبعث في العامل الاهتمام على نجاح التجارة والمشروع الذي في يده.

٣ـ أنها تنمي دخل العامل بإضافة حصة ينالها في وقت تصفية الأرباح فتعينه إلى التوفير أو على مقابلة النفقات غير العادية.

(١) أعمال البورصة في مصر.

٤ـ أنها تمنع من البطالة بتكوينها الروابط الدائمة بين صاحب المال والعمل.

٥ـ أنها تفتح باب التعاون الاقتصادي بين العمل ورأس المال على أساس عادل من غير ازدراء بالعمل، ولا استعلاء من جانب رأس المال بل على أساس من التعاون على الإنتاج بحقوق وامتيازات متساوية، كما تضمن استقرار العمل وتفادي الأزمات الاقتصادية التي تحدث في البلاد.

٦ـ أنها تقضي على تضخم رأس المال الفردي لأن الربح يوزع توزيعاً عادلاً بين الطرفين فلا يحصل ـ على الأكثر ـ تضخم مالي عند صاحب المال.

ولعل لهذه الجهات ولغيرها شرعها الإسلام وندب إليها[1]، وهنا ملاحظة مهمة ينبغي الإشارة إليها وهي: أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض أو القسمة وفقاً لمقتضى اشتراط كون الربح بينهما.

وهو غير مسؤول عن تلف المال ولا يضمنه إلا بالخيانة والتعدي والمخالفة. وأن النفقات المبذولة جراء العمل العام تؤخذ من راس المال، وقد دلت على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فقد جاء فيها:

(المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم البلد فما أنفق من نصيبه).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال الإمام: (هو ضامن والربح بينهما)[2].

(١) أنظر العمل وحقوق العامل في الإسلام.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٨١ أحكام المضاربة الباب ١ ج٥.

وأما بالنسبة (لمجال العمل) فقد اختلف الفقهاء فمنهم من حصل الاسترباح بالتجارة دون غيرها، ومنهم من لا يشترط استثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز استثماره في أي نشاط اقتصادي محلل.

(مجال العمل: الظاهر أنه لا يشترط في أن يتم استثمار المال في التجارة فقط بل يجوز استثماره في أي نشاط اقتصادي محلل من التجارة والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية وما أشبه)[1].

وعلى أية حال فأن المضاربة تعتبر إحدى الركائز المهمة والأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام ومن المقومات الهامة للفرد والمجتمع، وهي علاقة بين الإنسان وأخيه، وقد عُبر عنها بنظام المصرف اللاربوي في المنطوق الاقتصادي الحديث.

وتشكل المضاربة عاملاً مهماً وأصيلاً في توفير السلع في الأسواق التجارية، ولولاها لتعرضت هذه الأسواق إلى الأخطار الشديدة، والهزات العنيفة التي تُذهب بثروات المتعاملين، كما يؤكد علماء الاقتصاد ذلك.

لذا أصبحت الحاجة إليها شديدة حتى عُدت من أكثر العقود تداولاً في الأسواق التجارية، واحتلت مساحة كبيرة في ميادين التجارة.

ولا ريب، إن المضاربة عامل فعال في تشغيل الأموال واستثمارها لذلك عنى الإسلام بها عناية مركزة وحث عليها، لتأثيرها المباشر في تنمية الحركة الاقتصادية، وتشغيل الأيدي العاطلة ورواج التجارة وجلب البضاعة إلى الأسواق وتمكين الناس منها.

وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثمائة وستون آية شريفة تحث على العمل والكسب وبذل الجهد، وتبيان الأسس والقواعد المهمة في استغلال الأموال بالصورة التي يريدها الله سبحانه لضمان الحقوق الطبيعية للفرد والمجتمع،

(١) أحكام الإسلام ص٤١٦.

وتحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي في الحياة الاقتصادية، وبالتالي تحقيق الرفاه واليسر في العيش والمعاش لبني الإنسان كافة.

قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[3].

وهذه الآيات الثلاث من سورة يس المباركة من آيات الربوبية وهي تدبير أمر أرزاق الناس وتغذيتهم من أثمار النباتات من الحبوب والتمر والعنب وغيرها كما جاء في تفسير الميزان للسيد الطباطبائي: ج١٧ ص٨٥.

وخلاصة القول: إن اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بالمضاربة ناتج عن حرصها الشديد على مصلحة الإنسان بل الإنسانية جمعاء أفراداً ومجتمعات، ليعيش الجميع بدفء وحنان اقتصادي، تغمرهم البركة، وتسودهم العدالة، وتوازن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعاشية، وكيف لا يكون ذلك وموجد هذه الشريعة العادلة هو الله العادل؟؟ بارئ الوجود وهو بالخلق أبصر، وبالوجود أحكم، وبالمخلوق أعدل، وأرأف من الأم الرؤوم على أبنائها.

وعليه، ومن باب رد الجميل، أن يرجع الإنسان العاقل الواعي إلى ربه الرؤوف، وينتظم نظامه ويعتقد بما يريده سبحانه، ويسير وفق المنهج الإسلامي الذي هو خاتم الأديان والشرائع وأوسعها باباً واستيعاباً لمتطلبات

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) سورة يس: الآية ٣٣-٣٥.

الحياة ومستجداتها، وإيجاد الحلول الناجعة لها وتحقيق السعادة والتكامل في الوجود.

وهي وحدها ـ من بين الشرايع والأديان ـ جاءت ناظرةً إلى الجانب الروحي والمادي معاً، ومراعية للمعنويات، ومهتمةً بالإنسان، كمحور أساسي في الحياة، وهي كاملة شاملة تجمع بين النمو والازدهار الاقتصادي، وبين العدل والأخلاق في الجانب الإنساني، لذا فهي وحدها الصالحة لإصلاح العالم وإسعاد العالمين.

وهي واضحة في تمحورها حول احترام حقوق الإنسان وإكرامه، وتبجيله وإعزازه، وتسخير كل ما في الكون من أجله، وصبّها في صالحه وصلاحه، والتي تجمع كل مقومات السعادة والهناء له، وتشمل جميع مؤهلات الرقي والتقدم والتفاؤل والازدهار لحياته.

فيا أصحاب العقول الواعية، والخبرات والثقافات العالية يجب الإسراع والتوجه إلى الله، والعمل من أجل تطبيق ما جاء به الإسلام الأصيل المحمدي ليسعد الجميع، وتبتسم الحياة، وتتحقق طموحات وآمال الإنسان في الأرض.

التجارة

التجارة هي ركن أساس، وعامل مهم في تفعيل الحياة الاقتصادية وازدهارها، وهي إحدى السبل المهمة لاستدرار الرزق وإدارة دولاب المعيشة، وسد حاجة المجتمع بالإضافة إلى كونها وسيلة هامة لحفظ كرامة الإنسان وصون شرفه، وزيادة عقله وخبرته، لذلك عنى الإسلام الحنيف بها عناية تفوق الوصف.

وقد أشار القرآن الكريم إلى التجارة في عدة مواضع تصريحاً وتلويحاً،

وحث عليها حثاً شديداً، سواءً كانت تجارة برية أو بحرية، محلية أو عالمية.

وقد اشترط في ذلك أن تكون التجارة خاضعة لقيم الدين، وثوابته، وأحاكمه، ففي الوقت الذي حض فيه الإسلام على التجارة بكل ما ينفع الفرد والمجتمع والدولة، ويفيدهم جميعاً حذر ونهى بشدة عن المتاجرة بما يعود عليهم من المفاسد والأضرار، والأوبئة والأمراض.

لذلك نجد إن ألإسلام الحنيف، يحث على جلب البضائع النافعة والضرورية لأسواق المسلمين من هنا وهناك لسد احتياجاتهم، وتحقيق منافعهم، وأغراضهم، بينما يمنع بقوة تعاطي الأشياء والأمور المضرة كالمتاجرة بالخمور والمخدرات وأنواع اللحوم المحرمة، ويحارب ارتكاب الاحتكار والغش والتطفيف، والتناجش، وتلقي الركبان والسوق السوداء، مما يعود على الفرد والمجتمع بالأضرار والأخطار، والأمراض والأوبئة.

وقد بلغ من حث الإسلام على التجارة أن جعل (البركة عشرة أجزاء، تسعة أعشارها في التجارة)[1]، و(تسعة أعشار الرزق في التجارة)[2]، كما جعل لها حصة في موسم الحج فأباح التبادل التجاري بين الحجيج الوافدين من شعوب إسلامية متعددة إلى ذلك الموسم العبادي الكبير دونما تأثم أو تحرج.

ومن الجدير بالذكر إن الحجاج في عهد النبوة كانوا يتحرجون من خلط هذا الموسم العبادي بالتجارة، والتبادل التجاري، فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3].

والأكثر من ذلك إن الإسلام مضى في التشجيع على التزام التجارة،

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣ الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر: الحديث ٣.

(٣) البقرة: الآية/ ٩٨. أنظر البيان ج١ في تفسير الآية وأسباب النزول للنيسابوري الواحدي.

والعمل بها حتى جعل التاجر الصدوق في عداد النبيين والصديقين والشهداء.

عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[١].

وعن أبن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(أول من يدخل الجنة التاجر الصدوق)[٢]. و(التاجر تحت ظل العرش يوم القيامة)[٣].

أولاً: التجارة في القرآن الكريم

وكما قلنا سابقاً أن القرآن الكريم قد أشار إلى التجارة وحث عليها في عدة مواضع، وفي آيات متعددة، نذكر منها:

١ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ البقرة: الآية ٢٨٢.

وقد قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في تفسير هذه الآية الشريفة ما نصه:

(١) كنز العمال: ج٤ ص٧ الحديث: ٩٢١٧.

(٢) كنز العمال: ج٤ ص١١ الحديث ٩٢٤٥.

(٣) كنز العمال: ج٤ ص٧ الحديث ٩٢١٨، الأصبهاني في الترغيب.

(أن معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والإجارة والصدقات.... ثم قال: وأما وجه التجارة فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....إلى آخر الآية، فعرفهم كيف يشترون المتاع في السفر والحضر، وكيف يتجرون إذا كان ذلك من أسباب المتاع)[1].

٢ـ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2].

(والطرق الباطلة هي كل ما ترفضه قيم الدين، ولا تكون خاضعة للتجارة المتراضى عليها، فأكل الأموال أما بالقمار أو ببيع الخمر والمخدرات، أو بالاحتيال والسرقة والنهب باطل وحرام، والاستثناء الوحيد هو التجارة بتراض وتعني أمرين:

الأول: أن تكون تجارة، أي تدويراً للمال بالطرق المشروعة (البيع، الإيجار، الرهن) فلا يجوز أكل الأموال نصباً أو احتيالاً.

الثاني: أن تكون هذه التجارة بعيدة عن الإكراه والجبر أو الغش والخداع، لأن ذلك يفقد شرط التراضي...

وهذه القاعدة توضح أن كل العقود التجارية التي يتراضى عليها الطرفان صحيحة حسب الرؤية الإسلامية، إلا إذا خالفت شرطاً أكيداً من الشروط المبينة في الدين (كالتجارة بالحرام) مما يعطي التشريع الإسلامي مرونة كافية لمواكبة تطور الحاجات الاجتماعية.

وبعد المال يأتي دور النفس التي تبقى مصونة إذا حافظنا على الحقوق المالية المتبادلة، فالغني الذي يحافظ على حقوق الفقراء لا تتعرض حياته

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٥ الحديث ١١.

(٢) سورة النساء: الآية/ ٢٩.

للخطر لأنه لا يدع سبباً لثورة الفقير وتمرده....)[١].

٣ـ وقال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

ليس البيع كالربا لأن في البيع تعطي سلعة وتأخذ ثمناً، وأما في الربا تعطي قرضاً وتأخذ إيجاره، وأحل الله البيع لمنافعه، وحرم الربا لأضراره، وأخطاره الفردية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية. والربا يسبب ظهور طبقة من المعتوهين والمترهلين والعاطلين عن العمل المنتج البناء، مما يلحق الضرر البليغ بالاقتصاد ويؤخره، وهو في نفس الوقت يمتص جهود الفقراء والمحرومين ولا يشجعهم ولا يأخذ بأيديهم نحو العمل المثمر الجاد....

لذا فأن الله سبحانه وتعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، لأن الربا عمل إجرامي وغير إنساني، بينما الصدقات المعطاة إلى الفقراء لرفع عوزهم تفعل دورهم في تحريك عجلة الاقتصاد، وتدوير الثروة، وتشجيع العاطلين منهم على العمل، وفي هذا ازدهار الاقتصاد وتقدمه.

٤ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٣].

(خوف أن يفوتهم ذلك أو يسبقهم الآخرون إليه، وهذه الظاهرة تنطوي على هزيمة أمام جموح النفس وميلها العظيم للدنيا، مما يكشف عن ضعف الإيمان الذي يريده الإسلام مقدماً وما يتصل به على كل شيء في حياة أبنائه...).

ويعالج القرآن هذه الظاهرة السلبية، التي تنم عن ترجيح التجارة واللهو

(١) تفسير من هدى القرآن: ج٢ ص٦٤.
(٢) سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥.
(٣) سورة الجمعة: الآية ١١.

على حضور الصلاة ببيان إن ما عند الله الذي يتأتى بالتزام مناهجه خير من ذلك كله.

والآية نفسها فضح للاعتقاد بالتناقض بين الالتزام بالدين وبين الدنيا، والذي يقع به البعض عملياً فلا يرون إمكانية الجمع بين الاثنين فيرجحون الدنيا باعتبارها الأجر المقبوض على الآخرة المؤجلة، والحقيقة أن خير الالتزام بمناهج الله في الحياة ليس مقتصراً على الآخرة فقط بل يشمل الدنيا أيضاً.

﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فالذي يريد كل الخير معنوياً ومادياً وفي الدنيا والآخرة (ما عند الله) فأن سبيله أتباع نهجه القويم، وأي خير في تجارة لا تقوم على هدى الوحي وتقوى الله؟ أنها تزرع الطبقية المقيتة والفقر، وتسبب الانحطاط في الاقتصاد[1].

٥ـ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[2].

أي: (والذي يمنعهم من ذلك هو الحب المتعلق بغير الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وقد عد الله سبحانه أصول ما يتعلق به الحب النفساني عن زينة الحياة الدنيا، وهي الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة ـ وهؤلاء هم الذين يجمعهم المجتمع الطبيعي بقرابة نسبية قريبة أو بعيدة أو سببية ـ والأموال التي اكتسبوها وجمعوها، والتجارة التي يخشون كسادها والمساكن التي يرضونها ـ وهذه أصول ما يقوم به المجتمع

(١) من هدى القرآن ص٣٩٦ -٣٩٧.

(٢) سورة التوبة: الآية/ ٢٤.

في المرتبة الثانية ـ)[١].

أجل، لقد أشار الله سبحانه إلى التجارة لأهيمتها، وأعدها من الأمور الهامة التي يتعلق بها الحب النفساني من زينة الحياة الدنيا، وهي من الأمور التي يخشى الإنسان كسادها ويتألم حين حصول ذلك وقد تغدو في حين من الأحيان حائلاً دون الولاء الخالص لله وللقيادة الرسالية المتمثلة بالرسول في عهده صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام من بعده، ومن سار على نهجهم وخطهم، أو تصبح حاجزاً عن الجهاد، وتحقيق أهداف الرسالة المتمثلة بتوفير فرص الهداية وإقامة الحجة والوصول إلى الحقيقة، وإقامة سلطة الحق والعدالة والقانون سلطة القيم والمبادئ الإسلامية والإنسانية، فأن غدت التجارة كذلك ـ لا سامح الله ـ فهنا لابد من انتظار الكارثة ـ والعياذ بالله ـ.

وعليه ينبغي أن تكون التجارة في إطار قيم الإسلام، وتحقيق أهدافه، وضمن الانتماء الخالص له، وقد روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

((لا تتخذوا من دون الله وليجةً، فلا تكونوا مؤمنين، فأن كل سبب ونسب وقرابة وليجة بدعة وشبهة منقطع إلا ما أثبته القرآن))[٢].

إذن يجب أن يكون الولاء رسالياً البتة، وإن كل صلة تقف حاجزاً أمام العلائق الإسلامية الأصيلة يجب فكها وجعلها ثانوية، لكي يتحقق النصر كما حققه أسلافنا الأوائل نتيجة انتمائهم الرسالي الخالص، يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (ولقد كنا مع رسول الله نقتل آباءنا، وأبناءنا، وإخواننا، وأعمامنا، ما يزيدنا بذلك إلا إيماناً وتسليماً، ومضياً على اللقم، وصبراً على مضض الألم، وجداً على جهاد العدو، فلما رأى الله صدقنا أنزل بعدونا الكبت وأنزل علينا النصر)[٣].

(١) الميزان: ج٩ ص٢٠٨.

(٢) تفسير نور الثقلين، ج٢ ص١٩٢.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ٥٦/ ٩١ صبحي الصالح.

فالخلوص الرسالي، والولاء للعقيدة الإسلامية الحقة، والتجارة مع الله، وفي سبيله أمر مهم جداً في تحقيق الانتصار الكبير وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثانياً: التجارة في السنة الشريفة

لقد أكدت السنة المباركة هي الأخرى على التجارة، وحثت عليها بقوة، وبينت فضلها، وأهميتها في ازدهار وارتقاء الحياة الاقتصادية، والإنسانية. وقد تواردت وتواترت الأخبار الصحيحة الصادرة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار بخصوص أن تسعة أعشار البركة والرزق في التجارة، والعشر العاشر في غيرها، وإن فيها الغنى عما في أيدي الناس، وأنها تزيد في العقل، وأن تركها ينقصه، أو يذهبه، وكذلك تذهب الأموال، ومن هذه الروايات الشريفة نذكر جملة منها:

١ـ عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة...وتسعة أعشار الرزق في التجارة)[١].

٢ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (تعرضوا للتجارة فأن فيها لكم غنى عما في أيدي الناس)[٢].

٣ـ وقال عليه السلام للموالي: (اتجروا بارك الله فيكم فإني سمعت رسول الله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها)[٣].

٤ـ عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: إني تركت التجارة قال: (لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك)[٤].

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣، الحديث ٣ و٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٢٠، الحديث: ٧.
(٣) وسائل الشيعة ج١٢ ص٥ح١٢.
(٤) وسائل الشيعة ج١٢ ص٨ ح١١.

٥ـ عن أبي قرة قال: سُأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟ قال: ترك التجارة وقل شيئه، قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم: (لا تدعوا التجارة فتهولوا، اتجروا بارك الله فيكم)[١].

٦ـ عن محمد بن الزغفراني قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (من طلب التجارة استغنى عن الناس) قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً، أن تسعة أعشار الرزق في التجارة[٢].

٧ـ وكما قلنا ـ قبل قليل ـ إن التجارة لها أثر كبير في زيادة العقل وخبرته وتركها عكس ذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام: (التجارة تزيد في العقل)[٣].

٨ـ ويقول عليه السلام: (لا تترك التجارة فأن تركها مذهبة للعقل)[٤].

٩ـ عن أسباط بن سالم بياع الزطي قال: سُأل أبو عبد الله الصادق عليه السلام يوماً وأنا عنده، عن معاذ بياع الكرابيس فقيل: ترك التجارة، فقال: (عمل الشيطان، أن من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه)[٥].

١٠ـ وعن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها، قال: (ولمَ ذلك؟ أعجز بك، كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل)[٦].

وقد أجاب الإمام الصادق عليه السلام معاذ بن كثير بياع الأكسية عندما قال له:

(١) التهذيب: ج٧ ص٣ ح٦.
(٢) التهذيب: ج٧ ص٣ح٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤ ح٩.
(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤١٥ ح٣، وسائل الشيعة: ج١٢ ص٨ح١٠.
(٥) التهذيب: ج٧ ص٤ ح١١.
(٦) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٧ ح٨.

إني قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء: (إذن يسقط رأيك ولا يُستعان بك على شيء)[١].

استحباب التفقه لأجل التجارة

من الحقيقة بمكان إنّ الإسلام الحنيف حرص حرصاً شديداً على براءة ذمة التاجر، وحفظه من التورط في الشبهات، والارتطام في الربا، لذا حثه وحبب له التفقه في الدين لأجل التجارة، ليسلم من الوقوع في الحرام والتورط في الشبهات.

وقد أكد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيت الأطهار عليهم السلام على الفقه ثم المتجر، لتتهذب الحياة الاقتصادية وترتقي، وتسير المسيرة التجارية بخطىً راسخة محققة للنفع الحلال، والتعامل البعيد عن الحرام، مما يؤدي في النهاية إلى الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية.

ولقد ورد عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الفقه ثم المتجر فمن أتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم)[٢].

وعن الأصبغ بن نباته أنه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: (يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر)[٣].

وقال عليه السلام: (من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا)[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال: يا أمير المؤمنين: إني أريد التجارة، قال: أفقهت في دين الله؟ قال: يكون بعد ذلك.

قال: (ويحك الفقه ثم المتجر، فانه من باع واشترى، ولم يسال عن

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٧ح٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٦٣ ح٤.

(٣) التهذيب: ج٧ ص١٦، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢١ ح١٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٦٣ ح٧ عن نهج البلاغة.

حرام وحلال ارتطم في الربا، ثم ارتطم)[١].

وكان عليه السلام يقول: (لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع)[٢]، وقال الإمام الصادق عليه السلام: (من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات)[٣].

الآداب والصفات المستحبة للتاجر

إن من يمتهن التجارة في الإسلام يُستحب له، أن يتصف بصفات مثلى، ويتجلى بآداب عظمى، لكي يعكس آداب الإسلام وقيمه العليا في الواقع الإنساني، فالتاجر في المنظور الإسلامي لا يكذب ولا يحلف ولا يكتم العيب، ولا يمدح البضاعة، ولا يماطل، ولا يسوّف، ولا يغش، ولا يدلّس.

وأما من كان يتصف بخلاف ذلك، فهو بعيد عن الإسلام ولم يطب مكسبه، وقد يكون فاجراً ومآله إلى النار والعذاب الأليم.

وقد كان أبو أمامه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أربع من كن فيه طاب مكسبه، إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلس، وفيما بين ذلك لا يحلف)[٤].

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن التجار هم الفجار) قالوا: يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: (بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٦٣ ح١، دعائم الإسلام.

(٢) التهذيب: ج٧ ص٥ح١٤، الوسائل: ج١٢ ص٨٣ ح٢، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٠ح٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٨٣ ح٤، المقنعة للمفيد.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٨٥ ح٣.

ويحدثون ويكذبون)[١].

والتاجر في الإسلام هو من أخذ الحق لنفسه وأعطاه لغيره، وإلا فهو فاجر ومصيره إلى نار جهنم وعذابها، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق)[٢].

وقطعاً إن من لا يتعامل بالحق، ويماطل ويسوّف، فله الويل والعذاب الأليم، لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (ويل لتجار أمتي من: لا والله، وبلى والله، وويل لصناع أمتي من اليوم وغداً، أي: المماطلة والتسويف)[٣].

وقد حدد الإسلام جملة من الخصال على من باع واشترى أن يحفظها وإلا فلا يشترِ ولا يبعْ، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة منها في حديث له يقول فيه: (من باع وأشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترِ ولا يبعْ «فلا يشتريّن ولا يبيعن» الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى)[٤].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم: المرخي ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره وقلبه ممتلئ غشاً)[٥].

أجل، إن التاجر في الإسلام لا يتصف بالعظمة ولا يزكي سلعته ولا يغش غيره، وهو بعيد أشد البعد عن الربا والبخس والخيانة والظلم.

فقد ورد عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم، يغتدي كل يوم بكرة من العصر يطوف

(١) كنز العمال: ج٤ ص٤٩ ح٩٤٥، مستدرك الصحيحين: ج٢ ص٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢١ ح١٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٠٩ ح٥.
(٤) التهذيب: ج٧ ص٦ ح١٨، ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٠ ح١١
(٥) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣١٠ ح٨.

في أسواق الكوفة، سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة، فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله ﷻ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا (وأفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس)[1].

الحكومة الإسلامية والتجار

ترعى الحكومة الإسلامية التجار رعاية خاصة وتعني بهم لأنهم (بر الآفاق، وأمناء الله في الأرض) كما قال رسول الله ﷺ: (أوصيكم بالتجار خيراً فأنهم بر الآفاق، وأمناء الله بالأرض)[2].

وهم (مواد المنافع، وأسباب المرافق وجلابها من المباعد) كما يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وقد أوصى بهم الرسول الأكرم ﷺ ووصيه وخليفته من بعده أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبناؤه المعصومون عليهم السلام خيراً، والتاجر الصدوق الأمين في المنظور الإسلامي هو (مع النبيين والصديقين والشهداء)[3].

(وأول من يدخل الجنة)[4].

وفيهم نزل قول الله ﷻ: (رجال لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر اللهِ)

(١) التهذيب: ج٧ ص١٦٦ ح١٧، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٢٠ ح١٠، وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٨٣ ح١.
(٢) كنز العمال: ج٤ ص١١ ح٩٢٤٤.
(٣) كنز العمال: ج٤ ص٧ ح٩٢١٧.
(٤) كنز العمال: ج٤ ص١١ ح٩٢٤٥.

وهم أعظم ممن لم يتجر، وقد قال في ذلك الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر)[1].

وقد جاء في عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر حينما ولاه على مصر: (ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوصي بهم خيراً، المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فأنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح في برك وبحرك وسهلك، وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترأون عليها فأنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى عائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك، وأعلم - مع ذلك- إن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحا قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فأمنع من الاحتكار فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكره بعد نهيك فنكّل به وعاقبه في غير إسراف)[2].

فالحكومة الإسلامية تهتم بالتجار وتقدر جهودهم ومساعيهم، وخدماتهم الجليلة للأمة، وتوصي بهم خيراً، وفي الوقت نفسه لا تقبل منهم أن يتصفوا بأخلاق بعيدة عن قيم الإسلام ومثله العليا، ومغايرة لقوانينه العادلة، وثوابته الإنسانية، لأنها تضع المصلحة العامة فوق كل مصلحة، وتعمل جهد إمكانها في تجسيد موازين العدل في الحياة، وترفض الظلم والإجحاف والتعدي بأي شكل من الأشكال رفضاً قاطعاً. فهي دوماً تراقب الأسواق، وتسعر الأشياء، وتشجع على الخير، وتوجه وتربي

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١١٩ ح٤.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٣.

الإنسان، وتعالج الانحراف، وتعاقب في غير إسراف، لينتعش الاقتصاد وتزدهر الحياة، وينعم الجميع بالرفاه والاستقرار والتوازن وفي النهاية يحصل التقدم والتطور البنّاء، وتصنع الحضارة المزدهرة.

الفصل الثالث: الصناعة

إن من الحقائق الثابتة، والأخبار الصادقة التي لا يعتريها الشك، ولا يتوجه إليها الريب هي إن الإسلام ومنذ شروق فجره الوضاء اهتم بالعلم والعلماء، والزراعة، والتجارة، والصناعة، وإيجاد الثروة والاكتفاء الذاتي، وعنى بكل ذلك عناية فائقة، لتحقيق السعادة للإنسان، وإيجاد التقدم والتطور الهادف البناء، والتكامل المنشود في الحياة.

والصناعة في المنظور الإسلامي هي إحدى الأمور الهامة، والنواحي الأساسية في حياة الفرد والمجتمع والأمة والبشرية جمعاء لأنها توفر للجميع التسهيلات المعيشية في كل مجالات الحياة ونواحيها المتعددة، وخصوصاً في الزراعة والتنقل، والاستضاءة والتقدم التكنولوجي الذي يصب في خدمة الإنسان وتحقيق أهدافه المنشودة.

وبناءاً على هذا المنظور اهتم الإسلام بالصناعة، ووجه عنايته الفائقة لها، وشجع الصناع وأصحاب المهارات الفنية، والقدرات العقلية في ضمن تشجيعه المطلق للأعمال اليدوية، والفكرية، والعلمية، ومما لا يخفى إن الإسلام قد حقق في فترة لا تزيد عن قرن من الزمن نهضة علمية وصناعية كبيرة في فروع حياتية شتى، وفتح آفاقاً جديدة وواسعة أمام الإنسانية إلى الأبد.

ولقد وظفت تلك النهضة في تقدم الإنسان وتسهيل أمور حياته، ولاسيما في الغرب حيث كانت هي الأساس في حصول هذا التطور الهائل، والتقدم التكنولوجي المذهل الذي غزا الفضاء فضلاً عن الأرض، وحقق المعجزات والأحلام في عالمنا المعاصر، وما سيتحقق في مستقبل الحياة سيكون أكبر وأبلغ وأدهش.

والذي يُلاحظ إن القرآن الكريم رغم أنه كتاب هداية وتوجيه، ودعوة إلى توحيد الله وطاعته، وتبيان صفاته وأسمائه، إلا أنه ضمن هذه الهداية العقلية والنفسية والروحية، أشار إلى الكثير من القوانين العلمية، والسنن الطبيعية في عالم الكون.

فكانت هي الأساس والمنشأ لظهور مجموعة كبيرة من العلوم والصناعات ودفعت المسلمين إلى تنويع العلوم وتكثير فروعها وابتداع مجالات لم يسبق لها نظير، وقد بلغت ما يقارب خمسمائة نوع خلال أقل من قرنين ونصف وكما يشهد بذلك التاريخ والواقع الإنساني. الأمر الذي حدا بالغرب والشرق على حد سواء إلى أن يعتبر المسلمين هم آباء العلم الحديث ومؤسسيه.

ومن الجدير بالذكر هنا ينبغي أن نعرف: إن الإسلام إنما يحث على الصناعة والتصنيع والاكتشاف والاختراع والاستخراج والتنقيب، لكي لا يبقى المسلمون في تخلف علمي وتكنولوجي، ويسبقهم غيرهم في ذلك المضمار، بل يدعوهم دوماً وأبداً إلى مواكبة الحركة العلمية والصناعية والسبق عليها، ولكن في إطار الثوابت والأخلاق والقيم الإسلامية والإنسانية.

فالإسلام يرفض ويشجب ويستنكر أشد الاستنكار كل صنعة ونظرية وفكرة تضر بصحة الإنسان وسلامته وأمنه وسعادته، سواء بالتصريحات

العامة أو الخاصة، هذا من جانب ومن جانب أخر، إن الإسلام الحنيف قد شرع سلسلة من القوانين والمقررات والأحكام الهامة لحماية الصناعات المفيدة، والصنّاع وأصحاب الحرف والمهارات، والكتب الفقهية الإسلامية قد أشارت إليها، وتحدثت عنها بإسهاب، ومن أراد الإطلاع فليراجع فهي مليئة بذلك.

الصناعة في القرآن الكريم

لقد أشارت آيات قرآنية عديدة إلى صناعات متعددة، فنبهت العقل البشري إلى ذلك، وشجعته على التحرك من أجل الإبداع والاختراع والتصنيع، وخدمة الصالح العام، ومن هذه الآيات نذكر جملة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٢].

٣ـ وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾[٣].

٤ـ وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى﴾[٤].

٥ـ وقال تعالى: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ

(١) سبأ: الآية ١٠.

(٢) الحديد: الآية ٢٥.

(٣) الأنبياء: الآية ٨٠.

(٤) النمل: الآية ٤٠.

رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾[1].

٦ـ وقال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُواْ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾[2].

٧ـ وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[3].

٨ـ وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ ﴾[4].

٩ـ وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ ﴾[5].

١٠ـ وقال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[6].

١١ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[7].

١٢ـ وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾[8].

١٣ـ وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾[9].

(١) سبأ: الآية ١٢-١٣.
(٢) الكهف: الآية ٩٥-٩٧.
(٣) الأنفال: الآية ٦٠.
(٤) الشورى: الآية ٣٢.
(٥) الرعد: الآية ١٢-١٣.
(٦) النمل: الآية ٨٨.
(٧) القمر: الآية ٤٩.
(٨) الأنعام: الآية ١٢٥.
(٩) يونس: الآية ١٠١.

١٤ـ وقال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[١].

١٥ـ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾[٢].

١٦ـ وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾[٣].

إلى غير ذلك من الآيات الشريفة التي تنبه العقل وتشجع على الصناعات والفعاليات العلمية، في الإيمان والعقيدة الحقة، لأن العلم والإسلام توأمان متحدان لا ينفصلان البتة، وكما قيل: (إن الدين بلا علم يمشي مشية الأعرج، وإن العلم بلا دين يتلمس تلمس الأعمى)[٤].

الصناعة في السنة المطهرة

إن الأخبار المباركة الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام قد شجعت ونبهت وحثت على الصناعات، وتناولت قضايا علمية شتى، وأمور طبيعية متعددة، وكلها تصب في التوجيه المعنوي والإبداعي، ومن هذه الروايات الشريفة نذكر ما يلي:

١ـ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: ((لو شئت لاتخذت من هذا الماء نوراً))[٥].

(١) فصلت: الآية ٥٣.

(٢) الحجر: الآية ١٤-١٥.

(٣) الملك: الآية ٣-٤.

(٤) ينسب القول إلى انشتاين العالم الفيزيائي.

(٥) التكامل في الإسلام: ج٣ ص٥١.

٢ـ وقال عليه السلام: ((إن من علامات آخر الزمان إنسان يتكلم من القمر))[١].

٣ـ وقال عليه السلام: ((هذه النجوم التي في السماء مدائن مثل المدائن التي في الأرض مربوطة كل مدينة بعمودين من نور، وطول ذلك العمود من السماء مسيرة مائتين وخمسين سنة))[٢].

٤ـ قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث مفصل: ((كل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل: الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وأصناف صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، التي منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بلغة جميع حوائجهم، فحلال فعله وتعليمه والعمل به، وفيه، لنفسه أو لغيره...))[٣].

٥ـ قال الإمام الصادق عليه السلام في حديثه العلمي وإملائه التاريخي الذي أملاه على تلميذه المفضل بن عمرو: ((فكر (يا مفضل) في خلق هذه الأرض على ماهي عليه حين خلقت راتبة ساكنة، فتكون موطناً مستقراً للأشياء فيتمكن الناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس عليها لراحتهم، والنوم لهدوئهم، والإتقان لأعمالهم، فأنها لو كانت رجراجة متكفئة لم يكونوا يستطيعون أن يتقوا البناء والتجارة والصناعة وما أشبه ذلك.

فكر يا مفضل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة، مثل الجص والكلس والجبسين والزرنيخ والمرتك (أوكسيد الرصاص)

(١) الملاحم والفتن للمحولاني.

(٢) مجمع البحرين: مادة كوكب.

(٣) تحف العقول ص٢٤٦.

والتوتيا (أوكسيد الزنك) والزئبق والنحاس والرصاص والفضة والذهب والزبرجد والياقوت والزمرد وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج بها من القار والموميا والكبريت والنفط وغير ذلك مما يستعمله الناس في مآربهم.

فهل يخفى على ذي عقل إن هذه ذخائر ذخرت للإنسان في هذه الأرض، ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها، ثم قصرت حيلة الناس عما حاولوا من صناعتها على حرصهم واجتهادهم في ذلك، فأنهم لو ظفروا بما حاولوا من هذا العلم كان لا محالة سيظهر ويستفيض في العالم، حتى تكثر الفضة والذهب ويسقطا عند الناس فلا تكون لهما قيمة، ويبطل الانتفاع بهما في الشراء والبيع والمعاملات، ولا كان يجبي السلطان الأموال، ولا يدخرهما أحد للأعقاب، وقد أعطي الناس ـ مع هذا ـ صنعة الشبه (النحاس الأصفر) من النحاس والزجاج من الرمل، والفضة من الرصاص، والذهب من الفضة وأشباه ذلك ما لا مضرة فيه.

فكر يا مفضل فيما أعطي الإنسان علمه ما منع، فإنه أعطي جميع ما فيه صلاح دينه ودنياه، فما فيه صلاح دينه معرفة الخالق تبارك وتعالى بالدلائل والشواهد القائمة في الخلق ومعرفة الواجب عليه من العدل على الناس كافة، وبر الوالدين وأداء الأمانة ومواساة أهل الخلة، وأشباه ذلك مما قد توجد معرفته والإقرار والاعتراف به في الطبع والفطرة من كل أمة موافقة أو مخالفة.

وكذلك أعطي علم ما فيه صلاح دنياه كالزراعة والغراس واستخراج الأرضين واقتناء الأغنام والأنعام، واستنباط المياه، ومعرفة العقاقير التي يستشفى بها من ضروب الأسقام، والمعادن التي يستخرج منها أنواع الجواهر، وركوب السفن والغوص في البحر، وضروب الحيل في صيد الوحش والطير والحيتان، والتصرف في الصناعات ووجوه المتاجر

والمكاسب وغير ذلك مما يطول شرحه ويكثر تعداده، مما فيه صلاح أمره في هذه الدار.

فكر يا مفضل في هذه الأشياء التي تراها موجودة معدة في العالم من مآربهم، فالتراب للبناء والحديد للصناعات، والخشب للسفن، وغيرها، والحجارة للإرحاء وغيرها، والنحاس للأواني والذهب والفضة للمعاملة والذخيرة، والحطب للتوقد والرماد للكلس....الخ))[1].

٦ـ وقال عليه السلام أيضاً: ((أنظر يا مفضل في هذه الجبال المركومة من الطين والحجارة التي يحسبها الغافون فضلاً لا حاجة إليها والمنافع فيها كثيرة، فمن ذلك تسقط عليها الثلوج فتتقي في قلالها لمن يحتاج إليها ويذوب ما ذاب منه، فتجري منه العيون الغزيرة التي تجتمع منها الأنهار العظام، وينبت فيها ضروب من النبات والعقاقير التي لا ينبت مثلها في السهل، ويكون فيها كهوف ومعاقل للوحوش من السباع العادية، ويتخذ منها الحصون والقلاع المنيعة للتحرز من الأعداء، وينحت منها الحجارة للبناء والأرحاء، ويوجد فيها معادن لضروب من الجواهر، وفيها خلال أخر لا يعرفها إلا المقدر لها في سابق عمله))[2].

٧ـ وقال عليه السلام: ((وأعلم أنه ليس منزلة الشيء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين وربما كان الخسيس في سوق المكتسب نفيساً في سوق العلم، فلا تستصغر العبرة في الشيء لصغر قيمته لو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة لأشتروها بأنفس الأثمان، وغالبوا بها (غالوا بها)))[3].

٨ـ قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في الجبال: ((ظهورها حرز وبطونها

(١) توحيد المفضل، وهو كتاب جدير بالأهمية والإطلاع من إملاء الإمام الصادق عليه السلام على تلميذه المفضل بن عمرو، وقد طبع أخيراً بصورة أنيقة، أنظر: ص ٨١ و١٥٣.

(٢) توحيد المفضل.

(٣) بحار الأنوار: ج٦٠ ص١٨٥ عن توحيد المفضل.

كنز))[١].

هذا غيض من فيض ونختم بما قاله الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: ((إن للقرآن تأويلاً، فمنه ما جاء ومنه ما لم يجيء))[٢].

وحتماً ما سيجيء أكبر وأدهش، مما ذكره القرآن الكريم وهو سابق في علم الله سبحانه.

التجارب العلمية في الروايات الشريفة

هناك روايات عديدة وأخبار كثيرة وردت عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار سلام الله عليهم أجمعين، ذكرت التجارب العلمية وأكدت عليها، وبينت أنها تقود إلى الرشاد، وتؤدي إلى المنفعة.

ومن هذه الروايات الشريفة نذكر ما يلي:

١ـ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (في التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود إلى الرشاد)[٣].

٢ـ وقال عليه السلام: (العقل عقلان، عقل الطبع وعقل التجربة، وكلاهما يؤدي إلى المنفعة)[٤].

٣ـ وقال عليه السلام: (العقل حفظ التجارب، وخير ما جربت ما وعظك)[٥].

٤ـ وقال عليه السلام: (من التوفيق حفظ التجربة)[٦].

٥ـ وفي عهده النادر عليه السلام لمالك الأشتر انه قال: (وتوخَ منهم أهل

(١) بحار الأنوار: ج٦٠ ص١٨٥ عن كتاب المجازات النبوية للسيد الرضي.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص١٤٥.

(٣) تحف العقول: ص٩٦.

(٤) بحار الأنوار: ج١٧ ص١١٩.

(٥) نهج البلاغة: رسالة ٣١.

(٦) نهج البلاغة: الكلمات القصار ٢١١.

التجربة)[١].

٦ـ وقال عليه السلام: (إن الشقي من حرم من نفع ما أوتي من العقل والتجربة)[٢].

٧ـ وقال عليه السلام: (رأي الرجل على قدر تجربته)[٣].

٨ـ وقال عليه السلام: (الظفر بالحزم والحزم بالتجارب)[٤].

٩ـ وقال عليه السلام: (إنما العاقل من وعظته التجارب)[٥].

١٠ـ وقال عليه السلام: (التجارب لا تنقضي والعاقل منها في زيادة)[٦].

١١ـ وقال عليه السلام: (بتكرار الفكر ينجاب الشك)[٧].

١٢ـ وقال عليه السلام: (من حفظ التجارب أصابت أفعاله)[٨].

١٣ـ وقال عليه السلام: (من أحكم من التجارب سلم من العواطب)[٩].

١٤ـ وقال عليه السلام: (التجارب علم مستفاد)[١٠].

١٥ـ وقال عليه السلام: (الأيام تفيد التجارب)[١١].

١٦ـ وقال عليه السلام: (حفظ التجارب رأس العقل)[١٢].

ونكتفي بهذا القدر من الروايات الشريفة الواردة عن أمير المؤمنين

(١) نهج البلاغة: رسالة ٥٣.
(٢) نهج البلاغة: رسالة ٧٨.
(٣) غرر الحكم: ص٢٢٤.
(٤) فهرست غرر الحكم: ص٤٦.
(٥) غرر الحكم: ص٢٩٧.
(٦) غرر الحكم: ص٥٨.
(٧) غرر الحكم: ص٣٣٣.
(٨) غرر الحكم: ص٧١٩.
(٩) غرر الحكم: ص٦٣٠.
(١٠) غرر الحكم: ص٣٥.
(١١) غرر الحكم: ص١٧.
(١٢) غرر الحكم: ص٣٨٣.

علي عليه السلام بخصوص التجارب العلمية في الروايات والأخبار الواردة عنهم عليهم السلام، لأنها تفي بالغرض، ولم نرَ حاجة لذكر غيرها تجنباً للإسهاب والإطالة وهي خير دليل على اهتمام الإسلام بالتجارب العلمية وما يترتب عليها من منافع وآثار هامة في حياة الفرد والأمة، وتقود في النهاية إلى الارتقاء والتطوير والكمال.

الثروة الحيوانية

مما لا شك فيه ولا ريب إن الثروة الحيوانية سواء كانت برية منها أو بحرية أو جوية، تعتبر ركناً أساسياً وضرورياً في حياة الدول والأمم والشعوب، وفي قائمة المواد الغذائية التي يحتاج إليها الإنسان، وتقوم عليها حياته، وبناءً على هذا اعتنى الإسلام الحنيف بها عناية فائقة، وحث عليها بعد أن نبه إليها الفكر البشري بما يملكه من آيات شريفة وروايات مباركة، باعتبار هذه الثروة من نعم الله الكبرى، وهباته العظمى التي تفضل بها على البشر، لذا يجب شكر المنعم والاستفادة منها، والرعاية لها، والحرص عليها.

والإسلام هذا الدين العظيم، هو أول من دعا بقوة إلى العناية الكبيرة بهذه الثروة المهمة، وعدم التفريط بها، ومن يقرأ أحكام الإسلام ويلاحظ قوانينه وتشريعاته، يرى أنه جعل للحيوانات حقوقاً على أصحابها، وحث بدرجة كبيرة على الرفق بها وعدم إيذائها بأي صورة كانت قبل أن يعرف العالم المتحضر المنظمات التي تدعو إلى الرفق بالحيوان والاهتمام به، والمحافظة عليه، كما إن الإسلام سعى سعياً حثيثاً، ودعا دعوة صادقة وبقوة إلى تنمية هذه الثروة والاستفادة منها، وتوظيفها في دعم وتطوير وازدهار الحياة الاقتصادية.

وقد شجع الإسلام على الرعي وأمر به وحث عليه، وبين انه كان من

جملة الوظائف المهمة للأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وقد مارسوه بأنفسهم، ولم يأنفوا منه وأمروا به، لأهميته ولكي يمارسه أبناء المجتمع دونما تحفظ وازدراء.

ومن يطالع الكتب الفقهية الإسلامية يلاحظ إن هناك فصولاً عقدها الفقهاء بخصوص الحيوان، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، قد عقد فصلاً خاصاً في كتابه الفقهي الموسع والموسوم بـ(المبسوط في فقه الإمامية) تحت عنوان (في فقه الدواب) قال في مطلعه:

(إذا ملك بهيمة فعليه نفقتها سواء كانت مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل لحمها، والطير وغير الطير سواء لها حرمة....

ثم قال: فإن كانت مما يؤكل لحمها فهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يعلفه أو يذبح، أو يبيع، وإن كانت مما لا يؤكل لحمها فهو مخير بين شيئين: بين أن يعلف أو يبيع فأن امتنع اجبره السلطان على النفقة أو البيع.....)[1].

وهذا الكلام للشيخ الجليل، والفقيه الكبير يدل دلالة واضحة على مدى عناية الشريعة الإسلامية بهذه الثروة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحيتين: الأخلاقية والإنسانية.

ولنقرأ معاً ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة من نصوص شريفة بخصوص الثروة الحيوانية ورعايتها، وتفعيلها في الحياة الإنسانية، وتوظيفها في إسعاد الفرد والمجتمع وازدهار الحياة الاقتصادية.

القرآن الكريم والثروة الحيوانية

ثمة العديد من الآيات الشريفة التي وردت في القرآن الكريم التي تشير إلى الثروة الحيوانية وتدعو إلى العناية بها، وتبين فوائدها والحكمة من

(١) راجع كتاب النفقات.

إيجادها، وتنبه العقل البشري على أسرارها، وكيفية تنميتها، والاستفادة منها، نذكر جملة منها:

١ـ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾[1].

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

٣ـ وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

(١) الأنعام: الآية ١٤٢-١٤٦.

(٢) النحل: الآية ٥-٨.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[١].

٤ـ وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾[٢].

٥ـ وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

٦ـ وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٤].

٧ـ وقال تعالى: ﴿ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾[٥].

٨ـ وقال تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾ وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴿٣٢﴾ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[٦].

٩ـ وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[٧].

١٠ـ وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[٨].

(١) النحل: الآية ١٤.

(٢) النحل: الآية ٦٦.

(٣) النحل: الآية ٦٨-٦٩.

(٤) النحل: الآية ٨٠.

(٥) طه: الآية ٥٤.

(٦) النازعات: ٣١-٣٣.

(٧) آل عمران: ١٤.

(٨) المائدة: ١.

السنة المطهرة واستحباب الرعي وتنمية الثروة الحيوانية

لقد حثت الأخبار الشريفة الواردة عن النبي الأكرمﷺ وأهل بيته الأطهارعليهم السلام على استحباب الرعي، وتنمية الثروة الحيوانية، ودعت إلى الرفق بالحيوان وعدم إيذائه، والتمثيل به، وحضت على الاهتمام به ورعايته وتوفير الأجواء اللازمة له وخصوصاً الصحية منها لتكثيره واستمرار وجوده وعدم انقراضه، وتحقيق الفائدة المتوخاة منه، وتفعيلها في ازدهار الجانب الاقتصادي، وتحقيق الرفاه الاجتماعي، نذكر جملة منها:

١ـ قال الرسول الأكرمﷺ: (البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود)[١].

٢ـ وقالﷺ: (تسعة أعشار الرزق في التجارة والباقي في السابيا، يعني الغنم)[٢].

٣ـ وقد ورد عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: (كان رسول الله يحلب عنز أهله)[٣].

٤ـ وعن أبي جعفر الباقرعليه السلام أنه قال: (قال رسول الله لعمته ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ قالت يا رسول الله ما البركة؟ قال: شاة تحلب فأن من كان في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن)[٤].

٥ـ وعن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: (قال رسول اللهﷺ نعم المال الشاة)[٥].

٦ـ وقالعليه السلام: (قال رسول اللهﷺ: نظفوا مرابطها وأمسحوا

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣ح٤. وفي الخصال

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣ح٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٩ ح٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥٣٨ ح١.

(٥) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ ح٢.

رغامها)[١].

٧ـ عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما أحب من الدنيا إلا أربعة: فرساً أجاهد به في سبيل الله، وشاة أفطر على لبنها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة)[٢].

٨ـ عن أبي إسحاق عن عبدة بن حزن البصري قال: تفاخر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال أصحاب الإبل: وأنتم يا رعاة الشاه هل تحبون شيئاً أو تصيدونه؟ ما هي إلا شويهات أحدكم يرعاها ثم يرفعها؟ حتى أصمتوهم. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (بُعث داود وهو راعي غنم، وبعث موسى وهو راعي غنم، وبعثت أنا وراعي غنم أهلي يا جياد، فغلبهم أصحاب الغنم)[٣].

٩ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان في بيته شاة تحلب جاءه الله برزقها، وكانت في بيته بركة، وقدس كل يوم تقديسة (أي تطهيرة) وانتقل عنه الفقر مرحلة، ومن كان عنده شاتان يحلبهما جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين وقدس كل يوم تقديستين....)[٤].

١٠ـ عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: (ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين. فقال رجل: كيف يقدسون؟ فقال عليه السلام يُقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب أدامكم. قال: ما معنى قدستم؟ فقال عليه السلام: طهرتم)[٥].

(١) الكافي: ج٦ ص٥٤٤ ح٣.
(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٤ ح٢.
(٣) كنز العمال: ج٤ ص١٨٣ ح٣٨٣١٠.
(٤) كنز العمال: ج١٤ ص١٨٣ ح٣٨٣١١.
(٥) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٥٣٨ ح١.

الإسلام يدعو إلى حماية الحيوان والرفق به

لقد دعا الإسلام قبل غيره من النظم والتشريعات القديمة والحديثة، إلى حماية الحيوان والرفق به، والاعتناء بصحته ونظافته ونظافة مرآبضه، ومسح رغامه، وقد شرع له حقوقاً على صاحبه جاءت واضحة وجلية على لسان النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها فأنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق)[1].

وقد وردت أخبار كثيرة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام تحث على حماية الحيوان ورعايته والرفق به، نذكر جملة منها:

١ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((للدابة على صاحبها سبعة حقوق، وذكر الحديث المتقدم الذكر وزاد: ولا يضربها على العثار، ويضربها على النفار فأنها ترى ما لا ترون))[2].

٢ـ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ((قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يرتدف ثلاثة فأن أحدهم ملعون)[3].

٣ـ عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال علي بن الحسين (السجاد) عليه السلام لأبنه محمد حين حضرته الوفاة: (إني حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فأدفنها، لا يأكل لحمها السباع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٥٠ ح١.
(٢) المجالس للصدوق: وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٥١ح٦.
(٣) وسائل الشيعة:ج٨ ص٣٦٣ ح٣.

ودفنها)[١].

٤ـ وقال عليه السلام: ((أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره))[٢].

٥ـ قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: ((أطلعت ليلة أسري بي على النار فرأيت امرأة تُعذب فسألت عنها فقيل: أنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبها الله بذلك))[٣].

٦ـ مرّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: ((اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فأركبوها صالحة وكلوها صالحة))[٤].

٧ـ وقد نهى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم عن (التحريش بالبهائم) ونهى نهياً شديداً عن (إخصاء البهائم) وعن (التمثيل بها) وحذر من اتخاذ (البهائم منابر)[٥].

وتألم جداً صلى الله عليه وآله وسلم عندما أخذ احد أصحابه فرخ حمره ورأى أمها ترفرف على رأسه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ومن فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها) وعندما أحرق بعض أصحابه قرية نمل قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحرق هذه؟ أنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب النار إلا رب النار)[٦].

وكثيراً ما كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (أخرجوا الأحمال فأن اليدين معلقة والرجلين موثقة)[٧].

و(من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى يوم القيامة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٩٥ ح١، ثواب الأعمال.
(٢) وسائل الشيعة: ج٨ ص٣٩٧ ح٢، مكارم الأخلاق، المحاسن.
(٣) المبسوط: ج٦ ص٤٧، فصل في نفقة الدواب.
(٤) جامع الأصول: ج٥ ص٢٧٦ أخرجه أبو داود، بحار الأنوار: ج٦٤ ص١١١.
(٥) أنظر جامع الأصول: ج١١ ص٢١٩، وج٥ ص٢٧٦ أخرجه مسلم والبخاري.
(٦) أنظر جامع الأصول: ج٥ ص٢٧٧ أخرجه أبو داود.
(٧) بحار الأنوار: ج٦٤ ص٢١٥.

عبثاً ولم يقتلني لمنفعة)[١].

و(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) (وقد لعن من يفعل ذلك ونهى عن قتل الدواب صبراً)[٢].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته)[٣].

٨ـ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرى ومن سقى كبداً حرى من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله)[٤].

٩ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه)[٥].

١٠ـ إن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أين صاحبها، لا مروة له فليستعد غداً للخصومة)[٦].

أجل، هكذا هو الإسلام في رحمته على الحيوان، فكيف إذن برحمته للإنسان؟! فقل ما شئت أن تقول، لأنه دين رحمة مطلقة تشمل الإنسان والحيوان معاً، وقد عبر عن ذلك بوضوح نبي الرحمة ورسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وآله وسلم حينما قال لأحد أصحابه عندما أخذ فراخ طائر: (أتعجبون لرحم أم الأفراخ على فراخها؟).

(١) جامع الأصول: ج١١ ص٣٢٠، رواه مسلم.
(٢) جامع الأصول: ج١١ ص٩١٣، وص٣٢٠.
(٣) جامع الأصول: ج١١ ص٣١٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٤ح٢.
(٥) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٥٨ ح٧.
(٦) مكارم الأخلاق، في حسن القيام على الدواب وحقها على صاحبها.

قلنا: نعم.

قال: (والذي بعثني بالحق، الله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، أرجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وأمهن معهن) فرجع بهن[1].

وثمة أحاديث كثيرة ومستفيضة تحث على العناية بالحيوان ورعايته والرفق به، وذبحه بصورة مريحة وغير مؤذية، وبالسكين الحادة سواء مأكولة اللحم أو غيرها، ومن يراجع كتاب وسائل الشيعة جزء ١٦ يجد أبواباً كثيرة فيه تبين كراهة الصيد في الليل، وصيد الفرخ قبل أن يطير، ورمي الصيد بما هو أكبر منه، وقتل الخطاف، وكل طائر يجيء مستجيراً، وقتل الهدهد، والصرد، والهوام والنحل، والنمل، والضفدع، وقتل القنبرة وأكلها وأعطائها الصبيان يلعبون بها.

وأبواب أخرى من هذا القبيل، وقد احتوت هذه الأبواب وغيرها على قوانين هامة وتعاليم وتوصيات غاية في الأهمية، بخصوص الحيوان والاهتمام به لم يسبق لها نظير، ولم يعرف العالم لها مثيلاً حتى اليوم، فهي بحق جديرة بالاهتمام، والتأمل، والتدبر، لاسيما أنها وجدت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.

وهذا ليس غريباً في الدين الإسلامي أو مستبعداً في تشريعاته الأخلاقية والإنسانية، لأنه دين عالمي كامل وشامل، وفيه كل ما يحتاج إليه البشر، وما دبَّ على وجه البسيطة.

فالأحرى على بالعالم المتحضر ـ اليوم ـ أن يولي وجهه شطره، ويتأمل في قوانينه وأحكامه، ويدرس تشريعاته بجد ويستخلص العبر والفوائد، ويعمل بمناهجه وفقاً لأرائه وأفكاره ومفاهيمه لأنها من رب الحياة وواهب الحياة لمن يريد الحياة بعزة وشموخ وكرامة وسعادة لا في الدنيا وحسب

(١) جامع الأصول: ج٥ ص٢٧٧ رواه أبو داود.

وإنما في الدار الآخرة أيضاً.

وبديهي إن الاهتمام الزائد والرعاية والعناية بالحيوان من قبل الرسول الأكرم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وهم قادة الإسلام المبدئيون، يعكس المدى الكبير لاهتمام الإسلام بالحيوان، وإيجاد الثروة الحيوانية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فأن ذلك يَفعّل الجانب الاقتصادي ويأخذ به نحو التطوير والازدهار، والارتقاء والتكامل، وبالتالي توفير الحياة الاقتصادية المرفهة للفرد والمجتمع والأمة.

وهذا بدوره يساهم مساهمة فعّالة في حل المشكلة الاقتصادية وإسعاد البشرية، لأن سلسلة الحياة مرتبطة الحلقات، فكل أثرٍ للخير هنا لابد وأن يؤثر خيراً وإيجاباً هناك.

ومما لا يقبل الشك إن الإسلام في عولمته إيجابي النزعة والتوجيهات منذ بزوغ فجره الوضاء، ولم يزل يشع نوراً، وبهجةً، وخيراً وهداية وتقدماً نحو الأمام.

وإن كل ما قيل ويقال من قبل الأعداء والحاقدين هو مجرد تخرصات وأكاذيب مفتعلة، لا تمت إلى الحقيقة والواقع بأية صلة، والسجل التاريخي والواقع المعاش من قبل الأمة والعالم لهو خير دليل على عظمة الإسلام وإنسانيته وواقعيته وجدارته في حل المعضلات، وإيجاد التغيير الشامل والنافع، وتحقيق التطور والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وإرساء قواعد العدل والإنصاف والأمان والسلام.

الباب الرابع

الفصل الأول: المنهج الإسلامي في البذل والإنفاق

إن الإسلام هو دين الحضارة والحياة، ولا غرو في ذلك البتة لأنه يملك من المناهج الحياتية الراقية ما يؤهله أن يكون متفوقاً على غيره، من النظم والتشريعات، في كل مجال من مجالات الحياة، فهو بحق يملك في مجال الاقتصاد منهجاً رائعاً وفريداً من نوعه في الإنفاق والبذل، لأنه لا يراعي في هذه القضية الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما يراعي كل الجوانب التي تتصل بالحياة الإنسانية، الفردية والاجتماعية من قريب أو بعيد.

والإسلام حينما يحبّذ الإنفاق والبذل على النفس والأهل والمجتمع، نلاحظه في نفس الوقت يعطي لهذا الأمر معنى إنسانياً وإلهياً، وبذلك يرسم قيماً عليا، وضوابط أخلاقية رائعة، وبهذا فهو يفيض على عملية الإنفاق والبذل قداسة يندر أن يوجد مثلها في المبادئ والنظم الأخرى.

فالإنفاق في المنظور الإسلامي، هو جزء من أجزاء الإيمان ومقتضياته، وعلامة مضيئة على صدقه، ومن هذا المنطلق سمى الإسلام الإنفاق في بعض موارده بالصدقة، ومهما كثر الإنفاق أو قل، فالله سبحانه يعلم به، ويثيب عليه، وخصوصاً إذا تحلى أو تمتع بكيفيات معينة أشارت إليها الآيات والروايات الشريفة.

وهنا ملاحظة ينبغي الإشارة إليها، وهي: إن هناك أموراً تُفسد الإنفاق

وتفقد صاحبه الأجر المترتب عليه، لذا يجب تجنبها والابتعاد عنها، كالمن والأذى والرياء والأغراض التخريبية الأخرى.

وعلى العكس من ذلك، فأن الإنفاق إذا كان في سبيل الله ﷻ، وعن إخلاص وحسن نية، ولا يشوبه الرياء فأنه يجلب أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، ويحقق آثاراً وضعيه حميدة في الدنيا والآخرة.

وهنا نقطة هامة يجب الالتفات إليها، وهي: لابد من الوسطية في الإنفاق، أي فلا يبخل المنفق ولا يبسط يده كل البسط فيقعد ملوماً محسورا، وأن يهتم بإقراض من يحتاج إلى المال، وإمهاله إلى يسره و (سيجعل الله بعد عسرٍ يسرا)[1]. وأن يتجنب الضغط عليه بأي صورة كانت، لأن في ذلك أعظم الثواب وأجزل الأجر.

القرآن الكريم يحث على الإنفاق

إن القرآن الكريم هو كتاب نور وهداية، وتوجيه وإرشاد إلى تجسيد الخير بمعناه الواسع، في دنيا الحياة والحدود والقيم، وهو تبيان لكل شيء، ويحث على الإحسان للإنسان بكل أنواعه وألوانه، ويغيث الملهوف، ويفرّج عن المكروب، ويحقق حاجة المحتاج، ويدعو إلى البذل والإنفاق بحدود، وآياته الشريفة تشهد بذلك، نذكر منها:

١ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2].

٢ـ وقال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً

(١) الطلاق: آية ٧.

(٢) سبأ: آية ٣٩.

يُضَٰعِفَهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[١].

٣ـ وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٢].

٤ـ وقال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٣].

٥ـ وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤].

٦ـ وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٥].

٧ـ وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٦].

ثمة آيات كثيرة بهذا الخصوص نعرض عن ذكرها خوف الإطالة والاسهاب ونكتفي بهذا القدر المغني الذي يحقق الغرض والمقصود.

وهكذا يتبين بصورة جليّة حث القرآن الكريم على الإنفاق، وتتوضح دعوته الحثيثة على ذلك، وما للمنفق من درجة رفيعة وأجر عظيم، وما أخفي لهم يكون أعظم، ((تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون، فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين

(١) النساء: آية ٤٠-٤١.
(٢) البقرة: آية ٣.
(٣) الحديد: آية ٧.
(٤) البقرة: آية ٢٨٥.
(٥) البقرة: آية ٢٥٤.
(٦) الحج: آية ٣٤-٣٥.

جزاءً بما كانوا يعملون))[١].

أجل لهم قرة أعين أخفاها الله لهم سيحضون بها جزاء أعمالهم الحسنة، وإنفاقهم في سبيل الله تعالى والموارد الخيرة ذات العاقبة المحمودة.

السنة المطهرة تحث على الإنفاق

لقد حثت السنة المباركة على الإنفاق حثاً شديداً، نتيجة لما يتمتع به الإنفاق من مردود إيجابي وآثار طيبة تنعكس على إنعاش الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، وقد وصل الحال بالسنة المطهرة أن اعتبرت المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، لقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (انفقوا مما رزقكم الله فإن المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة)[٢].

وتؤكد السنة الشريفة دائماً على إن يتقي الإنسان الله سبحانه ولو بشق تمرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اتقوا الله ولو بشق تمرة)[٣].

وتؤكد أيضاً أن خيار الناس هم السمحاء، وأشرارهم هم البخلاء، لقول الإمام الصادق عليه السلام: (.....خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم)[٤].

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: (من كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة، وليفك به العاني والأسير وأبن السبيل، فأن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة)[٥].

ويقول الإمام الصادق عليه السلام: (إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال

(١) السجدة: آية ١٥-١٧.
(٢) الخصال: ج٢ ص١٦٠-١٦١ في حديث الاربعمائة، وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٠.
(٣) صحيح البخاري: ج٢ ص١١٠.
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٠٠، المجالس: ص٤٢.
(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٣٣، الكافي: ج١ ص١٧٠.

لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها)[١].

ومازال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام يرغبون في الإنفاق، ويحثون عليه ويؤكدون على أنه يدفع مصارع السوء، ويقرب إلى الله عز وجل ، ويعطي المنفق أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين.

فهذا الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: (صنائع المعروف تدفع مصارع السوء)[٢].

ويقول عليه السلام: (المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم)[٣].

ويقول عليه السلام: (إذا كان المؤمن غنياً وصولاً رحيماً له معروف إلى أصحابه أعطاه الله أجر ما ينفق في البر مرتين ضعفين، لأن الله يقول في كتابه: ((وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون))[٤].

وهذا أمير المؤمنين علي عليه السلام يقول: (من أيقن بالخلف جاد بالعطية)[٥].

وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فمن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فأن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٣٠، الكافي: ج١١ ص١٧٠.
(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٢، الكافي: ج١ ص١٦٩.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٤، علل الشرائع: ص١٠١.
(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٣، المجالس: ص٥٣.

وليمسك عن الشر فأنها له صدقة)[١].

كيف ينفق الإنسان؟

لقد بين القرآن الكريم كيفية الإنفاق في آيات عديدة وموارد شتى، ولتحقيق مقاصد محمودة، نذكر منها:

١ـ ينفق الإنسان لابتغاء مرضات الله، وتثبيتاً من النفس كما في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٢].

٢ـ الإنفاق في سبيل الله من دون من ولا أذى، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣].

٣ـ إبداء وإخفاء الصدقات وإعطاؤها للفقراء: قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤].

٤ـ لا يكون الإنفاق إلا ابتغاء وجه الله لا غيره سبحانه: قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[٥].

٥ـ الوسطية في الإنفاق فلا إسراف ولا الإقتار: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ

(١) صحيح البخاري: ج٢ ص١١٠-١١٣.
(٢) البقرة: الآية ١٦٥.
(٣) البقرة: الآية ٢٦٣.
(٤) البقرة: الآية ٢٧١.
(٥) البقرة: الآية ٢٧٢.

أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[1].

٦ـ الإنفاق في السر والعلن من الرزق الحسن والسر أفضل: قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[2].

٧ـ الإنفاق من دون تبذير والاعتدال فيه، فلا اليد المغلولة إلى العنق ولا المبسوطة كل البسط. قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[3].

وكذلك السنة المطهرة أكدت ما ورد في القرآن بخصوص كيفية الإنفاق، وأسهبت في شرح ذلك، وتوضيحه، وتبيان ما يترتب عليه من أجر عظيم ومراتب سامية ينالها المنفقون في سبيل الله، ولوجهه الكريم وابتغاء مرضاته.

نذكر عدداً من الروايات الشريفة الواردة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام بخصوص ذلك، وهي كما يلي:

١ـ عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله....(إلى أن قال) ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)[4].

(١) الفرقان: الآية ١٧.

(٢) النحل: الآية ٧٥.

(٣) الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٦ ص٢٧٧، مجمع البيان: ج٢ ص٣٨٥.

٢ـ عن أبي إسحاق أنه قال: (كان لعلي عليه السلام أربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

٣ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع بيد العبد)[٢].

٤ـ وفي رواية مماثلة: (يقول الله عز وجل ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً)[٣].

على من يكون الإنفاق

لقد وضح القرآن الكريم والسنة الشريفة بصورة جلية الموارد التي يكون الإنفاق فيها واجباً ومندوباً، لكي تكون الصورة واضحة وشفافة أمام المكلفين والمنفقين، وبهذا الوضوح وبالعمل على ضوئه يكون الإنفاق في محله، ويؤدي الغرض المقصود منه، ويحقق المطلوب والآثار الطيبة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

وبديهي إن تحقيق الهدف المنشود من الإنفاق سيؤدي حتماً إلى التلاحم وشد العلاقات الاجتماعية وتقوية أواصر المحبة، وازدهار حالة الرفاه وتقدم

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٠ نقلاً عن تفسير العياشي.
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٣، الكافي: ج١ ص١٦٢، ومن لا يحضره الفقيه:ج١ ص٢١، والتهذيب: ج١ ص٣٨١.
(٣) نفس الباب من الوسائل.

الجانب الاقتصادي سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي.

وقد حدد القرآن الكريم في جملة من آياته الشريفة الذين يُنفَق عليهم من الشرائح الاجتماعية: كالآباء والأمهات والأبناء والزوجات، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وأبن السبيل، والزمناء والمقعدين، نذكر عدداً من هذه الآيات المباركة على سبيل الاختصار لا الحصر وهي كما يلي:

١ـ قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1].

٢ـ وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[2].

٣ـ وقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[3].

٤ـ وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[4].

وقد ساندت السنة المطهرة الآيات القرآنية الكريمة في تبيان (على من ننفق؟) وأكدت على أن تكون الأولوية في الإنفاق على من يعول به الإنسان، وعلى الصغير والكبير ومن وقعت عليه في القلب رأفة ورحمة، واليد العليا خير من اليد السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف، وقد وردت أخبار كثيرة بهذا الخصوص نذكر جملة منها وهي كما يلي:

(١) البقرة: الآية ٢١٥.

(٢) البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) النساء: الآية ٣٤.

(٤) الطلاق: الآية ٦-٧.

١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى، ولا يلوم الله على الكفاف)[١].

٢ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (....تصدق على الصبيان والنساء والزمناء (المقعدين) والضعفاء والشيوخ....)[٢].

٣ـ سأل رجل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، فقال: (كان فلان بن فلان الأنصاري (سماه) وكان له حرث (زرع) فكان إذا حل يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً)[٣].

٤ـ وقال عليه السلام: (إعط الكبير والكبيرة، والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رأفة ورحمة)[٤].

٥ـ وعنه عليه السلام (أي الإمام جعفر بن محمد الصادق) في حديث طويل، إن الصوفية احتجوا عليه بقوله: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

فقال: (إن ذلك كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل، ذلك أن الله أمر بخلاف ما عملوا فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمه منه للمؤمنين، ونظراً لكي لا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والوالدان والشيخ الفاني، والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا واهلكوا جوعاً.

فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٢٣، الكافي: ج١ ص١٦٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٨، الكافي ج١ ص١٦٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج٦ ص١٣٣، الكافي: ج١ ص١٧٧.
(٤) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٨٩، والكافي: ج١ ص١٦٥.

أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها (يصرفها) فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أخسها أجراً.

قال: وقال صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري حين اعتق عند موته خمسة أو ستة أوسق من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبية صغار يتكففون الناس.

ثم قال: حدثني أبي عن إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أبدأ بمن تعول الأدى فالأدنى)[1].

ماذا ننفق وما هي كميته؟

ينبغي أن يكون إنفاق المرء مما يحبه ويرغب فيه وليس مما يكرهه، ومن المال الجيد وليس من رديئه، لكي يتحقق نيل البر للمنفق، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

وكذلك ينبغي أن يكون المال المنفق من طيبه وليس من خبيثه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

والسنة المطهرة لم تغفل هذا المعنى بل أكدته وحضت عليه، فعن

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٠٢.

(٢) آل عمران: الآية ٩٢.

(٣) البقرة: الآية ٢٦٧.

شهاب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ فقال: (في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموا، فلما أن أحسن إسلامهم بغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون أن يخرجوه من أموالهم، فأبى الله أن يتقربوا إليه إلا بأطيب ما كسبوا))[1].

الإنفاق يتعاظم فضله وله نتائج طيبة

لقد أكد القرآن الكريم إن فضل الإنفاق يتعاظم، وله نتائج طيبة، وآثار وضعية محمودة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[2].

نعم، يزيدهم من فضله وإحسانه ولطفه، وهم يرجون تجارة لن تبور أو تكسد، ولهم ﴿أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]، ولهم ﴿عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[4]، ولهم مغفرة من الله ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[5].

ومما لا ريب فيه، إن الله سبحانه متفضل على عباده، ويوفي إليهم ما انفقوا من دون ظلم، بل يضاعفه لهم أضعافاً كثيرة، قد تفوق الوصف لأنه

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٢٦، نقلاً عن محمد بن إدريس في السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

(٢) فاطر: الآية ٢٩-٣٠.

(٣) البقرة: الآية ٢٧٤.

(٤) الرعد: الآية ٢٢.

(٥) آل عمران: الآية ١٣٤.

جل وعلا واسع عليم، وجواد كريم، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

ولقد أكدت الأخبار الشريفة الواردة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام ما تقدم وحثت على الإنفاق، وبينت بجلاء ما يترتب عليه من آثار طيبة كدفع ميتة السوء، ونيل شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة، وزيادة الرزق، وطول العمر، والأخذ باليد الطولى، ودخول الجنة، وتحقيق رضا الله تبارك وتعالى، وهل فوق ذلك شيء؟!

وإليك عزيزي القارئ جملة من هذه الأخبار المباركة:

١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصدقة تدفع ميتة السوء)[٢].

٢ـ قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (فمن أتاه الله مالاً فليصل به القرابة، وليحسن منه الضيافة، وليفك به الأسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم، وليصبر نفسه على الحقوق والنوائب، ابتغاء الثواب، فأن فوزاً بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة إن شاء الله)[٣].

٣ـ قال الإمام الباقر عليه السلام: (البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء)[٤].

٤ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أرض القيامة نار ما خلال ظل المؤمن فأن صدقته تظله)[٥].

٥ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (تصدقوا فأن الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا

(١) البقرة: الآية ٢٦١.
(٢) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٥٥، الكافي: ج١ ص١٦٢.
(٣) نهج البلاغة: الخطبة رقم ١٤٢.
(٤) وسائل الشيعة، ج٦ ص٢٥٥، الكافي: ج١ ص١٦٢.
(٥) وسائل الشيعة، ج٦ ص٢٥٦، الكافي: ج١ ص١٦٢.

رحمكم الله)[١].

٦ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (خير المال وذخائره الصدقة)[٢].

٧ـ وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (من يعط باليد القصيرة يأخذ باليد الطويلة)[٣].

٨ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن الله يقول للفقراء يوم القيامة: انظروا وتصفحوا وجوه الناس فمن أتى إليكم معروفاً فخذوا بيده وأدخلوه الجنة)[٤].

الإنفاق السخي

لقد جسد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام مفهوم الإنفاق وخصوصاً السخي منه على أرض الواقع، بصورة يندر أن يؤتى بمثلها، فنالت الاستحسان والإعجاب من الجميع، وقد أنزل الله سبحانه فيها قرآناً يثني ويمدح ويثيب، وإليك قارئي الكريم نماذج منها:

أولاً: عن أبن عباس: إن الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك، فنذر علي وفاطمة وفضة (جارية لهما) إن برئا (أي الحسن والحسين) مما بهما، يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا، وما معهم شيء (طعام) فاستقرض علي عليه السلام ثلاثة أصوع من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله

(١) وسائل الشيعة، ج٦ ص٢٥٧، الكافي: ج١ ص١٦٤.
(٢) وسائل الشيعة، ج٦ ص٢٥٨، عيون الأخبار: ص٢٢٢.
(٣) نهج البلاغة القسم الثاني ص١٩٥، وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٢٦.
(٤) وسائل الشيعة، ج١١ ص٥٢٥، ثواب الأعمال.

من موائد الجنة، فأثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء، وأصبحوا صياماً، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فأثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك.

فلما أصبحوا أخذ علي E بيد الحسن والحسين، واقبلوا إلى رسول الله ﷺ فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال: ما أشد ما يسؤوني ما أرى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها فساءه ذلك، فنزل جبرائيل عليه السلام وقال: خذها يا محمد، هنأك الله في أهل بيتك فأقراه السورة (أي سورة هل أتى)[1].

ثانياً: روى أبن عساكر إن سائلاً خرج يتخطى أزقة المدينة حتى أتى باب الحسين بن علي عليه السلام فقرع الباب وأنشأ يقول:

لم يخب الآن من رجاك ومن
حرّك من دون بابك الحلقة
فأنت ذو الجود أنت معدنه
أبوك قد كان قاتل الفسقة

وكان الحسين واقفاً يصلي فخفف من صلاته وخرج إلى الإعرابي فرأى عليه أثر ضر وفاقه فرجع ونادى بقنبر فأجابه لبيك يا أبن رسول الله ﷺ قال: ما تبقى من نفقتنا؟ قال: (مائتا درهم) (وفي رواية أخرى، قال: أربعة آلاف درهم أمرتني بتفريقها في أهل بيتك، فقال: هاتها فقد أتى من هو أحق بها منهم، فأخذها وخرج يدفعها إلى الأعرابي، وأنشأ يقول:

خذها فإني إليك معتذرٌ
وأعلم بأني عليك ذو شفقه

(١) الكشاف للزمخشري، كشف الأسرار وعدة الأبرار للمبيدي، الدر المنثور للسيوطي، معالم التنزيل لليغوى، تفسير البيضاوي والثعلبى فى تفسير سورة الدهر أو الإنسان أو هل أتى.

لـــو كـــان فـــي سـيـرنـا الـــغـــداة عـصـاً
كـــانـــت ســمـــانـــا عـلـيـك مـنـدفـقـه
لـكـــن ريـــب الـمـــنـــون ذو نـكـدٍ
والـــكـــف مـنـا قـلـيـلـة الـنـفـقـه[1]

ثالثاً: عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه الجوع فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء، فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنا له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتى فاطمة فقال لها: ما عندك؟

فقالت: ما عندنا إلاّ قوت الصبية لكنا نؤثر ضيفنا.

فقال علي عليه السلام: نومي الصبية وأطفئي المصباح.

فلما أصبح علي عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فلم يبرح حتى أنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1].

رابعاً: عن الإمام الباقر عليه السلام: (إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج في الليلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره، وفيه صرر من الدنانير، والدراهم، وربما يحمل على ظهره الطعام أو الحطب حتى يأتي باباً فيقرع ثم يناول من يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه، فلما توفي فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين عليه السلام، ولما وضع على المغتسل نظروا إلى ظهره وعليه مثل ركب الإبل، مما كان يحمل على ظهره إلى منازل الفقراء والمساكين.

ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فتعرض له سائل فتعلق بالمطرف فمضى وتركه، وكان يشتري الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٣٢٣، عن آمالي الطوسي.

بثمنه (إلى أن قال):

وكان يعول مائة أهل بيت من فقراء المدينة، وكان يعجبه أن يحضر طعامه اليتامى والأضراء والزمناء والمساكين الذين لا حيلة لهم، وكان يناولهم بيده، ومن كان له منهم عيال حمله من طعامه إلى عياله، وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ، ويتصدق بمثله.

ولقد كان يأبى أن يؤاكل أمه، فقيل له يا أبن رسول الله: صلى الله عليه وآله وسلم أنت أبر الناس وأوصلهم للرحم فكيف لا تؤاكل أمك؟

فقال: (أني لأكره أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه)[1]..

خامساً: جاء أعرابي إلى الحسين عليه السلام فقال يا أبن رسول الله، قد ضمنت دية كاملة، وعجزت عن أدائها، فقلت في نفسي اسأل أكرم الناس، وما رأيت أكرم من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال الحسين عليه السلام: يا أخا العرب أسألك عن ثلاث مسائل فإن أجبت عن واحدة أعطيتك ثلث المال، وإن أجبت عن اثنتين أعطيتك ثلثي المال، وإن أجبت عن الكل أعطيتك الكل.

فقال الأعرابي: يا أبن رسول الله أمثلك يسأل مثلي وأنت من أهل العلم والشرف.

فقال الحسين عليه السلام: بلى سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (المعروف بقدر المعرفة).

فقال الأعرابي: سل عما بدا لك فإن أجبت وإلا تعلمت منك ولا قوة إلا بالله.

فقال الحسين عليه السلام: أي الأعمال أفضل؟

فقال الأعرابي: الإيمان بالله.

(١) وسائل الشيعة: ج٦ ص٢٧٦، الخصال ص١٠٠.

فقال الحسين عليه السلام: فما النجاة من الهلكة؟

فقال الأعرابي: الثقة بالله.

فقال الحسين عليه السلام: فما يزين الرجل؟

فقال الأعرابي: علم معه حلم، فقال: فأن أخطأه ذلك؟ فقال: مال معه مروءة، فقال: فأن أخطأه ذلك؟ فقال: فقر معه صبر.

فقال الحسين عليه السلام: فأن أخطأه ذلك؟

فقال الأعرابي: فصاعقة تنزل من السماء وتحرقه فأنه أهل لذلك.

فضحك الحسين عليه السلام ورمى إليه بصرة فيها الف دينار وأعطاه خاتمه وفيه فص قيمته مائتا درهم.

وقال: يا أعرابي أعط الذهب إلى غرمائك وأصرف الدينار في نفقتك.

فأخذ الأعرابي ذلك وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالته[1].

سادساً: روى الصفوي عن أبن الجوزي: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع لفاطمة قميصاً جديداً ليلة عرسها وزفافها، وكان لها قميص مرقوع وإذا بسائل على الباب يقول: أطلب من بيت النبوة قميصاً خرقاً، فأرادت أن تدفع إليه القميص المرقوع فتذكرت قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. فدفعت إليه الجديد، فلما قرب الزفاف نزل جبرائيل قال: يا محمد إن الله يقرئك السلام وأمرني أن اسلم على فاطمة، ولقد أرسل لها معي هدية من ثياب الجنة من السندس الأخضر)الخ[2].

أجل، هكذا هو السخاء، وهكذا هو الأجر والثواب!!

ولا عجب في ذلك البتة، لأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام هم المثل الأعلى والقدوة الحسنة، وقد اصطفاهم الله سبحانه لحمل الرسالة

(١) تاريخ دمشق لأبن عساكر.

(٢) نزهة المجالس: ج٢ ص٢٢٦ في تاريخ النساء.

ونشر الهداية وتجسيد العدالة وقيم السماء في الأرض (والله أعلم حيث يجعل رسالته).

المعذورون عن الإنفاق والهاربون منه

مما لا يخفى على اللبيب، إن الإسلام دين واقعي وأخلاقي، ويتماشى مع الفطرة والغريزة البشرية، لذا نراه يعذر أناساً عن الإنفاق ويسقطه عنهم، لأنهم في حال لم يتمكنوا فيه من الإنفاق، وقد وضّح القرآن الكريم ذلك بشفافية وجلاء تام، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

ولكن الإسلام لم يعذر أناساً يجدون ما ينفقون، وقد أتاهم الله من فضله ولكنهم بخلوا به ﴿وَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ فذمهم، ونعاهم، وتوعدهم بالعقاب والعذاب الأليم.

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ

(١) التوبة: آية ٩١ -٩٣.

وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٣].

نعم، إن الله سبحانه قد أعد للهاربين من الإنفاق عذاباً أليماً، لأنهم في حال ميسور يسمح لهم بالإنفاق على من يحتاج إليه، إلا أنهم قست قلوبهم وابتعدوا عن كل رأفة ورحمة وإنسانية، فاستحقوا بما أعد لهم من شديد العذاب، وبما جنت أيديهم وظلموا به أنفسهم.

فالإنسان في المنظور الإسلامي، يجب أن يكون إنساناً بمعنى الكلمة، ويحمل كل معاني الرأفة والرحمة والإنسانية، وألوان العون لأبناء جنسه وأفراد مجتمعه، لكي تزدهر الحياة، ويعم الرخاء، وتتقدم الأمة، وتتحقق الأهداف المنشودة في الدنيا والآخرة.

(١) التوبة: الآية ٧٥ -٧٧.

(٢) التوبة: الآية ٨١.

(٣) التوبة: الآية ٣٤-٣٥.

القرض الحسن وإمهال المعسر

مما لا ريب فيه إن الإسلام الحنيف هو دين الرحمة والإنسانية والمحبة والتعاون، ويملك أسمى المناهج في التربية والأخلاق، وقد ربى أتباعه الحقيقيين بأرقى أنواع التربية، وبواسطته أصبحوا يتحلون بأنبل الصفات والسجايا، ويرتبطون بأفضل وشائج الود وسمات الأخوة الصادقة.

ومما رباهم به هو اهتمامهم بالقرض الحسن وإمهال المعسر، وإغاثة الملهوف، وتفريج هم المكروب، وقد أشار القرآن الكريم إلى القرض الحسن في كثير من آياته الشريفة وحضَّ عليه، وأكد إن القائمين به يُضاعف لهم ما اقرضوه، ولهم الأجر الكريم والعاقبة المحمودة.

قال تعالى:

١ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[1].

٢ـ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[2].

٣ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3].

ومما لا يقبل الشك إن القرض الحسن وإمهال المعسر إلى ميسرته له الأثر الأكبر في شد العلاقات الإنسانية وتلاحم أواصر المحبة بين أبناء المجتمع، وتقدم وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أنّ له المساهمة الفعّالة في حل المعضلة الاقتصادية والمالية التي يعاني منها الكثير من أبناء الأمة، وخلق اليسر في المعيشة بدلاً من العسر والصعوبة فيها.

وبناءاً على هذه الأهمية للقرض الحسن وإمهال المعسر إلى ميسرته في

(١) الحديد: الآية ١٨.

(٢) الحديد: الآية ١١.

(٣) البقرة: الآية ٢٨٠.

الحياة الاقتصادية وارتقائها، نلاحظ إن السنة الشريفة هي الأخرى، تظافرت جهودها مع القرآن الكريم في تفعيل القرض الحسن في حياة الأمة ونشره بصورة واسعة بين أبنائها والحث عليه، مع تبيان ما يترتب عليه من آثار حسنة تعود بالمنفعة على الفرد والمجتمع لا في الدنيا وحسب وإنما في الدار الآخرة أيضاً.

وقد وردت روايات شريفة كثيرة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام بهذا الخصوص نذكر منها:

١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة)[١].

٢ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربع وعشرين)[٢].

٣ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو ليضع عنه)[٣].

٤ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أقرض مؤمناً قرضاً ينتظر به ميسورة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه)[٤].

٥ـ عن أبن سنان عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (ما من مسلم أقرض مسلماً قرضاً حسناً يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه)[٥].

(١) سنن أبن ماجة: ج٢ ص٧٧ عن أبي هريرة.
(٢) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٤٠ ح١٤.
(٣) سنن أبن ماجة: ج٢ ص٧٨ عن أبي اليسر.
(٤) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٣٩ ح٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٨٧ ح٣.

٦ـ في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة)[١].

٧ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم)[٢].

٨ـ عن عقبة بن خالد قال: (دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال: مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان: جُعلت فداك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: نعم مه قال: إني موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك.

قال: ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو أبان زكاتي.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: (القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده، فأن رده عند الله عظيم، يا عثمان أنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته، ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص)[٣].

٩ـ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (في قول الله عز وجل ((لا خير

(١) بحار الأنوار: ج١٠٣ ص١٣٨ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٤٧، الكافي: ج١ ص١٧١.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٤ ح٤ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه.

في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف)) (يعني بالمعروف: القرض)[١].

١٠ـ وقال عليه السلام: (على باب الجنة مكتوب: القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وذلك أن القرض لا يكون إلا في يد المحتاج، والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج)[٢].

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٥٤٥، الكافي: ج١ ص١٧١.
(٢) بحار الأنوار: ج١٠٢ ص١٣٨ ح٢.

الفصل الثاني الاعتدال والتقدير في المعيشة

إن من الأمور الهامة التي لها أثر بالغ في استقامة وانتعاش الحياة الاقتصادية وارتقائها، وهو الاعتدال في البذل والإنفاق والتقدير في المعيشة وقطعا كلما كان هناك تقدير جيد في معيشة الفرد، وإقامة توازن مدروس بين مدخوله ومصروفه، واعتدال في بذله وإنفاقه، يغدو سعيداً هانئاً، آمناً ومطمئنا.

لأن مثل هذه الأمور المحبذة والمندوبة في نظر الإسلام لها أكبر الأثر في حياة الفرد والمجتمع، لذا أولاها الإسلام بالمراعاة والاهتمام والحض عليها، وقد ألزم الحكومة الإسلامية أن تمسك بزمام المقدرات الاقتصادية، وأن تنتهج طريق الدقة والحذر الشديد والمحاسبة الدقيقة في إدارة وتدبير الجوانب الاقتصادية، لأن ذلك من تقدير المعيشة في أفضل مصاديقه وأعلى مستوياته.

كما أوجب الإسلام على الحكومة أن ترسم وتقدر الميزانية العامة وتضع الخطط الاقتصادية الكفيلة برفع المستوى المعاشي للفرد والمجتمع، وأن تعمل بفاعلية من أجل تنظيم عمليات التعمير والإنتاج والتطوير.

وألزم الأمة بالرضوخ لهذه الخطط، شريطة أن تكون في إطار القوانين الشرعية والمصلحة العامة، وثمة الكثير من الروايات الشريفة التي تحث

على المحاسبة والموازنة مثل قوله عليه السلام: (وليس منا من لم يحاسب نفسه)، وقوله عليه السلام: (وزنوها قبل أن توزنوا) الواردة في المجال المعنوي.

ومما لا شك فيه إن علم الاقتصاد والمعاش يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم المعاد، بدليل قول الإمام الصادق عليه السلام لذلك الرجل: (أحفظ مالك فأنه قوام دينك)، وقوله عليه السلام: (إصلاح المال من الإيمان).

وهكذا الأمر في الإسراف، فقد نهى القرآن عنه نهياً شديداً حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾.

ونهى أيضاً عن التقتير، ولكن أمر بين أمرين. لأن السرف والتفريط بالأموال والثروات، والطاقات له أبلغ الأثر في عدم تحقيق النجاح في الحياة في كل مجالاتها سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم غيرها، وبالتالي عدم تحقق مجتمع الكفاية والعدل الذي ينشد الإسلام إقامته في الحياة.

وفي الحديث الشريف الذي جاء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أصنافاً من أمتي لا يُستجاب لهم دعاؤهم: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه، ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته....ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو: يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل: ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف، ورجل يدعو في قطيعة رحم).

ثم علم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كيف ينفق وذلك أنه كان عنده أوقية من الذهب، فكره أن يبيت عنده، فتصدق بها، وأصبح فليس عنده شيء، وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه، وكان رحيماً رقيقاً فأدب الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

يقول: إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد خسرت من المال)[١].

وهكذا يتبين أهمية الاعتدال في البذل والإنفاق والتقدير في المعيشة، في الحياة الاقتصادية والإنسانية. لذلك تظافرت الآيات الشريفة والروايات المباركة في الحث والتوضيح، وتربية الفرد والمجتمع بهذا الخصوص، ومن المناسب أن نذكر جملة من الأخبار الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيت العصمة والهدى سلام الله عليهم أجمعين تعميماً للفائدة. وهي كما يلي:

١ـ عن الإمام الصادق عليه السلام: (في قوله ﷻ: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك» قال: ضمّ يده، فقال: هكذا «ولا تبسطها كل البسط» قال: بسط راحته، وقال: هكذا)[٢].

٢ـ وقال عليه السلام: (الكمال كل الكمال في ثلاثة: التفقه في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة)[٣].

قال الفيض في الوافي: التفقه في الدين: هو تحصيل البصيرة في العلوم الدينية، والنائبة في المصيبة، وتقدير المعيشة: تعديلها بحيث لا يميل إلى طرفي الإسراف والتقدير، بل يكون قواماً بين ذلك كما قال الله عز وجل.

٣ـ وقال عليه السلام: (عليك بإصلاح المال فأن فيه منبه للكريم «أي: سبب للشرف وعلو المقام» في المجتمع واستغناء عن اللئيم).

قال الفيض في ذيل هذا الحديث: إنما كان إصلاح المال منبهة للكريم، لأن بإصلاح المال ينمو المال، وبنمو المال يتيسر الكرم، وبالكرم يعلو الكريم ويشرف.

(١) الكافي: ج٥ ص٦٥ (كتاب المعيشة) علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم.
(٢) تفسير نور الثقلين: ج٣ ص١٥٩، عن تهذيب الأحكام.
(٣) الكافي: ج٥ ص٨٧.

٤ـ عن العياشي قال: استأذنت على الإمام الرضا عليه السلام في النفقة على فقال: بين المكروهين، قال: فقلت جُعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال: بلى يرحمك الله، أما تعرف أن الله كره الإسراف وكره الإقتار، فقال: ((والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما))[١].

٥ـ عن معاذ انه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، معنى الآية السابقة فقال: (من أعطى في غير حق فقد أسرف ومن منع من حق فقد قتر)[٢].

٦ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (ضمنت لمن اقتصد لا يفتقر)[٣].

٧ـ عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (القصد مثراه والسرف متواة «مهلكة»)[٤].

٨ـ عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة منجيات فذكر الثالث: القصد في الغنى والفقر)[٥].

٩ـ عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين)[٦].

١٠ـ عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أنه قال: (من اقتصد وقنع بقيت عليه النعمة، ومن بذر وأسرف زلّت عنه النعمة، التدبير نصف العيش والتودد إلى الناس نصف العقل)[٧].

أجل هذا هو الإسلام في مناهجه التربوية والإنسانية، وهذه هي

(١) تفسير نور الثقلين: ج٤ ص٢٨ عن الخصال والكافي.
(٢) تفسير نور الثقلين: ج٤ ص٢٢٩ عن الكافي ومجمع البيان.
(٣) الكافي: ج٤ ص٥٢-٥٣.
(٤) الكافي: ج٤ ص٥٢-٥٣.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) الكافي: ج٤ ص٥٥-٥٦ باب كراهية السرف والتقتير.

اطروحاته الاقتصادية والأخلاقية في الحياة.

فهل يوجد مبدأ يدانيه أو نظام يساويه؟؟!

فما على البشرية إلا التوجه بوجهها شطره، والعمل بمقتضى مبادئه الاقتصادية والأخلاقية والفكرية، والاجتماعية لتنجو ويسعد حالها، ويكثر رخاؤها، وإلا فالانهيار تلو الانهيار، في مرافق الحياة.

اليوم أزمة حادة في الأخلاق وانهيار شديد ومخيف في أسواق البورصة والأموال، وغداً سقوط النظام المالي والربوي برمته حيث لا ينفع إسعاف ولا إنقاذ ولا اجتماع للدول الثمان ذات الاقتصاد القوي ـ كما يدعون ويزعمون ـ فهل من متدبر؟!!

المواساة الاقتصادية وتخزين الغذاء

إن من الثابت واقعياً وتاريخياً إن الإسلام الحنيف هو دين أخلاقي واقعي في كل مجال من مجالات الحياة الإنسانية، وبما إن الاقتصاد هو أحد هذه المجالات المهمة، فواقعية الإسلام وأخلاقيته ملحوظة فيه بصورة شفافة وجلية، ودعوته إلى التنمية الاقتصادية والزراعية لا تحتاج إلى دليل وبرهان.

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك حينما قرر أن تبلغ الكفاية حداً يستطيع الفرد والمجتمع أن يخزن المواد الغذائية الأساسية كالحبوب لمدة تناهز العام الواحد تحسباً لكل طارئ.

وإضافة إلى ذلك إن الأمة إذا اطمأنت إلى وجود ما تحتاج إليه في حياتها اليومية، وأنها لها القدرة والإمكانية من الوصول إليه بسهولة ويسر ونشاط، لابد وأن تنصرف إلى المضي قدماً وبخطى حثيثة نحو تحقيق الأهداف التكاملية الإلهية السامية، وتجسيدها في الوجود.

ومما لا ينكر إن عملية تخزين الطعام والمواد الغذائية الأخرى لها أثر

فاعل في استقرار الحالة الاقتصادية والنفسية للفرد والمجتمع والدولة، ولكن من دون أن يكون هنالك احتكار أو تلاعب بالأسعار والمشاعر، أو تحقيق المصالح الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العامة وتجسيد الأنانية على أرض الواقع.

وقد ورد عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل في احتجاجه على الصوفية أنه قال:

(ثم مَن قد علمتم في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رحمهما الله، فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه دفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا عبد الله أنت في زهدك تصنع هذا «أي تدخر الطعام لمدة سنة» وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غد، فكان جوابه أنه قال: مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الغناء؟ أما علمتم يا جهلة إن النفس قد تلثات على صاحبها إذا لم يمكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت)[1].

ولقد جاء عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: (كان أبو جعفر وأبو عبد الله & لا يشتريان عقدة (أي عقار) حتى يدخلا طعام السنة وقالا: إن الإنسان إذا أدخل طعام سنته خف ظهره واستراح)[2].

وجاء أيضاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت)[3].

وقد نبه القرآن الكريم قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة على أهمية التخزين السنوي للقمح باعتباره المادة الغذائية الأساسية للفرد والمجتمع،

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢١.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢٠.
(٣) نفس المصدر السابق.

قبل أن يدرك العالم الحديث ذلك، ولعل أبرز ما يدل على ذلك ما تضمنته قصة سيدنا النبي يوسف الصديق عليه السلام وما اقترحه على عزيز مصر فعله، إذ قال له العزيز قولاً فأجابه: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[1].

ولكن ينبغي أن تكون هناك مواساة اقتصادية كما هي مقررة في الإسلام وقد حث عليها وجُسدت فعلاً على أرض الواقع من قبل أئمة الهدى وأهل بيت النبوة سلام الله عليهم أجمعين، من قبل أن يفهم الإنسان المعاصر فكرة التخزين السنوي الضخم للقمح واحتكار العالم الغربي له وجعله وسيلة للسيطرة والاستعباد.

عن حماد بن عثمان قال: أصاب المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله، ويشتري فينفق ببعض الطعام، وكان عند أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة، فقال لبعض مواليه:

(اشتر لنا شعيراً فأخلطه بهذا الطعام أو بعه فأنا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديأً)[2].

وعن معتب قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة، قال: أخرجه وبعه، قال: قلت له، وليس بالمدينة طعام، قال: بعه، فلما بعته، قال:

(١) يوسف: الآية ٤٦-٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢١، الكافي ج١ ص٣٧٥.

(أشترِ مع الناس يوم بيوم، وقال: يا معتب أجعل قوت عيالي نصفاً شعير ونصفاً حنطة، فأن الله يعلم إني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكن أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة)[١].

وعن معتب أيضاً قال: كان أبو الحسن عليه السلام أمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم[٢].

نعم، هكذا هي رؤية الإسلام الاقتصادية وتوجهاته في الحياة الإنسانية، من أجل أن تطمئن النفس البشرية بما أصبح لديها ما تعتمد عليه وقد أحرزت معيشتها، وبالتالي تستطيع أن تتقدم وترتقي وتصنع الحضارة، وتحقق التكامل وتوجد التوازن المادي والمعنوي.

وهذا على العكس تماماً مما يراه دعاة المدنية والحضارة اليوم، حيث استغلوا طعام الإنسان ومادته الأساسية (القمح) على وجه الخصوص كوسيلة غير شريفة من أجل استغلال الشعوب واستعبادها، والتلاعب بمقدراتها، والتحكم بأمنها ومصائرها، والمساومة بما يحقق للمستكبرين أهدافهم الدنيئة وأحلامهم المريضة، بغض النظر عن الجانب الإنساني، وما توحيه الأخلاق من قيم.

وخير مثال على ذلك شدة ما يعانيه الأفارقة من قساوة الحياة وصعوبة العيش وآلام المجاعة.

والأنكى من ذلك أن التفوق في الزراعة وإنتاج الحبوب أصبح سلاحاً فتاكاً بيد الأقوياء والأغنياء ضد الفقراء والضعفاء، إضافة إلى ما يملكونه من أسلحة الدمار الشامل المقوّضة للآمال، والمدمرة للإنسان، والقاتلة لكل طموح بشري.

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢١، عن الكافي: ج١ ص٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٢٢ عن الكافي: ج١ ٣٧٥.

القواعد الكلية في الاقتصاد الإسلامي

لما كان الإسلام الحنيف بكل أنظمته وقوانينه وأحكامه ومناهجه وأفكاره الحياتية والإنسانية هو دين البشرية إلى يوم القيامة، وهو المبدأ الواقعي الذي جاء به الرسول الأكرم محمد ﷺ إلى الأمم والشعوب كافة.

كان عليه أن يضع قواعد كلية تتلائم مع جميع العصور والتحولات والتطورات الاقتصادية وغير الاقتصادية، لكي تتمكن البشرية من المسايرة والمماشاة لكل تطور وتغيير مع الاحتفاظ بروح الشريعة وجوهر الدين.

لذلك خطا الإسلام خطوات سريعة، ووضع بالفعل قوانين في كل مجال من مجالات الحياة المتعددة، وقد رسم نوعين من القوانين:

أولهما: هي القوانين والأحكام المحددة بصورة جزئية، مثل عدد ركعات الصلاة، وكيف يصوم الإنسان ومتى يصوم، وما هو عدد المفطرات وما شابه ذلك.

وثانيهما: هي الضوابط والقواعد الكلية التي تحمل في طياتها روح الشريعة الإسلامية وجوهرها الذي يتمثل في تحقيق العدل، والمنع من أي غرر، وضرر، وحيف، وظلم، ومن هذه القواعد الكلية في مجال الاقتصاد:

(كل شرط جائز إلا ما خالف كتاب الله أو أحل حراماً أو حرّم حلالاً).

و(قاعدة لا ضرر ولا ضرار).

و(قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

و (قاعدة لا تظلمون ولا تُظلمون).

مما تنطق به الآيات القرآنية وتزخر به كتب الحديث والسنة الشريفة:

ومما لا يمكن أن ينكره أحد إن الإسلام الحنيف حسب حساباً معقولاً لمستقبل البشرية آخذاً بنظر الاعتبار جميع التطورات والتحولات التي تعتري البشرية، وتصادفها خلال مسيرتها الحياتية والتكاملية وقد جعل الباب

مفتوحاً أمام البشرية جمعاء لتجري كل المعاملات المالية والاقتصادية بشرط أن تكون متفقة مع الثوابت والضوابط الدينية، ومنسجمة مع روح الشريعة المقدسة.

ومن هذه الكليات الاقتصادية والمالية التي تحدث عنها القرآن الكريم نذكر ما يلي:

١ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١].

٢ـ قال تعالى: ﴿لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡ﴾[٢].

٣ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾[٣].

٤ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٤].

٥ـ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[٥].

٦ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ﴾[٦].

٧ـ قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[٧].

٨ـ قال تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾[٨].

٩ـ قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[٩].

١٠ـ قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ

(١) المائدة: الآية ١.
(٢) يس: الآية ٣٥.
(٣) الأعراف: الآية ٨٥.
(٤) البقرة: الآية ١٨٨.
(٥) القصص: الآية ٧٧.
(٦) الرحمن: الآية ٢٩.
(٧) المائدة: الآية ٨.
(٨) الزخرف: الآية ٣٢.
(٩) الأحقاف: الآية ١٦.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١].

١١ـ قال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[٢].

١٢ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

١٣ـ قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٤].

١٤ـ قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٥].

وهذه الآية الأخيرة وإن كان موردها في السعي الذي يترتب عليه الأجر المناسب الذي يظفر به الإنسان في الآخرة كما تشير الآية الكريمة الآتية: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ إلا أن المورد لا يكون مخصصاً لمفهوم الآية، بل هي تحتوي على قاعدة كلية في عالمي: التكوين والتشريع.

ومن هنا يمكن أن نعرف أن حال أكثر الآيات الشريفة التي وردت في الأمور التي لها علاقة بعالم الآخرة فهي جميعها تشمل عالم الدنيا ومجال العمل وخصوصاً الاقتصادي منه.

وهناك الكثير من الآيات الشريفة التي تحتوي على ضوابط كلية وقواعد مهمة في مجال السعي والعمل الاقتصادي، ولكن نكتفي بهذا القدر ابتعاداً عن الإسهاب والإطالة.

وقد وردت قواعد كلية اقتصادية على لسان السنة الشريفة تناولها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام لتنظيم الحياة الاقتصادية وتيسيرها وتسهيلها وتطويرها، لينعم الفرد والمجتمع بحياة اقتصادية واجتماعية ميسرة ومرفهة، نذكر جملة من هذه الروايات الشريفة الواردة عنهم عليهم السلام

(١) الأنعام: الآية ١٤٢.

(٢) الرحمن: الآية ١٠.

(٣) الأنعام: الآية ١٦٤.

(٤) المدثر: الآية ٣٨.

(٥) النجم: الآية ٣٩.

والتي تحتوي على تلكم القواعد والضوابط الكلية الاقتصادية، وهي كما يلي:

١ـ قال الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[1].

٢ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب فعطب فهو له ضامن).

٣ـ قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر).

٤ـ وقال عليه السلام: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) و (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز).

٥ـ قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه).

وقال عليه السلام: (لا يصلح شراء الخيانة والسرقة إذا عرفت).

وقال عليه السلام: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه).

وقال عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار...

لا ضرر ولا ضرار على مؤمن

إن الجار كالنفس غير مضار ولا أثم).

وقال عليه السلام: (من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم إلا مما وافق كتاب الله عز وجل.

وقال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز.

وقال: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل.

(١) مستدرك وسائل الشيعة: كتاب الغصب باب ١ سنن البهيقي: ج٦ ص٩٥ باب رد الغصب.

وقال: إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

وقال عليه السلام: (من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج كما أعلمه بالدخول فيها).

وقال عليه السلام: (كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة) و (إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحرك إلى غيرها).

وقال عليه السلام: (كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون، ويملكون، ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو إمساكه أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه، والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام، وكذلك كل بيع ملهو به، وكل منهي عنه، مما يتقرب به لغير الله، ويقوي به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته، وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك).

وقال عليه السلام: (إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام أكلها التي يجيء منها أنواع الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به

والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به، وأخذ الأجرة عليه، وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تنصرف إلى بعض وجوه المنافع)[١].

٦ـ قال الإمام العسكري عليه السلام: (لا يجوز بيع ما ليس بملك)[٢].

٧ـ سئل الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال: (كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه)، وقال أيضاً: (من اشترى خيانة فهو كالذي خانها)[٣].

٨ـ قال الإمام أبو محمد عليه السلام: (الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله)[٤].

٩ـ قال الإمام الحسن عليه السلام فيمن اشترى أرضاً ثم أخبر أنها وقف: (لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك أدفعها إلى من أوقفت عليه)[٥].

١٠ـ سئل أبو الحسن عليه السلام عن ماء الوادي فقال: (إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء)[٦].

١١ـ عن الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف أنه قال: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)[٧].

١٢ـ قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (المسلم يحجب الكافر ويرثه،

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، وسائل الشيعة.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة، وسائل الشيعة.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر السابق.

والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه)[١].

وقال عليه السلام: (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: إذا أرفت وحدت الحدود فلا شفعة)[٢].

وقال عليه السلام: (الشفعة لا تكون إلا لشريك)[٣].

وقال عليه السلام: (لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما)[٤].

والشفعة كما جاء في اللمعة الدمشقية: هي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته.

وهذا الحق مما سبق إليه الإسلام حفاظاً على مشاعر الشريك الآخر، وحقوقه، ولأجل أن يختار لجيرته من يحب. وفي الكتب الفقهية مسائل كثيرة بخصوص الشفعة وهي جديرة بالاهتمام والمطالعة فمن أراد فليراجع.

ولم تأل الشريعة الإسلامية جهداً في تنظيم حياة الفرد والمجتمع الاقتصادية والزراعية، وقد ورد في تلك الشريعة الغراء السهلة السمحاء المتممة لمكارم الأخلاق حدود لحريم البئر، والعين، والطريق، والمعطن، والناضح، والنهر، نشير إلى نماذج من رواياتها الشريفة وهي كما يلي:

١ـ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع)[٥].

٢ـ وقال عليه السلام: (حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها)[٦].

٣ـ وقال عليه السلام: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بئر المعطن (أي البئر التي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٨٠.

(٣) التهذيب: ج٧ ص١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣١٦ والكافي: ج٥ ص٢٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٣٨، عن الكافي: ج٥ ص٢٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٣٨، عن الكافي: ج٥ ص٢٩٥

تردها الإبل للشرب) إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح (أي البئر الذي يحمل منه الماء بالبعير ليسقي الزرع) إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين ـ يعني القناة ـ خمسمائة ذراع، والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبع أذرع)[١].

٤ـ عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام، رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، ألهُ ذلك أم لا؟

فوقع عليه السلام: (يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن)[٢].

٥ـ عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه سأله رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يد رجل، أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: نعم.

فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك (ثم قال أبو عبد الله عليه السلام): (لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)[٣].

٦ـ وقال عليه السلام: (ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل والنساء فهو، ومن استولى على شيء فهو له بينهما)[٤].

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٣٩، عن التهذيب: ج٧ ص١٤٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٣٤٣، عن الكافي: ج٥ ص٢٩٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٢٢٤.
(٤) وسائل الشيعة: ج١٧ ص٥٢٥.

زيادة في التأكيد لمعرفة الحقيقة

من باب التأكيد، ومعرفة الحق والواقع، والوقوف على الحقيقة جليةً، وليستنصح من يريد النصح، ويسود الصدق، وليذهب الزبدُ جفاءً، ويمكث في الفكر والأرض ما ينفع الناس.

نرجع ونقول مرة أخرى: لو إستقرأنا التاريخ وتأملنا بعض فصوله وتدبرنا فيها ـ وتحديداً ـ فترة ما قبل الإسلام، للاحظنا إن العالم آنذاك كان يتخبط في ظلال من التدهور والانحطاط الواسع اللذين شملا جميع جوانب الحياة الإنسانية، فالتراجع الاقتصادي، والشذوذ العقائدي، والسقوط الخلقي، والتوغل في الجهل والضلال والبدع، والفوضى العارمة الضاربة اطنابها في حياة الناس في العصر الجاهلي، آخذة بآفاق الدنيا ولم يسلم من شرورها أحد تقريباً.

فالفقر المدقع والبؤس القاتل قد عمَّ الناس، والكفر ساد في العقائد كلها، والرذيلة مستشرية في المجتمع، والجهل قد خيم على أصقاع الدنيا، وكاد المرض أن يفتك بالجميع، وأما الأمن والأمان وقطع الطريق ووأد البنات والعدوان فحدّث ولا حرج، تلك هي الحالات المأساوية الفضيعة التي طغت على الحياة في ذلك العصر الموسوم بالجاهلي.

ثم أشرق نور الإسلام، وبزغ فجره الوضاء، وبشر به رسول الرحمة والهداية محمد ﷺ ودعا الناس إلى اعتناقه والعمل بنظامه وأحكامه، فاعتنقه الناس زرافات ووحدانا، ثم دخلوا فيه أفواجا، فانقشعت سحب الجاهلية والضلال وولت دبرها، فاعتدل الاعتقاد، وسما العلم، وازدهر الاقتصاد، وحلت جنة العزة والكرامة، وسادت راحة الفضيلة، ونعيم العافية.

وهكذا أخذ الإسلام بقوانينه الإلهية، الحكيمة الواقعية، يدبر الحياة

وينظم أمور الناس، ويعالج المعضلات الاقتصادية وغيرها، ويربي الفرد والمجتمع، حتى أنعم الجميع بالإيمان والفضيلة، والعلم والصحة والغنى، لا تكدر لهم حياة ولا يضغط عليهم عيش.

فأثار كل هذا حسد الحاسدين من الأعداء والحاقدين والمستعمرين والكافرين، الذين راحوا يدبرون المكائد ويخططون الخطط الخبيثة الماكرة وقد جمعوا كل قواهم المادية والإعلامية التضليلية من أجل إطفاء نور الإسلام وتشرذم المسلمين وإبعادهم عن دينهم، وتقسيم البلاد والعباد، ونهب الثروات والخيرات، ونشر المبادئ الهدامة، والأفكار الضالة المضلة والعقائد المنحرفة تحت مسميات جوفاء عارية عن الصحة وعن كل قيم الحق والفضيلة.

حتى غدت بلاد المسلمين جرداء قاحلة تشكو الضمأ ـ بكل ما في الكلمة من معنى ـ وعادت الجاهلية من جديد بأسوأ مما كانت عليه قبل الإسلام، على الرغم من وجود التقدم العلمي والتطور الصناعي وتوسع المعلومات، والاختراع والاكتشاف والإنترنيت الذي غزا العالم اليوم.

ولكن ـ من المؤسف حقاً ـ مع وجود كل هذا التطور والتحول إلا أن البشرية تشتد توغلاً في الانحطاط، وتترسخ نشوباً في الحضيض، وما ذلك إلا من جراء أحابيل الاستعمار وخططه الماكرة، والقوانين الوضعية المستوردة المستوحاة من أفكار بعض البشر الذين لا يعلمون ما يدور حولهم من أمور، وكوامن وأسباب، ويجهلون ما في أنفسهم من أسرار، ولا يحيطون بما سيأتي به الغد من مفاجئات وحوادث.

أقول: فأناس لا يعلمون ماذا سيحدث غداً، ويجهلون ما في أنفسهم من أسرار ولا يحيطون بما يُعجب ويلائم كل البشر!! فكيف يتسنى لهم أن يضعوا أنظمة وأحكام وقوانين يريدون منها أن تعالج مشاكلهم ومشاكل

غيرهم ويُكتب لها النجاح والاستمرار؟!

وقد قيل: (إن فاقد الشيء لا يعطيه) لذا نرى العالم اليوم يعيش في دوامة وفوضى عارمة، وأينما يقع نظرك في بقعة من العالم الرحيب تجد أزمةً، أما في المال أو البورصة أو الاقتصاد أو السياسة أو الأخلاق أو القانون أو الفساد الإداري أو....الخ.

والشواهد على ذلك بلغت من الكثرة أنها لا تعد ولا تحصى، حيث إن المشاهد للتلفاز في نشرة أخبار واحدة لابد وأن يسمع أو يرى حدثاً يدل على أزمة أو معضلة وقعت هنا أو هناك من العالم ويدفع ثمنها الشعوب المظلومة والمستضعفة والمسكينة والمغلوبة على أمرها والتي رضخت أو ارتضت أن تسوسها أنظمة وضعية.

إذن، فمنطق العقل والحكمة وتجربة الواقع المعاش يدعونا بجدية أو قوة ـ رعية ورعاة، حكّاماً ومحكومين ساسةً وشعوباً ـ إلى التدبر الهادف والتفكير الجاد بمصائرنا ومستقبل أبنائنا والرجوع الفوري إلى الأنظمة الشرعية الإلهية، الخاتمة لأنها تتصف بالحكمة والإحاطة بجميع العصور والأمور وصالحة لكل البلاد والعباد، وهي المؤهلة والصالحة للتطبيق، والآخذة بالقيادة الحكيمة للعالم إلى يوم يبعثون، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب وإنما على كل الأصعدة وجميع المستويات.

وفي نهاية ما نريد أن نقوله هنا ـ للقارئ الكريم ولمن يتصف بالإنصاف والواقعية ولمن هو بعيد عن الإسلام أو من هو متأثر بضجيج إعلام المبادئ الوضعية وزخرفها ـ إن الذي يظهر بصورة شفافة وجلية من خلال بحوث هذا الكتاب المتواضعة:

إن الإسلام الحقيقي، النزيه الواقعي، الذي بشر به الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودعا إليه الأئمة الاثنا عشر المعصومون سلام الله عليهم

أجمعين، وأصحاب النبي ﷺ المنتجبون، والصالحون هو المبدأ المتسم بالواقعية والأخلاقية، ويلائم الفطرة البشرية، ويصنع الحضارة، ويواكب التحولات والتطورات في الحياة الإنسانية، وفي كل مجال من مجالاتها المختلفة والمتعددة، اقتصادية كانت أم سياسية، أم اجتماعية، أم أخلاقية.....أم غيرها، مادية أم روحية.

والإسلام هو النظام الوحيد من بين الأنظمة الذي انفرد بتشخيصٍ حقيقي للمشكلة الاقتصادية حينما قرر وثبت: إن ظلم الإنسان في حياته العملية وكفرانه بالنعمة الإلهية هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية في حياة الإنسان، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

وقد قرر إن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة الطبيعة وقلة مواردها كما تقول الرأسمالية، ولا المشكلة هي: التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما تقول الماركسية، وإنما هي مشكلة الإنسان نفسه. ولقد وضع الحلول الملائمة والناجحة لها، كما هو واضح في بحوث هذا الكتاب وإن كانت على سبيل الاختصار والتواضع وقلة الإحاطة والسعة.

والإسلام وحده هو القادر على قيادة سفينة البشرية إلى شاطئ الأمان، والسلام والطمأنينة والمحبة والتقدم والكمال الإنساني، كما قادها بالأمس، وخصوصاً بعد الفشل الذريع لكل الأنظمة المالية والسياسية والاقتصادية في العالم على الصعيد الواقعي والأخلاقي.

وما هذا الانهيار الحاد في أسواق المال والبورصة الذي يشهده العالم هذه الأيام ـ نهاية عام ٢٠٠٨م ـ إلا إرهاصات وبداية النهاية للنظام الرأسمالي والسوق الحرة.

(١) إبراهيم: الآية ٣٤.

وكما تعلم ـ قارئي العزيز ـ إن الاتحاد السوفيتي السابق قد انهار وتجزأ وانهارت معه كل فلسفاته وأنظمته الاشتراكية والشيوعية الماركسية واللينينية والاستالينية من قبل.

وعليه بات الرجوع إلى الإسلام الحنيف ضرورة ملحة، وحكمة صائبة، ونهجاً لابد منه، إن آجلاً أو عاجلاً، لكي تتخلص البشرية من محنتها، والوحل التي هي فيه، ولتحل أزماتها وتتقدم بخطىً سريعة نحو الارتقاء والتوازن والتكامل.

ومما يجدر ذكره هنا ولم ينكره أحد، إن الإسلام يوجد الدولة الشرعية ذات السلطة التنفيذية المشروعة التي تتجنب كل السياسات الخاطئة، والسلوكيات المتطرفة في حقل الاقتصاد وغيره من حقول الحياة المتعددة الأخرى.

والدولة ـ بلا ريب ـ في ظل الإسلام تملك رؤى واضحة وتوجهات صحيحة، فالمال عندها لله تعالى، لذا تتجنب سياسة التبذير، وسرقة الأموال، وأشكال الاحتكار، وهي تنظر إلى الناس بأنهم عباد الله سبحانه وعياله، وهي أمين الله وتعمل على قضاء حوائجهم، وحل مشاكلهم، ومعالجة أزماتهم نظير: أزمة السكن والعمل والزواج، وهي تنشط على تفعيل صلاحيات بيت المال، وقانون الأحياء، والإعمار، ورفع الآصار والأغلال والقيود التي يفرضها الاستبداد والجاهلية على الناس.

والدولة المشروعة في الإسلام، تعمل ليل نهار من أجل تحقيق العدل والمساواة في الحقوق والواجبات لأبناء المجتمع، وتحقيق كرامة الإنسان وعيشته الطيبة لنفسه ولأسرته، وهي تغض النظر عن الجنسية واللون واللغة وسائر الفروق التي جاء بها أعداء الإسلام والمستعمرون من أجل تفريق المسلمين، وفت عضدهم وتمزيق جمعهم.

بل تعمل بحيوية بمقتضى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[١].

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وبقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الأسوة والقدوة: (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[٣].

كما لا يخفى أن الدولة أو الحكومة في الإسلام يجب عليها شرعاً أن تبني سياستها الاقتصادية والمالية والتجارية وفقا للمبادئ الشرعية العامة، لذا فهي تحمي الملكية الخاصة الحاصلة من طرق الكسب المشروعة كالزراعة والصناعة والتجارة وغيرها.

وتمنح الحرية في الاقتصاد والتملك والإنتاج والاستهلاك والعمل والسوق والتعاطي، مع الوفاء بالعقود واحترام المعاملات المشروعة والالتزامات، كما تحترم العمال في مهاراتهم وأجورهم لإصالة مقابلة ذلك العمل وتلك المهارة بالأجر الملائم والمناسب ولا يجوز مطلقاً التلاعب بأجرة العامل أو تأخيرها أو إنقاصها إلا برضاه.

وبديهي إن الحكومة في الإسلام تلتزم بما وضعته الشريعة من قيود وضوابط على الأنشطة المالية والاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة وخدمات وغير ذلك، كما تلتزم بما حددته الشريعة من ممنوعات لا يجوز التعامل بها وقام الدليل على حرمتها سواء بالعناوين الأولية كالخمر والرياء أو الثانوية كالأسلحة وفيها تفصيل ذكره الفقهاء[٤].

(١) الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) الحجرات: الآية ١٣.

(٣) الغدير: ج٦ ص١٨٨، كنز العمال: ج٣ ص٩٣ ح٥٦٥٢.

(٤) المكاسب: ج١ ص١١١.

وهنا نقطة ينبغي الإشارة إليها وهي: إن ما يعبر عنه بالمنافع المشتركة كالمعادن والأراضي الموات والغابات والمياه والبحار والمراعي ورؤوس الجبال وغيرها في زمان الغيبة راجعة للفقيه الجامع للشرائط.

فيمكن له أو للحاكم الشرعي أن يحدد ويقنن كيفية الاستفادة والاستغلال والاستثمار من تلكم المنافع ويقنن كيفية الاستفادة بالصورة التي يبسط فيها العدل بين أبناء الأمة حسبما يقتضيه قانون العدل والمساواة، كما يمكن له أن يبيح إلى عامة أفراد المجتمع الاستفادة منها بالمعروف.

وبالإضافة إلى كل ذلك إن المجتمع يتمتع بسلطات واسعة لحماية نفسه بواسطة الدولة الشرعية والمؤسسات الاجتماعية حينما تحصل حالات طارئة كما في حالات الكوارث أو شحة المياه أو الحروب وما شابه ذلك بالعنوان الثانوي وله الحق أن يتخذ الإجراءات المشروعة والمقررة حسب الموازين الشرعية، أمام الكوارث الاجتماعية والاقتصادية.

ومما لا يحتاج إلى دليل أو برهان، إن هذه الإجراءات والتشريعات والضوابط والقيود والحدود والممنوعات والعناوين الأولية والثانوية كلها تصب في تفعيل وتنشيط وارتقاء الحالة الاقتصادية، وتوفير العيش الرغيد وحياة العزة والكرامة للفرد والمجتمع والدولة والأمة وهذا مما ينعدم وجود مثله في أمة من الأمم، كما يشهد بذلك الواقع التاريخي وسيرة الشعوب والأمم التي تسوسها المبادئ الوضعية.

ولا غرو في ذلك البتة لأن الإسلام الحنيف دين وشريعة وقد بُني على أساس اختيار ما هو الأصلح لحفظ كيان المجتمع وتطوره وتكامله وارتقائه في مجال الاقتصاد وفي غيره من مجالات الحياة الأخرى.

وفي توثيق أواصر المودة بين أفراده، وقد احتوى على جميع التشريعات الضرورية والقواعد الأساسية المنظّمة لجميع مناحي الحياة الإنسانية،

وفروعها المتشعبة الأخرى بأرقى أنواع التنظيم وأرجحه المتسم بالواقعية والأخلاقية.

وقد بنى سياسته الاقتصادية على جعل الإنسان هو المحور، وعلى احترام حقوقه ورعاية الأخلاق والآداب الإنسانية بالنسبة إليه، وقد سُخّر له كل ما في الأرض من أجل تحقيق كرامته وعزته، وجعل الاقتصاد في خدمته، ودفع كل ما يضر بالإنسان ويحول دون تحقيق كرامته أو يفسد عليه دنياه وآخرته.

وعليه، فالإسلام هو دين الحياة والحضارة الراقية، وهو الذي يجمع بين النمو والرفاه، والعدل وأحسن الأخلاق، وسعادة الدنيا وحسن العاقبة في الآخرة، ويدعو للتسابق على التحلّي بالفضيلة والتقوى والتنافس على عمل الخير والإحسان والسخاء، وعلى كل ما يكسب الأجر والجنان.

وعلى هذا الأساس صرّح الكثير ـ كما تقدم ـ من العلماء المحققين والفلاسفة الأوربيين والأمريكيين في كتبهم:

بأنه سوف لا يمر علينا سوى فترة غير طويلة حتى يحكم الإسلام العالم كله وينشر عليه رحمته وعدله، وخيره وبركاته.

وهذه حقيقة لابد منها، وتحقيقها على أرض الواقع أمر حتمي إلهي، لأن القرآن الكريم أخبر عنها من قبل، وذلك حيث قال الله ﷻ وهو أصدق القائلين: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[1].

نعم لابد من أظهار الإسلام وتفوقه على جميع الأديان والمذاهب ولابد من سيادة أنظمته ومناهجه وتشريعاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية وغيرها العالم أجمع، وقيادة البشرية نحو السعادة الأبدية الدنيوية

(١) الصف: الآية ٩.

والأخروية.

أجل ستعم العولمة الصحيحة ـ الواقعية والأخلاقية ـ تحت ظل الإسلام الحنيف الحكيم كل أرجاء المعمورة وتنشر خيرها وبركاتها، ورحمتها وإحسانها على البشرية برمتها، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى في كتابه المجيد حيث قال: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

وإتماماً للفائدة، ينبغي الإشارة إلى العولمة الاقتصادية الغربية مع بيان ـ ولو على سبيل الإيجار ـ العولمة الاقتصادية الإسلامية، ليقف القارئ الكريم بنفسه على البون الشاسع بين العولمتين من حيث الوسائل، والغايات، والأهداف، والأبعاد، وخصوصاً البعد الإنساني والأخلاقي والروحي في رؤية كل منهما.

(١) القصص: الآية ٥.

(٢) النور: الآية ٥٥.

الفصل الثالث العولمة الاقتصادية

تعريف العولمة: لغة واصطلاحاً

لغة: العولمة ثلاثي مزيد، يقال: عولمة، على وزن قولبة، واللفظ مشتق من العالم، والعالم جمع لا مفرد له، كالجيش والنفر، وهو مشتق من العلامة على ما قيل وقيل: مشتق من العلم، وذلك على تفصيل مذكور في كتب اللغة.

فالعولمة كالرباعي في الشكل فهو يشبه (دحرجة) المصدر، لكن دحرجة رباعي منقول، أما عولمة فرباعي مخترع، ـ إن صح التعبير ـ.

اصطلاحاً:

العولمة التي أصبحت اليوم كلمة شائعة في العلوم الاجتماعية ومستخدمة كثيراً في الأدب المعاصر، يمكن تعريفها بما يلي:

أولاً: إعطاء الشيء صفة العالمية، من حيث النطاق والتطبيق.

ثانياً: وقد عرفوا العولمة بتعريف أخر، قالوا: (العولمة أسم شمولي مصطلح للدلالة على حقبة نفوذ تتميز بأدوات أوسع من الأدوات الاقتصادية، تهم الثقافة والحضارة حتى البيئة ـ مع احتفاظ الاقتصاد بعمودها الفقري ـ لديها قدرة التأثير على العالم، وذلك بغلبة من الرأسمالية الغربية التي

تجتاح العالم وتسيطر على أسواقه المالية والفكرية).

ثالثاً: (العولمة هي الحركة الاجتماعية التي تتضمن انكماش البعدين: الزماني والمكاني، محل يجعل العالم يبدو صغيراً إلى حد يُحتم على البشر التقارب بعضهم من بعض).

رابعاً: (العولمة هي: التداخل الواضح لأمور الاقتصاد، والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو الانتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية).

وبالإضافة إلى ما تقدم من التعريفات قالوا: إن المفهوم الدقيق للعولمة يعني هيمنة نمط الإنتاج الرأسمالي وانتشاره في الصميم مضافاً إلى انتشاره في الظاهرة أيضاً.

ويكون الناتج من هذه التعاريف كلها: إن العولمة حسب قول البعض هو: حرية أصحاب رؤوس الأموال، لجمع المزيد من المال في سياسة اقتصادية قديمة، كانت تعتمد على الإنتاج الذي يؤدي إلى تحقيق الربح، وانقلابه اليوم إلى الاعتماد على تشغيل المال فقط دون خسائر من أي نوع، للوصل إلى احتكار الربح[1].

إن العولمة الغربية وخصوصاً الاقتصادية منها، هي ظاهرة غربية مستحدثة، وقد كثر الحديث عنها في هذه الآونة، وراح الكثير من علماء الاقتصاد والسياسة الغربيين الترويج لها، والحديث المسهب عنها، والتلويح بتطبيقها في العالم، إنقاذاً منهم لأنظمتهم السياسية ومناهجهم الاقتصادية، ونظرياتهم الوضعية، التي باءت بالفشل الذريع، والإفلاس التام، والنتائج المخيبة للآمال في هذا الوقت من الزمان.

(١) أنظر فقه العولمة: ص٣١-٣٤ بتصرف.

ومن الجدير بالذكر إن المسلمين حينما تمسكوا بإسلامهم وعملوا وفقاً لتشريعاته وأحكامه، فقد قفزوا إلى الأمام قفزات كبيرة وسريعة وراحوا ينشرون الإسلام في أقصى نقاط الأرض، وأبعد مناطق المعمورة أي من الصين شرقاً إلى خمس مقاطعات من جنوب فرنسا غرباً، كما هو مذكور في التاريخ.

وعندما رأى المستعمرون والحاقدون على الإسلام والمسلمين ذلك، راحوا يكيدون المكائد الخبيثة، ويخططون في السر والعلن على استعمار البلاد الإسلامية، بعد تمزيقها وتفريقها وإبعادها عن دينها الإسلامي ـ كما قلنا سابقاً ـ وقد اتفقوا جميعاً على مبدأ السيطرة العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإعلامية للبلاد والعباد ليتسنى لهم النهب والسلب والهدم، وزرع البدع والأفكار الضالة المضلة، والأحزاب المأجورة التي تنشر الفساد والإفساد في الأمة وتمزق أوصالها، وتجعلها أيادي سبأ.

ويا للأسف الشديد الذي يحز في النفس ألماً، أنهم استطاعوا من تحقيق ذلك، لخلو الساحة من القادة المبدئيين المخلصين من جهة، ولاستشراء الجهل، وقلة الوعي، والابتعاد عن الإسلام وقوانينه الحكيمة من جهةٍ أخرى.

ولكن ـ وكما أخبر القرآن الكريم ـ ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1].

فقد تنبه المسلمون ووعوا بعض الشيء الواقع المأساوي الذين يعيشون فيه، وخصوصاً بعد اكتشافهم لأهداف الاستعمار وزيف أفكاره وشعاراته وفشل مناهجه وأنظمته الوضعية، ولكن الذي يؤسف له ويؤلم هو: إن المسلمين لا يزالون يعيشون حياة التناحر والتآكل والترهل والتهميش،

(١) سورة الرعد: الآية ١٧.

ولم يصلوا إلى مستوى القرار الصائب الموحد، مما يجعلهم طعمة سائغة للطامع، وأكلة سهلة للصائل، والله نسأل أن يتنبّه المسلمون أكثر فأكثر، ويعوا مكانتهم ومركزيتهم في العالم في الماضي وفي عصرنا الراهن، ويدركوا الفرق بين المركزيتين.

وطبيعي، إن العولمة الاقتصادية، أي النظام الاقتصادي العالمي، وراءه حكام سياسيون وخبراء اقتصاديون واضعون نصب أعينهم مصالحهم الشخصية ومنافعهم الفردية، وهذا مما يدعو إلى التأمل والتفكر في هذا النظام الاقتصادي العالمي، ومعرفة هل هو سلبي أم إيجابي، والعمل وفقا لتلك النتيجة المتأتية عن ذلك التدبر، واتخاذ الموقف الصحيح والملائم.

والواقع إن الكلام قد كثر حول ظاهرة العولمة وآثارها الاقتصادية على بلدان العالم، ومنها بلداننا الإسلامية، وظهرت آراء مختلفة حولها أدلى بها ذووا الاختصاص والخبرة.

فمنهم من يحبذ العولمة، ويحسنها بصورة عامة، ظناً منهم أو اعتقاداً، أنهم سيستفيدون من التكامل الاقتصادي، والتطور الصناعي والتقني المتسارع، ويحدوهم الأمل بتحسن الوضع الاقتصادي للملايين من البشر. إلا أنهم يعترفون ويقرون بخسارة البلدان الإسلامية، وعدم تمكنها من تسيير اقتصادها كما تشاء وترغب.

ومنهم من يقول: إن العولمة الاقتصادية هي نتيجة طبيعية للتطور العلمي والتكنولوجي وقوى الإنتاج الرأسمالي، وهي واقعية وموضوعية، اعتقاداً منهم إن حالة من التقارب بين اقتصاديات العالم ستحصل، وهذا بطبيعة الحال شيء حسن وإيجابي، إلا أن المستفيد عدد قليل قد لا يتجاوز الخمس نسبة لإجمالي سكان العالم، وإن الأضرار ستكون كبيرة بالنسبة لمعظم دول العالم النامية، حيث تزداد مشاكلها الاقتصادية وتتعثر خططها

التنموية وبرامجها الاقتصادية.

وقسم ثالث يقول: إن الرأسمالية قد تعرضت لهزات مالية عنيفة، ومعضلات اقتصادية حادة، فساءت منتوجاتها وتقلصت أسواق تصريف بضائعها، فلجأت إلى العولمة الاقتصادية للإمساك بقيادة الإنتاج في العالم من جهة، ولتصدير مشاكلها وبضائعها الرديئة إلى بلدان العالم الأخرى وخصوصاً الثالث منها الذي سيشهد وجود مجتمع طبقي مؤلم ومأساوي كنتيجة لهذه الظاهرة الاقتصادية العالمية، من جهة أخرى.

وقد جاء في كتاب: فقه العولمة ص٧٨، ما نصه: (إن النظام الاقتصادي العالمي، المعبر عنه بالعولمة الاقتصادية يشكل تأثيراً كبيراً على البلدان الإسلامية واقتصادياتها، إذ وراء هذه العولمة خبراء اقتصاديون وحكام سياسيون لا يفكرون إلا في مصالحهم الشخصية ومنافعهم الفردية وهذا ينذر الإنسانية كلها وليس المسلمين فحسب بالشر والخطر.....

وعليه فالعالم الإسلامي مهدد كله بأخطار العولمة الاقتصادية...إن محاولات الضغط والكبت والاستضعاف والاستثمار التي تحاك ضد البلدان الإسلامية إنما هي من أجل زلزلة أمنها وزعزعة استقرارها، وتعطيل مؤهلاتها، وسحق كفاءاتها، كي يلجئوها إلى الدخول في تيار العولمة الغربية بأضرارها، وبالسباحة القهرية وفقها، والانتماء إلى التدويل الشامل للاقتصاد أو العولمة الاقتصادية بعبارة أخرى). انتهى.

هذا نزر يسير جداً لما قيل عن العولمة الاقتصادية الغربية ومن أراد التوسعة في المعلومات والمعرفة فليراجع بعض ما كتبه المفكرون الاقتصاديون والعلماء الإسلاميون وغيرهم.

ولكن أقول: لو تساءلنا: هل توجد في الإسلام عولمة؟؟

والجواب: نعم، توجد في الإسلام عولمة، لا في الاقتصاد فحسب، بل

في كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، عولمة في السياسة والإجماع، والثقافة والأخلاق، وعولمة في كل قيم الخير والإحسان والطهارة والإنسانية.

لأن الإسلام دين الحضارة والحياة، وهو الرسالة العالمية الخاتمة لكل البشر، لقول الله تبارك وتعالى مخاطباً رسوله الكريم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وهو يحتوي على كل النظم والتشريعات، والمناهج التي تنظم حياة الفرد والجماعة، والدول والأمم، والشعوب على اختلاف ألوانها ولغاتها وجنسياتها، ويعالج كل مشكلة تقع، ويجعل لكل واقعة حكماً، كما قال الإمام الصادق عليه السلام: (ما من واقعة تقع إلا ولله فيها حكم حتى أرش الخدش).

والعولمة في الإسلام هي نزعة إنسانية خيرة، وطريقة فطرية بشرية، مبتنية على العقيدة التي تتلائم مع فطرة الإنسان والمنبعثة من الفكر السليم الصحيح، القائل بوحدانية الله سبحانه وبعدله ولطفه وهبته للمبشرين والمنذرين والمصلحين من أنبياء وأوصياء ومرسلين، وعلى رأسهم أشرفهم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأوصياؤه المعصومون الاثنا عشر سلام الله عليهم أجمعين.

ولقد أسس أساس العولمة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر من الله سبحانه، وقد صرح القرآن المجيد بذلك في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ

(١) سبأ: الآية ٢٨.

(٢) الحجرات: الآية ١٣.

بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[١].

فالرسول الأعظم محمد ﷺ هو رسول هداية ورحمة للبشرية كافة دون استثناء، يبشر بكل خير، ويُنذر من كل انحراف ويعمل جهد إمكانه على تقويمه وإصلاحه، وتحقيق العدل والاستقامة في الحياة الإنسانية.

والعولمة الإسلامية هي عولمة نظيفة مستقيمة ذات شمول واستيعاب، لأن منبعها الإسلام دين النظافة والطهارة والعدل والشمول لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢]. وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٣].

فعولمة الإسلام هي عولمة الحق والسلم والسلام والأخلاق والآداب والفضيلة، والتعارف والتعاون والتواصل، والحنان والمحبة والبر والإحسان، فهي عولمة لابد منها في مثل هذا العصر الذي تقدمت وسهلت فيه الارتباطات والاتصالات.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[٤].

وحينما نقول إن العولمة الإسلامية هي ضرورة ملحة وأمر لابد منه، لأن دستور هذه العولمة هو القرآن الغض الطري الذي يتجدد مع تجدد الزمان، وهو كتاب هداية ورحمة وتبيان لكل شيء في الحياة البشرية لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ

(١) سبأ: الآية ٢٨.

(٢) النحل: الآية ٩٠.

(٣) الحجرات: الآية ١٠.

(٤) الأنفال: الآية ٨٩.

لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[١].

فقد أثر عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه قال: (إن رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام: ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غضاضة؟ فقال عليه السلام: لأن الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غضٍ إلى يوم القيامة)[٢].

أضف إلى ذلك، إن الإسلام هو دين كامل متكامل شامل، يستوعب كل ما يُستجد من أمور وقضايا وتطور في الحياة الإنسانية اقتصادية كانت أم غيرها ﴿.....ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[٤].

وعليه، فأن العولمة الإسلامية ـ وخصوصاً الاقتصادية منها ـ هي عولمة إنسانية حملت الحضارة بكل أبعادها الارتقائية والتكاملية والتوازنية، والخلقية، وجمعت بين التقدم والرفاه، والعدل والكمالات الإنسانية، وحملت بين جوانحها أيضاً كل مقومات السعادة والازدهار، ونفت كل أشكال الحاجة والفقر والحرمان، وأوجدت الاقتصاد الأمين الضامن، والقوانين المالية العادلة، والوحدة العالمية بكل أبعادها الحضارية والإنسانية والأدبية.

(١) النحل: الآية ٨٩.

(٢) بحار الأنوار: ج٨٩ ص١٥ ب١ ح٨.

(٣) الروم: الآية ٣٠.

(٤) المائدة: الآية ٣.

العولمة الإسلامية الاقتصادية وأهم مميّزاتها

لقد تميزت العولمة الإسلامية الاقتصادية عن غيرها، كونها مستندة على المفهوم الديني والمنهج الإسلامي والوازع الإلهي الذي يهذّب النفوس، ويصقل السلوك، ويطبع القلوب البشرية على المحبة والتآزر والإيثار، وتفريج الهم، وإغاثة الملهوف، وقضاء الحاجة.

وبما أنها عولمة جمعت بين النمو والازدهار، والعدل والأخلاق فقد غدت قادرة على إرغاد حياة البشر وإسعادهم دنياً وآخرة، لاسيما وأنها لا تتعامل بالربا، وترفض الظلم والاحتكار والضرر، وتقدس الجوانب المعنوية والأخلاقية، وتلتزم بكل ما من شأنه أن يطوّر الاقتصاد الإنساني ووسائل الإنتاج، ويزيد العلاقات الإنسانية ترابطاً ومتانة وأرجحّية، وترفض بقوة السيادة الاقتصادية لدولة على أخرى.

وقد تميزت العولمة الإسلامية الاقتصادية عن غيرها أيضاً بخضوع كل أنظمتها وبرامجها ومناهجها وطرقها الاقتصادية لأحكام الدين الإسلامي وقوانين الشريعة الغرّاء السهلة السمحاء المتممة لمكارم الأخلاق. فالاقتصاد في العولمة الإسلامية هو دائما في خدمة الإنسان، خصوصاً في الحالات الطارئة كالكوارث والآفات، والزلازل والفيضانات وما شابه ذلك.

ومن الجدير بالذكر إن الأحكام الشرعية الإسلامية قد تناولت المواد الأساسية من حقوق الإنسان، والشركات، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وقوانين العمل، والمضاربات التجارية، وانتقال رؤوس الأموال، وهجرة الأيدي العاملة، وأعطتها الحرية اللازمة والمطلوبة.

ومما لا يُنكر إن المجتمع في شبه الجزيرة العربية مهبط الوحي ومركز دولة الإسلام، ونزول القرآن الكريم، هو من أوائل المجتمعات ذات الخصوصية التجارية والاقتصادية، وطبيعي إن هذا بحد ذاته يتطلب التنظيم

الاقتصادي الواعي، والدقيق، وخصوصاً إن كل التجار ـ الكبار والصغار ـ يشتركون في رحلتي الشتاء والصيف، الذي أشار لهما القرآن الكريم بقوله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[1].

ومما لا يخفى إن الإسلام الحنيف قد وظف العلم والتقدم العلمي في عولمته الاقتصادية، حيث أرسى أساس العلم وجعله وسيلة هامة في ارتقاء الاقتصاد وتكامله من أجل خدمة الإنسان وتحقيق حياة العزة والكرامة والعيش المرفه له، بالإضافة إلى كون العلم في المنظور الإسلامي يُعتبر من أهم الوسائل إلى معرفة الله الخالق الحكيم العليم، وتحقيق الفائدة والمنفعة في الدنيا والآخرة.

وقد أثر عن رسول الله ﷺ: (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم). وطبيعي إن من مستلزمات الدنيا تحقيق الكرامة الاجتماعية والاقتصادية والعيش المحترم.

وهذه الرؤية الإسلامية للعلم وتسخيره في ارتقاء وتكامل عولمته الاقتصادية من أجل تحقيق الصالح العام والعيش الرغيد لجميع بني الإنسان يندر وجود مثلها أو قل ينعدم وجودها في عولمة الغرب حيث سخر التقدم العلمي والتطور الصناعي عندهم في أكثر الأحيان لخدمة الظلم والعدوان، وقتل البشر سواءً كانوا أطفالاً أم نساءً أم مسنين، والشواهد على ذلك لا تحصى.

أجل لقد استخدموا العلم من أجل التضليل وطمس الحق وزرع الحجب الكثيفة لتحول دون معرفة الحقيقة، سواء في الاقتصاد أو السياسة أو الاجتماع أو غير ذلك.

(١) سورة قريش: الآية ١-٤.

ولا ريب أن التقدم العلمي والتطور الهائل قد حرفوه عن مساره الصحيح وجعلوا قسماً كبيراً منه منصباً في اختراع وسائل التجسس والتعذيب، والتدمير والتشويه والتقتيل، نتيجة صنع القنابل الذرية والنووية والفسفورية والجرثومية وغيرها، وما خفي فأخطر وأعظم وأشر، كفانا الله العزيز الغالب والبشرية شر ذلك.

وخلاصة القول: إن العولمة الاقتصادية الإسلامية قد حملت الرقي الإنساني بكل أبعاده، والحضارة الراقية المتوازنة بكل أبعادها، وجمعت بين النمو والارتقاء، والعدل والكمال الإنساني كما حملت بين ثناياها كل أسباب السعادة ومقومات الحياة الحرة الكريمة، والاقتصاد الضامن الأمين، وقواعد العدل، ومبادئ الأخلاق السامية والمثل العليا، وقوانين المال العادلة.

ولا غرو في ذلك البتة، لأنها عولمة منبثقة من روح الإسلام وجوهره الصافي النظيف، والذي قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: (...إن هذا الإسلام دين الله الذي اصطفاه لنفسه، واصطنعه على عينه، واصفاه خير خلقه، وأقام دعائمه على محبته....جعل الله فيه منتهى رضوانه، وذروة دعائمه، وسنام طاعته، فهو عند الله وثيق الأركان، رفيع البنيان، منير البرهان، مضيء النيران، عزيز السلطان، مشرف المنار، معوذ المثار، فشرفوه واتبعوه، وأدوا إليه حقه وضعوه مواضعه)[1].

عولمة الإسلام الاقتصادية وعالمية الرسالة

إن الإسلام الحنيف ـ وكما قلنا سابقاً ـ هو دين عالمي يلائم كل الشعوب والأمم ويوافق متطلبات الحياة العصرية في أهدافها البناءة، وقد ارتكز على البداهة، والفطرة واليقين الثابت فتمت له القوة، وهو مؤيد

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٨.

بالعقل السليم الكامل، والدليل القاطع، والنظر الحكيم المنزه عن الأوهام والظنون، ويعني دائماً بإصلاح ظاهر الإنسان وباطنه، ويضع المناهج والتشريعات والقوانين والنظم، التي تشفي النفوس، وتقي الأمم، وتصون البشرية من الأمراض والأدران، وترتقي بها إلى أوج الكمال وقمم الشموخ والنبل والسمو والارتقاء والازدهار.

ولا ريب في ذلك البتة، لأن واضعه هو خالق الإنسان ومبدع الأكوان، لذا جاء ملائم لكل عصر، وموافقاً لكل جيل، ومماشياً لكل تقدم فكري، ومواكباً للواقع الإنساني في ركب الهيئة الاجتماعية، ومنسجماً مع حل كل الأزمات والمعضلات التي تتمخض عن المصالح الخاصة والعامة، والإقليمية والدولية التي ظهرت أو ستظهر متطورة على أوسع نطاق وأبعد مدى.

والإسلام في مناهجه المتطورة، وشريعته الغراء الملائمة يختلف كثيراً عن الديانات والمعتقدات التي سادت ثم انقضى دورها المرسوم لها، لأن الدور دوره، وهو المؤهل في هذه الفترة العصيبة من الزمن وما يليها للقيادة، واحتضان العقول التي تطورت، والأفكار التي توسعت، والأذهان التي تفتقت لآفاق جديدة في العالم، كما كان في الأمس.

والحقيقة إن الثابت عقلاً وتجربة وتاريخاً إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد فكرة عقائدية حتى تكون وسيلة من وسائل العبادة فقط، أو نظام طارئ أو مرحلي وحسب، وإنما هي نظام دائم للحياة المستقيمة الرغيدة والإنسانية السعيدة الفاضلة.

والشريعة الإسلامية كلها حكمة وعدالة وصلاح وكمال لأن مصدرها الحكيم العادل، وترى الحكمة واضحة في كل مفردة من مفرداتها وهي تهدف إلى الصلاح والإصلاح مهما اختلفت الظروف والأحوال ولو قُيّضَ

للإنسانية كلها أن تسير على هديها وتسترشد بما جاء به المنقذ رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من سياسة اقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية، وتجسّد نصوص القرآن الكريم وتعاليم أهل بيت النبوة أئمة الهدى عليهم السلام على أرض الواقع لتحقق عالم سعيد ينعم بحياة رغيدة هنيئة مطمئنة، لا تعرف معنى الحرمان واليأس والبؤس، ولا يجد إليها المعضل والفقر والجهل أي سبيل.

ولكن ـ وما أدراك ما لكن ـ أنه لما يحز في النفس ألماً، إن البشرية لا تزال في سكرتها، ولم تتنبّه للواقع المؤلم الذي تعيشه إلا قليلاً، ولم تزل تعمل بأنظمتها الوضعية الخاوية، وتسترشد بما أوحى إليها المستشرقون وأعداء الإسلام والفضيلة، الذين زرعوا الشك في النفوس ـ وخصوصاً في الغرب ـ إن الإسلام لا يصلح كنظام للحياة، أو أنه يخالف الأفكار التجددية الصحيحة والتمدن والتطور فأداروا ظهورهم لشريعة الإسلام الخالدة وقيمها السامية، فازدادوا بذلك تخبطاً وإرهاقاً وبلوغ الهاوية.

إلا إن قسماً من المثقفين والمفكرين والمنصفين في الشرق والغرب لم تنطلِ عليهم أكاذيب وسفسطات المستشرقين والملحدين والعلمانيين، فراحوا جادّين يؤكدون أهمية الشريعة الإلهية في الحياة البشرية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية.

ولنقرأ ما قاله المؤرخ الإنكليزي الغزير العلم (آرنولد توينبي): (إن الأزمة التي يعاني منها الأوربيون في العصر الحديث إنما ترجع في أساسها إلى الفقر الروحي، وإن العلاج الوحيد لهذا التمزق الذي يعانون منه الرجوع إلى الدين)[1].

أجل، إن العلاج الوحيد لهذا التمزق والمشاكل والتهاوي هو رجوع

(١) القرآن وعلم النفس: ص٢٤١.

البشرية جمعاء إلى الإسلام النزيه الواقعي الذي بشّر به ودعا إليه الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطيبون الطاهرون عليهم السلام وهو الذي ما إن بزغ فجره الوضاء حتى انتشر بسرعة فائقة تكاد لا تصدق، حيث في ربع قرن من الزمان أسلم خلق كثير، وسقطت دول كبرى، وتهاوت عروش عظيمة وإمبراطوريات يُشار لها بالبنان، وهذا دليل صارخ على عظمته ورحمته وصلاحه وحاجة الناس الماسة إليه.

وهذا بطبيعة الحال مصداق بارز على عولمة الإسلام المنسجمة مع فطرة الإنسان أينما وجد بكل أبعادها الفكرية والاقتصادية والسياسية، والاجتماعية والدينية والثقافية وغيرها من الأبعاد الحيوية والضرورية الأخرى.

فالعولمة التي جاء بها الإسلام سواءً كانت اقتصادية أم غيرها، هي من أرقى الصيغ الإنسانية في قاموس حقوق الإنسان، والآيات والروايات الشريفة، ورسائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخطب أمير المؤمنين عليه السلام ورسائله في نهج البلاغة، ورسالة الحقوق للإمام زين العابدين عليه السلام، والسيرة الطاهرة للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام خير شاهد ودليل على ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدها إلا هالك، ومن يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي بعدي وسنة الخلفاء الراشيدن من أهل بيتي فعضوا عليها بالنواجذ، وأطيعوا الحق ولو كان صاحبه عبداً حبشياً، فأن المؤمن كالجمل الألوف حيث ما قيد استقاد)[1].

وعن الربيع الشامي انه قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فيه الخراساني والشامي ومن أهل الآفاق فلم أجد موضعاً أقعد فيه، فجلس أبو عبد الله عليه السلام وكان متكئاً ثم قال: «يا شيعة آل محمد،

(١) إرشاد القلوب: ج١ ص٣٧ باب ٥.

أعلموا أنه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، ومن لم يحسن صحبة من صحبه، ومخالقة من خالقه، ومرافقة من رافقه، ومجاورة من جاوره، وممالحة من مالحه، يا شيعة آل محمد، اتقوا الله ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

وهكذا فالعولمة الإسلامية في السيرة النبوية وسيرة أهل بيته المعصومين عليهم السلام وفي خطبهم وأحاديثهم واضحة للعيان ولا تحتاج إلى دليل، وهي عولمة إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى، وتستند دائماً إلى الحكمة والعدل والمنطق وتحرير الإنسان من براثن العبودية والجهل والتخلف.

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبات ورسائل عدة خاطب بها الملوك والحكام الذين يتربعون على مقاليد الحكم في البلدان والأمصار في شرق الأرض وغربها في ذلك الزمان، يدعوهم فيها بدعاية الإسلام، وأتباع الهدى، وترك مداخل الشيطان، ونبذ عبادة الأوثان، من أجل تحقيق السعادة والرفاه للإنسان وإيجاد التقدم والازدهار والسلام.

وها هو صلى الله عليه وآله وسلم يُرسل رسالة إلى كسرى برويز بن هرمز، بيد عبد الله بن حذاقة السهمي، قائلاً فيها صلى الله عليه وآله وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بداعية الله عز وجل، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فأن أبيت فعليك إثم المجوس).

ومثلها إلى هرقل عظيم الروم بيد شجاع بن وهب، وفيما يلي نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: السلام

(١) الكافي: ج٢ ص٦٣٧ ح٢ باب حسن المعاشرة.

على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فأن توليت فأن عليك إثم الأريسين -أي المزارعين- ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

كما أرسل ﷺ رسالة ثالثة إلى النجاشي ملك الحبشة بيد عمر بن أميه يقول فيها ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي الأضخم ملك الحبشة، بسلم أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا آله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، واشهد إن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، حمله من روحه ونفخ كما خلق آدم بيده ونفخه، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله وقد بعثت إليك أبن عمي جعفر ونفراً من المسلمين، فإذا جاءك فأقرهم ودع التجبر، وإني أدعوك وجنودك إلى الله ﷻ، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصحي، والسلام عليكم وعلى من اتبع الهدى).

وقد أرسل ﷺ رسالة رابعة إلى المقوقس حاكم الأقباط بيد صاحب بن أبي بلتعه، وكانت كما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني ادعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فأن توليت فإنما عليك إثم القبط، و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤.

فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[١].

وأرسل ﷺ مثل هذه الرسائل الشريفة إلى النجاشي الثاني عظيم الحبشة بيد محمد بن ابجر، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل هرقل على دمشق بيد شجاع بن وهب، وإلى المنذر بن ساوي ملك البحرين، وإلى هوذا بن علي ملك اليمامة، وإلى جعفر وعبد النبي الجلندي ملكي عمان[٢].

وهذه الرسائل الكريمة التي أرسلها رسول الله ﷺ إلى الملوك والحكام آنذاك لم تكن محصورة في بقعة واحدة من الأرض وإنما لجميع من سكن المعمورة وإن كانت مختلفة في ألفاظها إلا أن مضمونها واحد، وكلها تحكي عن توحيد الله سبحانه، والدعوة إلى دين الإسلام، والإقرار بالحق، وتحقيق الصلح والأمن والسلام والفوز في الدنيا والآخرة.

وهذا دليل جلي على عولمة الإسلام وسعة رحمته وشمولية قوانينه الهادفة إلى تجسيد العدل والاقتصاد المزدهر وكل القيم الخيرة والبركات في الأرض، ونيل رضا الله والفوز بالجنة والنعيم الدائم.

والواقع الملموس، إن العولمة الحقيقية هي عولمة الإسلام سواء كانت اقتصادية أم غيرها، وقد جعلها الله تبارك وتعالى وأمر بها وحض على تحقيقها في الوجود، وقد نفّذها ودعا إليها رسوله محمد ﷺ صاحب الشريعة الكاملة الشاملة الخاتمة ومن بعده ﷺ أوصياؤه المعصومون عليهم السلام وصحبه النجباء المكرمون E وما على الجميع إلا أتباعها والالتزام بها، لأنها هي وحدها الكفيلة بأن تأخذ بيد البشرية جمعاء لتحقيق ما تصبوا إليه من طموح وأهداف منشودة وغايات سامية وآمال محمودة وكمالات مرجوة.

(١) آل عمران: الآية ٦٤.

(٢) أنظر كتاب: فقه العولمة.

ولو القينا نظرة سريعة في بعض من الروايات الشريفة ذات العلاقة لرأينا كيف تتجلى العولمة فيها بكل أبعادها الاقتصادية والإنسانية، وتتضح مقوماتها الأساسية للعيان، حيث أن خطاباها موجه لكل جيل، ولجميع البشرية على حد سواء، متوخية في ذلك إنجاز أهداف عظيمة تتجسد في تقوية الاقتصاد وأواصر المحبة والتوادد العاطفي، والتآزر والتلاحم الاجتماعي، ومتانة العلاقات الأخوية والإنسانية، وبالتالي تحويل المجتمع الإنساني الكبير إلى مجتمع موحد مرتبط الأجزاء، متلاحم الأوصال، تسوده الخيرات والبركات وعلائق المودة، والبر والرحمة والإحسان.

فعن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا، وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس؟

قال: فقال عليه السلام: (تؤدون الأمانة إليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم)[1].

وكذلك يكون الصنع نفسه مع الذين ممن ليس على أمر المسلمين للحديث الأتي المروي عن معاوية بن وهب أيضاً، قال: قلت له ـ أي لأبي عبد الله عليه السلام ـ: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟

قال: (تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله أنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون لهم وعليهم ويؤدون الأمانة إليهم)[2].

وطبيعي أن الناس لابد لبعضهم من بعض ولا يمكن أن يستغني عن الناس أحد حياته، والإنسان كما قيل: اجتماعي بالطبع.

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥ ب١ ح١٥٤٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٦ ب١ ح١٥٤٩٧.

فقد جاء عن مرازم أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (عليكم بالصلاة في المساجد وحسن الجوار وإقامة الشهادة وحضور الجنائز، أنه لابد لكم من الناس إن أحداً إلا يستغني عن الناس حياته والناس لابد لبعضهم من بعض)[1].

وعن أبي أسامة زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (أقرأ على من ترى أنه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام وأوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة وطول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم أدوا الأمانة إلى من أئتمنكم عليها براً أو فاجراً، فأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بأداء الخيط والمخيط، صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فأن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث أو أدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل عليَّ منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر، فوالله لحدثني أبي عليه السلام إن الرجل يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها أدّاهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث إليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان أنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث)[2].

وعن عمرو بن نعمان الجعفي قال: كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه أينما ذهب، فبينا هو يمشي معه في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذا ألتفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا أبن الفاعلة أين كنت؟

قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصك بها جبهة نفسه، ثم قال: سبحان

(١) الكافي: ج٢ ص٦٣٥ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥-٦ ب١ ح١٦٤٩٦.

الله تقذف أمه، قد كنت أرى أن لك ورعاً فإذا ليس لك ورع، فقال: جعلت فداك إن أمه سندية مشركة، فقال: (أما علمت إن لكل أمه نكاحاً، تنح عني). قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرّق الموت بينهما[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إكرم ضيفك، وإن كان حقيراً)[٢]، كما (يستحب إكرام الضيف ولو كان كافراً)[٣].

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (هل تدرون ما حق الجار، ما تدرون من حق الجار إلا قليلاً، ألا لا يؤمن بالله واليوم الآخر من لا يأمن جاره بوائقه، وإذا استقرضه أن يقرضه، وإذا أصابه خير هنأه، وإذا أصابه شر عزاه، لا يستطيل عليه في البناء يحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشترى فاكهة فليهد له، وإن لم يهد له فليدخلها سرا، ولا يعطي صبيانه منه الشيء يغايظون صبيانه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق: حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة، ومنه من له حقان: حق الإسلام، وحق الجوار، ومنهم من له حق واحد الكافر له حق الجوار)[٤].

أجل، إن الكافر في المنظور الإسلامي له حق الجوار ومن آذاه فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حاربه فقد حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من آذى جاره فقد آذاني ومن حاربه فقد حاربني)[٥].

فكيف إذن بالجيران اليهود والنصارى والمجوس الذين هم حملت الكتب السماوية؟ فهل يجوز آذاهم أو الاعتداء عليهم؟ وهل يجوز الاعتداء على بقية الطوائف الأخرى ولو ببنت شفه؟ والجواب: كلا وألف كلا.

(١) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر: ج٢ ص٢٠٦ -٢٠٧.
(٢) مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٦٠ ب٣٤ ح١٩٨٠٠.
(٣) بحار الأنوار: ج٦٧ ص٣٧٠ ب٥٩ ح١٧.
(٤) روضة الواعظين: ج٢ ص٣٨٨.
(٥) مستدرك الوسائل: ج٨ ص٤٢٤ ب٧٢ ح٩٨٧٩.

هذا هو منطق شريعة الإسلام العالمية في الحياة والتعامل. فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي أبن أبي طالب عليه السلام: (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد يهودياً في مرضه)[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سريةً دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه)[٢].

أجل أن الكافر أو المشرك هو جار ـ في منطق الشريعة ـ حتى يسمع كلام الله تعالى فأن تبع فهو أخ في الدين وإلا يبلغ مأمنه واطمئنانه.

وعن عبد العزيز بن مسلم أنه قال: (كنا مع الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: (يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً، فقال﴾: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٣].

وأنزل في حجة الوداع وهي أخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) الجعفريات: ص١٥٩ باب وجوب حق الدعوة.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٠ باب وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، ح٩.

(٣) الأنعام: الآية ٣٨.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[١].

وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمضِ ﷺ حتى بيّن لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً وما ترك لهم شيئاً تحتاج إليه الأمة ألا بينّه)[٢].

نعم إن الإسلام هو دين الله في الأرض ـ كل الأرض ـ وقد أكمله سبحانه وجعله لكل البشر، والدستور فيه القرآن الذي لم يترك شاردة ولا واردة يحتاجها الإنسان إلا بينها وكذا الحلال والحرام والحدود والأحكام وعوامل التغيير والتطوير وأسباب الرقي والإبداع، لا في الاقتصاد وحسب وإنما في كل جانب حيوي في الحياة الإنسانية.

هذه هي عولمة الإسلام بل هذا غيض من فيضها، فهل توجد نظيرة لها إن أنصف الحكم؟!.

أجل، أنها عولمة لم تكن إنسانيتها وحسنها في الاقتصاد فقط، إنما هي إنسانية وراقية في كل مرفق من مرافق الحياة الضرورية المتلازمة والمتداخلة مع بعضها البعض، والمكملة لبعضها البعض، وهي تنظر إلى الإنسان باعتباره المحور الأساس والقيمة العليا، وخليفة الله في الأرض، وهو إنسان أينما وجد بغض النظر عن لونه ولغته وجنسيته ومعتقده، وهو مساوٍ لغيره في الحقوق والواجبات، وفي المزايا وفي كل شيء.

وعولمة الإسلام ترى: (إن الناس كلهم أحرا)[٣]، (وإن البشر صنفان:

(١) المائدة: الآية ٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص١٩٨-١٩٩ ح١.

(٣) قول لأمير المؤمنين عليه السلام، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٤١ ح٣٥١٥.

أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)[١]، و (لا يستكمل المرء الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٢].

أجل، هكذا هي عولمة الإسلام الاقتصادية ورسالته العالمية وقيمه الإنسانية، وقوانينه الواقعية، وبعد أن توضحت بعض سماتها ومقوماتها وأسس صلاحها وإصلاحها، غدت هي الملاذ الوحيد، والمنقذ الفرد الذي ينقذ البشرية من تلك المخططات الجهنمية والبرامج العالمية التي تؤدي إلى تشرذمها وتحطيمها، وفرض الواقع الذي لا يلائمها عليها، ولا يتماشى مع طموحاتها وآمالها وحريتها وفطرتها.

وخصوصاً بعد أن علت أصوات علمية غربية تطالب بإنقاذ البشرية ممّا تتعرض إليه من مآسي وإخفاقات وانهيارات اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية، ونؤكد ثانية إن الإنقاذ و التغيير نحو الأفضل لا يتم إلا عبر العولمة الإسلامية الاقتصادية والعولمة الإسلامية بمعناها الشمولي المبتنية على المناهج الفطرية والقيم السماوية التي جاء بها الإسلام النزيه الحقيقي، وبينها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطيبون الطاهرون عليهم السلام.

لماذا الخشية من العولمة الغربية؟

في الحقيقة إن العولمة وخصوصاً الاقتصادية منها ـ لم تكن وليدة العصر الراهن كما يدعي دعاتها الآن، بل أنها حدث شغل بال الكثيرين من رواد السياسة وخبراء الاقتصاد وقادة الأمم إيجاده على سطح الكرة الأرضية ولكنهم لم يفلحوا في تحقيق ذلك وباءت جهودهم بالفشل والخسارة الفادحة في الأنفس والجهد والأموال والوقت.

(١) أنظر: نهج البلاغة، الرسائل: ٥٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٢٥٧ ب١١٤ ح٢٠.

فذلك الاسكندر العظيم لم يستطع من بسط نفوذه على جميع أرجاء الكرة الأرضية، وكذلك التتر والمغول وحتى هتلر وستالين الكل لم يتمكن من تحقيق ذلك الهدف.

ويأتي الغرب في هذه المرحلة من التاريخ بما يمتلكه من أدوات ووسائل وأساليب ومعلومات ويحاول بقوة أن يحقق هذا الهدف إلا أن ردة الفعل كانت قوية من قبل الكثير من العلماء والمفكرين، وخبراء الاقتصاد والباحثين وابدوا تخوفهم وقلقهم الشديد من هذا التوجه الجديد للرأسمالية الغربية أو ما يسمى بظاهرة العولمة سواء بمعناها الشمولي أو العولمة الاقتصادية التي تعد أكبر ظاهرة معاصرة يكثر الحديث عنها أو تثير ردود أفعال أيدلوجية وسياسية ذات أبعاد قومية ودينية وثقافية.

فهذا الفيلسوف الفرنسي (جاك أتالي) المستشار الخاص للرئيس الفرنسي الراحل فرانسو ميتران، (يحذر من أن العولمة تعني أن الديمقراطية ستذوي وتندثر وستحل مكانها ميكانزمات السوق والفساد وإن من شأن ذلك أن تكون هناك ديكتاتورية السوق دون أن توازنها مؤسسات ديمقراطية قوية)[1].

وهذا الباحث الغربي (ويليام روبنسون) الذي يعتبر واحداً من مجموعة كبيرة من الباحثين الغربيين الذين يخشون من التأثير السلبي لقوة الجانب الاقتصادي الذي تفرضه العولمة على الديمقراطيات في العالم الغربي، فهو يرى:

إن العولمة معادية للديمقراطية لأنها (تعيد تشكل الفضاءات السياسية والاجتماعية على صعيد عالمي...لأن راس المال العابر للقوميات قد نجح في

(١) العولمة: ١/ ١٠٦ المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق - بيروت الملف العدد ١١ تشرين الثاني ١٩٩٧م.

هيمنته على مؤسسات الدولة في الشمال واستطاع توجيهها لتتفق مع أهدافه في هذه المرحلة وأهما إخضاع مؤسسات الدولة في بلدان الجنوب)[١]، ويعني هذا الباحث الغربي في كلامه هذا: (إن القوى الاقتصادية للعولمة ستجبر الدولة على بذل الجهود للضغط حتى على المؤسسات الدستورية والتشريعية لإصدار قوانين وتشريعات لصالح القوى الاقتصادية على حساب ملايين المواطنين أو تعمد الدولة إلى قبول شروط هذه القوى لإرهاق دخل المواطنين أو تقليص الخدمات الاجتماعية المقدمة من دولة الضريبة إلى المواطنين)[٢].

وفي كتابه: (نذر العولمة) يوافق الدكتور عبد الحي زلوم الاتجاه الذي يرى في العولمة طبقة الواحد في المائة في كل مجتمع واتحاد هذه الطبقة عالمياً عبر اشتراكها في القيم والمبادئ والمصالح أكثر مما يشاركون البقية من أبناء أوطانهم، ويعزي ذلك إلى قوة المال والإعلام واتحادهما[٣].

أي أن أممية المال ستكون محتكرة من قبل طبقة أممية صغيرة تشكل النقيض لأممية الطبقة العاملة التي نادت بها الماركسية.

لكن المخاوف الاقتصادية من العولمة لا تقتصر على الماركسيين وحدهم أو على اقتصاديي ومثقفي العالم الثالث وإنما نهض اقتصاديون غربيون للتنديد بالعولمة أو التخوف منها أو التنبيه إلى مخاطرها.

ففي كتابه: (عولمة الاقتصاد): من التشكل إلى المشكلات يرى الباحث الفرنسي الاقتصادي (جاك أدا): إن(العولمة رديف لانتصار مبدأ المنافسة على الصعيد الدولي على حساب تقهقر مبدأ التنظيم).

ويستطرد رابطاً ظهور الأنظمة الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية

(١) نفس المصدر: الملف ١٥.

(٢) أنظر كتاب: العولمة بين التطورات الإسلامية والغربية.

(٣) نذر العولمة: ص٥.

بهيمنة الولايات المتحدة، قائلاً: (يعبر انحلال النظام الدولي المفضل من قبل الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، عن اكتمال دورة من دورات الهيمنة).

ويعتبر أدا: العولمة بأنها: (بصورة أساسية تعبير عن إعادة التوازن في علاقة القوى التقانية والمالية بين الأقطاب الثلاثة التي تسيطر على الاقتصاد العالمي، الولايات المتحدة وأوربا الغربية واليابان)[١].

ولعل دول الشرق الأوسط العربية والإسلامية كانت من أكثر الدول اهتماماً بظاهرة العولمة بسبب كثرة الندوات والمؤتمرات التي عقدت والدراسات والمقالات التي تناولتها، ومع هذا لا يزال هناك فراغ في الإطلاع الشامل على ظاهرة في طور التشكيل والارتقاء، وما تزال العولمة ذاتها، كظاهرة وكمصطلح، تثير النقاش حول إيجابياتها وسلبياتها وحول التحديات التي تواجهها هي أو أنها تحدٍ للخصوصيات القومية والثقافية والدينية للأمم والشعوب[٢].

ويرى الكاتبان الألمانيان في كتابهما: (فخ العولمة) وهما (هانس بيترمارتين وهارالدشومان): (إن العولمة اعتداء على الديمقراطية ودولة الرفاه وأنها تعبير عن مجتمع الخمس الثري الذي ينهب أربعة أخماس الفقراء في المجتمع الواحد وفي دول العالم على السواء).

وتخوف المؤلفان من ضمور الدولة تحت هيمنة العولمة، ويتخوفان من سيادة أممية رأس المال الذي سيقتلع دولاً بمجملها على حد تعبيرهما)[٣].

أجل، هذه آراء بعض المفكرين والباحثين الاقتصاديين والخبراء والفلاسفة الغربيين وغيرهم، يظهرون فيها تخوفهم الشديد، وقلقهم العميق

(١) عولمة الاقتصاد.

(٢) أنظر: كتاب العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية.

(٣) فخ العولمة: هانس بيترمان وها ألدشومان - ترجمة عدنان عباس علي ص٣٢.

من العولمة الغربية خصوصاً الاقتصادية منها، ويقولون بصراحة وشفافية: إن قوى العولمة الاقتصادية تسلب منجزات الديمقراطيات الغربية لا في مجال الرفاه الاجتماعي والاقتصادي فحسب وإنما في مجال الحريات السياسية أيضاً.

ويؤكدون: إن الديمقراطية في ظل العولمة الاقتصادية ستندثر وستحل مكانها دكتاتورية السوق والفساد، وإن الدول ستضمر تحت هيمنة العولمة، وإن أممية رأس المال سيقتلع دولاً بمجملها. وأكدوا أيضاً إن ٢٠ عليهم السلام من العالم الثري سينهب ألـ ٨٠ عليهم السلام الآخرين سواءً في المجتمع الواحد أو في دول العالم على السواء، وإن المؤسسات الدستورية والتشريعية في الدول لا خيار لها سوى إصدار القوانين والتشريعات لصالح القوى الاقتصادية على حساب الملايين من المواطنين في تلك الدول، مما يؤدي في النهاية إلى إرهاق دخل المواطنين أو تقليص ما يتمتعون به من رفاه أو خدمات اجتماعية مقررة لهم.

إذن، إن المستفيد اقتصادياً وترفيهياً ومالياً من العولمة الاقتصادية هم الأغنياء فقط وليس الفقراء والمحتاجون، لأن الأغنياء هم أصحاب رؤوس الأموال والشركات، لذا نرى الاقتصادي الغربي (توني كلارك) يقول: (إن المستفيدين من العولمة هم أصحاب الشركات الضخمة فهناك ٤٧ عليهم السلام من اقتصاد العالم تسيطر عليه الشركات الكبرى، و٧٥ عليهم السلام من التجارة العالمية تسيطر عليها ٥٠٠ شركة كبيرة (١٥٣ شركة في أمريكا و١٥٥ شركة في أوربا، و١٤١ شركة في اليابان) وإن ١ عليهم السلام فقط من الشركات متعددة الجنسيات يمتلك ٥٠ عليهم السلام من أسهم الاستثمارات الأجنبية في العالم)[1].

ويشير (دون جالن) إلى أن ٣٧ ألف شركة تسيطر على ٧٥ عليهم السلام من

(١) لاحظ: مجلة المجتمع، العولمة وإعادة صياغة العالم، العدد، ١٣٠٧.

تجارة العالم، ولهذه الشركات القدرة على ممارسة الابتزاز والضغط على بلدان الجنوب لتحقيق ما تريد....

ويرى (ربوبنسون) إن العولمة لا تستجيب لمطالب قطاعات شعبية واسعة والدليل على ذلك ازدياد معدلات الفقر والشقاء الإنساني، ويورد إحصائيات في ذلك.

١ـ ازدياد عدد الفقراء في أمريكا اللاتينية من ١٨٣ مليون نسمة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٣٠ مليوناً في عام ١٩٩٥م فيشكل الفقراء ٤٨عليهم السلام من مجموع سكان القارة.

٢ـ يعاني ٥٩ مليون نسمة من سكان هذه القارة من مجاعة مستديمة.

٣ـ وفقاً لإحصائيات منظمة الفاو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية فأن ١،٣ بليون من سكان العالم يعيشون على حافة الموت، من دون مياه صالحة للشرب، أو حتى الحد الأدنى من الخدمات الصحية، وستزداد هذه الأوضاع سوءً بفعل الزيادة السكانية والتي ستزيد من حدة الضغط على الموارد الطبيعية، وإمدادات الغذاء خاصة أن أكبر معدلات الزيادة السكانية في العالم ستكون في أكثر بلدانه فقراً وتخلفاً[1].

نعم، هذه هي العولمة الغربية، والعولمة الاقتصادية لهم فهي تزيد من معدلات الفقر والبؤس الإنساني، فهي تزيد الطين بلة، وتزيد الألم حدة بل أن الفقر وتعميمه هو نتيجة من النتائج المباشرة للعولمة الاقتصادية الغربية ولنقرأ معاً ما يلي:

(من النتائج المباشرة للعولمة تعميم الفقر وهو نتيجة حتمية لتعميق التفاوت لأن القاعدة الاقتصادية التي تحكم اقتصاد العولمة هي إنتاج أكثر ما

(١) ملاحظات حول العولمة وتناقضاتها: العولمة إشكالية الواقع وأسئلة المستقبل. ج١ ص١٠-١٦.

يمكن من السلع بأقل ما يمكن من العمال، والمشكلة التي تستأثر باهتمام الباحثين والمختصين هنا تكمن في ما إذا كان النمو في إطار العولمة والليبرالية المتوحشة يؤدي إلى خفض عدد فرص العمل وأن بعض أعمال الالكترونيات والإعلام والاتصال، وهي من القطاعات الأكثر رواجاً في العالم لا تحتاج إلا إلى العدد القليل من العمال، إن التقدم التكنولوجي يؤدي في إطار العولمة والتخصيص إلى ارتفاع البطالة مما سيؤدي حتماً إلى أزمات سياسية، واجتماعياً تنعكس على مستوى الحياة الاجتماعية لمئات الملايين من البشر أو حتى مليارات منهم)[1].

لذلك يرفض الكثير من الباحثين والمفكرين مفهوم العولمة الاقتصادية وغيرها لأنها تعمل على إذلال الشعوب اقتصادياً، وجعل العالم يعيش في قولبة جامدة فرضتها عليه قوى الإنتاج الغربية والأمريكية، كما أنها تعمل على تهميش دور الدولة وغياب الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ونمو قوى القهر والغلبة والاستغلال والانتهازية، والوسائل الخطيرة الضارة بمصالح الشعوب والدول.

إذن، إن العولمة الغربية سواء كانت اقتصادية أم غيرها قد ترتبت عليها آثار سلبية ماحقة تضر بالفرد والمجتمع والدولة وقد جاء في كتاب: العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة ص١٢٩ ما نصه:

١ـ سحق الهوية الشخصية، وإعادة تشكيلها في إطار هوية وشخصية عالمية.

٢ـ سحق الثقافة والحضارة المحلية والوطنية، وإيجاد حالة اغتراب ما بين الإنسان والفرد.

٣ـ سحق المصالح والمنافع الوطنية، خاصة عند معارضتها مع مصالح

(١) العولمة خيار أم رفض: العولمة إشكالية الواقع واسئلة المستقبل ١/ ٢٣٨.

العولمة، أو مع تياراتها المتدفقة في كافة المجالات.

٤ـ استباحة الخاص الوطني، وتحويله إلى كيان رخو ضعيف غير متماسك، وبصفة خاصة عندما يكون هذا الخاص لا يملك القدرة على التحرر أو التطور.

٥ـ السيطرة على الأسواق المحلية من خلال قوى فوقية تمارس سطوتها وتأثيرها ذا النفوذ القوي على الكيانات المحلية الضعيفة وتسحقها وتحولها إلى مؤسسات تابعة لها.

٦ـ فرض الوصاية الأجنبية باعتبار إن العولمة مصدرها أجنبي، وباعتبار إن هذا الأجنبي أكثر نفوذاً أو تقدماً وقوة، ومن ثم إذلال كل ما هو محلي والتنصل من افرازاته وثماره[1].

وبالإضافة إلى كل هذا فأن العولمة تغيب فيها الضوابط والقواعد العامة الحاكمة للسلوك الإنساني، وتظهر فيها الجريمة المنظمة وتبرز قوى الاستغلال والإذلال والدكتاتورية واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء في العالم، بل يزداد الأغنياء والأثرياء غنىً وثروة، ويزداد الفقراء بؤساً وشقاء وألماً.

جاء في كتاب: العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية ص٨٧ ما نصه: (توفر العولمة إطاراً أكبر للجريمة المنظمة خاصة الجرائم شديدة البشاعة كتجارة النساء والأطفال لإغراض الاستغلال الجنسي، كما إن العولمة بتناقضاتها تؤدي إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية وضياع حقوق الإنسان وتكريس الدكتاتورية وتضخم الفجوات القائمة بين الدول الفقيرة وبين الدول الغنية وازدياد الأغنياء ثراء والفقراء بؤساً.

كما أن العولمة تقوي وتوسع نفوذ وسيطرة المنظمات الاقتصادية الدولية

(١) العولمة مقدمة في فكر واقتصاد عصر اللادولة ص١٢٩.

الرئيسية كصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها، وهذه المنظمات تسيطر عليها الدول المتقدمة، ومن ثم فأن هذه المنظمات سوف تراعي مصالح الدول المتقدمة، على حساب الدول الفقيرة والنامية ودول العالم الثالث) انتهى[1].

هذه هي العولمة والعولمة الاقتصادية الغربية، وهذه هي سلبياتها وآثارها ذات الأبعاد الخطيرة في مجمل الحياة البشرية بل في كل جانب من جوانبها وفي كل مفردة من مفرداتها، وهي لا تخدم إلا مصالح الأقوياء والأغنياء وذوي النفوذ وأصحاب رؤوس الأموال والشركات.

وأما المحرومون والفقراء والمحتاجون ليس لهم نصيب يذكر في ظل هذه العولمة، اللهم إلاّ أن يزدادوا فقرا واحتياجا وحرماناً، سواء كانوا أفراداً أم جماعات أم شعوباً ودولاً وأمماً.

نعم، هذه هي عولمة الغرب بكلا معنيها الشمولي والاقتصادي ففي ظلها يفقد الإنسان إنسانيته وأصالته وقيمه ومثله العليا ويصبح نسخة ممسوخة لما تشاء وتريد من ثقافة وسلوك وتصرفات.

نعم، فهي ترغب في النهاية أن تجعل العالم برمته مشوهاً وممسوخاً ومنسلخاً عن دينه وذاته وواقعه، فتباً وسوءةً لهكذا عولمة!!

إذن أهذه عولمة، وعولمة الإسلام عولمة؟؟!

عولمة الإسلام، اقتصادية كانت أم غيرها هي عولمة الحق والعدالة والمساواة، والأمن والرفاه، والسلام، والازدهار الاقتصادي والقيم الإنسانية النبيلة الخيرة.

نعم، هناك من يدعي إن للعولمة الاقتصادية الغربية آثاراً إيجابية، كفتح الأسواق أمام المتفوقين مما يزيد في كفاءتهم، وإن التكنولوجيا والتقنية

(١) أنظر: العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية ص٨٧.

الحديثة لها أثر فاعل في الإنتاج والإنتاجية، وإن العولمة مليئة بالفرص المؤدية إلى الحصول على البيانات والمعلومات عند الآخرين، وتطويرها في مجالات الحياة الرئيسية.

أو إعادة تشكيل العالم بأجمعه إنتاجاً وتسويقاً وتمويلاً وتنمية بشرية، أو إن هناك مؤسسات اقتصادية عالمية ضخمة تستطيع أن تشرف على الجانب الاقتصادي للعولمة وتنتهج سياسات اقتصادية معينة يكون لها تأثير مباشر في تعزيز وتنمية الثروة العالمية.

ولكن ما قيمة هذه الآثار الإيجابية وتنمية الثروة العالمية إذا كانت تصب في مصلحة الأغنياء دون الفقراء؟!!.

وما قيمة هذه الآثار الإيجابية التي تخدم مصالح القلة القليلة من البشر المرفه ولا تخدم مصالح الأعم الأغلب المحروم منهم؟!!!

وما قيمة هذه الآثار الإيجابية الضئيلة للعولمة تجاه ما تشكله آثارها السلبية على أربعة أخماس العالم كما يقول ذووا الخبرة والعلم والاختصاص والمعرفة؟!!

ولو سلمنا بهذه الآثار الإيجابية للعولمة الغربية، فما قيمتها تجاه أن يصبح العالم ممسوخاً مشوهاً منسلخاً عن ذاته وواقعه ومثله العليا وقيمه الإنسانية؟!!

إذن، ينبغي الاعتراف والإقرار والالتزام بعولمة واحدة هي العولمة الإسلامية بكلا معنيها: الشمولي والاقتصادي، لأنها هي الوحيدة التي يستطيع العالم بأسره تحت ظلها أن ينعم بحياة رغيدة سعيدة ملؤها الأمن والطمأنينة والخيرات والبركات والمحبة والتعاون والسلام والتطور الهادف البناء.

ولا غرو إن هذا الاعتراف والإقرار والالتزام بالعولمة الاقتصادية الإسلامية

دون غيرها لأنها حقيقة واقعية وإنسانية وملائمة للفطرة وتتحكم فيها أحكام خمسة: الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة، والتي بدورها تشكل الأساس الفاعل، والمحور الهام الذي يدور عليه النظام الاقتصادي الإسلامي وسياسة العولمة الاقتصادية في الإسلام والقائمة على انفتاح السوق، وحرية التبادل التجاري ومنع المضايقات، ورفع القيود من الصادرات والواردات والحيلولة شرعاً دون كل ما يعرقل التحرك التجاري ويجحف بحقوق الإنسان وتجسيد كرامته في دنيا الوجود، أو يحرمه من تحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

موقفنا من العولمة الاقتصادية المعاصرة

بناءً على ما تقدم نقول، إن التحركات التجارية والاقتصادية، التي استمرت عقوداً من الزمن، والعمل المتواصل الدؤوب، والثورة الاقتصادية المتنامية في جميع المجالات، والثورة التقنية، أو كما يعبر عنها جملة من الباحثين بالثورة الثالثة في تاريخ البشرية في وسائل الاتصالات والمعلومات، قد ولدت النظام العالمي الجديد وخصوصاً في الاقتصاد وبقوانينه التجارية، وأنظمته المالية العالمية وهو ما يسمى بظاهرة العولمة الاقتصادية.

وطبيعي إن هذه الثورة العلمية والتقنية العارمة ستحدث تغيرات هائلة بمعدلات متسارعة، لم تشهدها البشرية من قبل سواء في الاقتصاد أم في غيره من جوانب الحياة الإنسانية الأخرى.

وعليه، يجب أن نتبنى موقفاً واضحاً تجاه العولمة الاقتصادية المعاصرة، لأنه ليس بالإمكان في مثل هذه الحالة التي يعيشها العالم الآن أن نقبل مطلقاً بهذه الظاهرة الاقتصادية، أو نرفضها مطلقاً، أو نكون في حالة اللاقبول ولا الرفض، أو نكون في حالة الانزواء والانطواء على النفس وعدم

التفاعل والإفادة أو الاستفادة من الإيجابيات إن وجدت، ونحن أصحاب الحضارة العريقة.

إذن، ما هو موقفنا السليم والمناسب منها؟

والجواب: من المناسب القول، أن نأخذ بما يفيدنا وينفعنا اقتصادياً وعلمياً وتقنياً وصناعياً ويتوافق مع ثوابت وأحكام ديننا الحنيف، ونصوص قرآننا الكريم، وأخبار رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، ونرفض كل ما يضرنا وما لا يتلائم مع عقيدتنا وشريعتنا وثقافتنا الإسلامية، ، وهذا أمر ممكن وليس مستحيلاً، إذا صدقت النوايا وتم بذل الجهد اللازم، وتوفر الوعي التام والمعرفة الحقيقية بالإسلام وأحكامه ونشر ثقافته في المجتمع.

أجل، إن هناك ثوابت في الشريعة الإسلامية ونصوص آيات شريفة وأخبار مباركة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام تمنع أو تجوز، وبعبارة أخرى تحرم أو تحلل العمل للمكلف فلا يحق له أن يتخطاها، ويعمل بخلافها، ومن تجاوز فعليه لعنة الله تعالى، ويستحق الإثم والعقاب.

لذلك يجب الالتزام بما جاء في القرآن والسنة وعرض كل ظاهرة مستجدة أو حدث جديد على القرآن والسنة فإن كان هناك توافق فلا مانع من قبولهما وإلا فالرفض، كما يؤكد المعصوم عليه السلام ذلك باعتباره العدل الثاني والقرآن الناطق، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي)[1].

وقد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (ما وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم، ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما لم يكن فيه سنة مني فما

(١) أبن الأثير في النهاية: ج١ ص١٥٥ في (لغة ثقل).

قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم بأيها أخذ أهتدي وبأي أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم واختلاف أصحابي رحمة لكم. قيل: يا رسول الله، ومن أصحابك؟ قال: أهل بيتي)[1].

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (كل شيء مردود إلى كتاب الله والسنة، وكل حيدث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف)[2].

نعم، كل شيء مردود إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام، وما وجد فيهما فالعمل به لازم ولا عذر لنا في تركه البتة، فنأخذ بكل ما يوافقهما ونترك كل ما يخالفهما وهذا هو الثابت في الشريعة والذي يحقق رضا الله سبحانه والطريق إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

ومن الجدير بالذكر ثمة إجابات أخرى ذكرها مفكرون وكتاب إسلاميون للسؤال: ما هو موقفنا من العولمة المعاصرة؟

نذكر اثنين منها، وهما: الأول: لقد جاء في كتاب «فقه العولمة» ص١٠٠ ما نصه: (وعليه: فمن الممكن بدل أن نقف تجاه العولمة الغربية موقفاً سلبياً مطلقاً، أن نأخذ ببيان الثقافة الإسلامية وقوتها ثم تسريبها إلى هذه العولمة، كما أنا بحاجة ملحة إلى أن ندرس بدقة مقومات هذا النظام الجديد، كي نستطيع تطبيق ما يمكن تطبيقه بالنسبة إلى عالمنا واقتصادنا، وأنفسنا ومجتمعنا، واجتناب ما هو ضار فيها ومحرم في شريعتنا) انتهى.

الثاني: جاي في كتاب «العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية» ص٩٨ ما نصه: (واعتقد إن المناسب هو القول: بقبول كل ما يناسبنا ويفيدنا من العولمة والعيش في المستقبل بدلاً من العيش في الماضي، لأن في العولمة بلا ريب عناصر إيجابية وعناصر سلبية، ولابد من الاستفادة من

(١) البصائر، الاحتجاج.

(٢) فرائد الأصول ص١١١.

كل ما تقدمه لنا العناصر الإيجابية (ثورة الاتصالات مثلاً) وأن نحتفظ في المقابل بحقنا في رفض كل ما يضرنا أو يلغي ثقافتنا، وهذا أمر ممكن إذا تم بذل الجهد اللازم)انتهى.

ومما لا ريب فيه، إن التعامل الإسلامي الواعي، وسلوك النهج الاقتصادي الإسلامي، وأتباع القيم والثقافة الإسلامية والإنسانية يوصل في النهاية إلى الحفاظ على الذات والاستقلالية في الحياة دون الغرق في المتغيرات العالمية أو العزلة عنها والانكفاء وعدم التفاعل معها بأسلوب تهذيبي.

مجابهة العولمة الاقتصادية الغربية

من نعم الله الكبرى علينا إن بعث إلينا الرسول الأكرم محمداً ﷺ برسالته الغراء، السهلة السمحاء المتممة لمكارم الأخلاق، فوحّدت صفوفنا وقوّت أسسنا، وهذّبت حياتنا، ونقلتنا نقلة نوعية من الظلمات إلى النور، ومن حيرة الجهل والضلالة إلى نور العلم والهداية ومن البغي والظلم والعدوان إلى العدل والبر والإحسان، فبينما كنا أيادي سبأ غدونا أمة واحدة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[1]. وبواسطة هذه الرسالة الإنسانية الشاملة الكاملة تمكن المسلمون من صنع الحضارة وإيجاد التطور الحسن، وخلق التغيير نحو الأفضل في مرافق الحياة الخاصة والعامة، حيث هيأت السبل الجديدة في الأمور الحيوية والمناهج الحديثة في شؤون الحياة المختلفة ومنها الاقتصادية، حيث قال سبحانه وتعالى في هذا الخصوص: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2].

(١) الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) البقرة: الآية ٢٧٩.

وقد رسم الإسلام الحنيف للمسلمين وللبشرية جمعاء الخطوط الهامة والعوامل الرئيسية مع خلق الرغبة الملحة في بناء الحياة الجديدة وصنع المستقبل الزاهر للأجيال.

وعليه، يجب علينا أن نتفهّم ونتيقّن بان الإسلام ومناهجه الاقتصادية، لها القدرة اللازمة في موجهة الظواهر والتكتلات الاقتصادية العملاقة، لأنها تتمتع بأسباب وشروط الاستيعاب، والتحول، والتطور في الحياة البشرية.

ونطرح كل سياسة اقتصادية ضيقة لا تنتمي إلى الإسلام من قريب أو بعيد، والالتزام فقط بسياسة الإسلام ذات النهج الإنساني العالمي الجامعة لكل تطور حسن، وخلق رفيع، وكمال معنوي، ومحققة لحياة كريمة رغيدة.

وفي الحقيقة، إن هناك جملة من الإجراءات التي يمكن بواسطتها أن نجابه العولمة الاقتصادية الغربية، ونقف حائلاً دون تجسيد سلبياتها على أرض واقعنا العربي والإسلامي، وقد أشار الكثير من المفكرين والعلماء الإسلاميين إلى بعض من تلك الإجراءات التي وردت من قبلهم نذكر ما يأتي:

فقد جاء في كتاب «فقه العولمة» ص٨٤ بهذا الخصوص ما يلي: وهنا لابد من الإشارة إلى بعض الإجراءات التي بواسطتها يمكن مواجهة العولمة الغربية وصد أمواج فسادها ودمارها:

الأجراء الأول:

مسألة: يلزم طرح أصول الاقتصاد الإسلامي المستنبط من القرآن والسنة الشريفة، من مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

(١) البقرة: الآية ٢٩.

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[١].

ومثل قوله﴾: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٣].

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٤].

ومثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الناس مسلطون على أموالهم)[٥].

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[٦].

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الأرض لله ولمن عمرها)[٧].

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به)[٨].

ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من ترك ضياعا فعليَّ ضياعه[٩]، ومن ترك ديناً فعليَّ دينه)[١٠].

إلى غيرها من الآيات والروايات الشريفة.

ثم دعوة اقتصاديي العالم إلى مدارسته ومذاكرته وإراءة أفضل الطرق إلى تطبيقه وتنفيذه، فإن الاقتصاد الإسلامي قد اثبت جدارته في إنقاذ البشر من الفقر وإرغاد العيش للجميع، وهو اليوم قادر على تحقيق أمنيات الناس في الحياة من كل الجهات المادية بل وحتى المعنوية أيضاً، وذلك لأنه قانون السماء الذي جاء به الوحي لإنقاذ أهل الأرض من الفقر والحرمان.

(١) البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) المعارج: الآية ٢٤-٢٥.

(٤) سورة الحديد: الآية ١٨ (واقرضَوا)، سورة المزمل: الآية ٢٠ (وأقرِضوا).

(٥) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢، ب٣٣ ح٧.

(٦) غوالي اللآلئ: ج١ ص٢٢٢ ف٩ ح٩٨.

(٧) الكافي: ج٥ ص٢٧٩ باب في إحياء أرض الموات ح٢.

(٨) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح ٢٠٩٠٥.

(٩) الضياع: العيال، انظر مجمع البحرين: ج٤ ص٣٦٧ مادة ضيع.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢١١ ب٨٤ ح١١.

الإجراء الثاني:

مسألة: يلزم العمل لإيجاد مركز إسلامي اقتصادي عالمي، يقوم بتقييم السبل التطبيقية، واقتراح السياسات الاقتصادية الإسلامية، ويسعى لتحجيم وتحديد الاختلافات الموجودة بينها، وهذا بحاجة إلى جمعية استشارية تضم خبراء الاقتصاد الإسلاميين للتفكير في الأساليب والسياسات الاقتصادية الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية والعالمية.

الإجراء الثالث:

مسألة: يلزم العمل لتعديل السياسات النقدية والمالية، والصادرات والواردات في التجارة الخارجية التي تخالف القوانين الإسلامية، فيجب توفيقها مع الاقتصاد الإسلامي القويم.

الإجراء الرابع:

مسألة: يلزم دفع ما تقدمه البلدان الإسلامية من الإصلاحات الاقتصادية في مجال التطبيق، المنطبقة مع الاقتصاد الإسلامي، وذلك تسهيلاً للحضور الفاعل في مجال التكتلات الاقتصادية العالمية.

الإجراء الخامس:

مسألة: يلزم العمل على قيام سوق إسلامية لرأس المال وحركته على مستوى البلدان الإسلامية، ووضع إطار تطبيقي يتلاءم مع المتغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية للاقتصاد.

الإجراء السادس:

مسألة: يلزم العمل على ارتقاء القدرات البشرية، والإمكانات التقنية، وذلك على مستوى البلدان الإسلامية.

الإجراء السابع:

مسألة: يلزم العمل لتحرير المبادلات التجارية من كل القيود والمضايقات، مثل: انتقال عناصر الإنتاج، والمنتجات وقوة العمل، والأشخاص، ورأس المال المؤطر بإطار الاقتصاد الإسلامي فيما بين البلدان الإسلامية، فلا جمارك ولا ضرائب بين البلدان الإسلامية، مضافاً إلى حرية الملكية الشخصية في إطارها الإسلامي الصحيح، وحرية الإرث بلا فرض الضرائب عليه.

الإجراء الثامن

مسألة: يلزم العمل على استشراف آفاق المستقبل، ورسم صورة مستقبلية لموقع البلدان الإسلامية في المحيط الاقتصادي الإقليمي والدولي، وتحديد مفهوم معين للأمن الإسلامي، وتصوير إمكان قيام السوق الإسلامية المشتركة، وما يرتبط بها من الحرية الاقتصادية، والمنافسة، والحماية، والدعم.

الإجراء التاسع:

مسألة: يلزم العمل من أجل الوصول إلى الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في البلدان الإسلامية، ووضع أسس لبناء القدرة التنافسية علماً بأن التنافس التجاري والصناعي يعد من أهم عناصر التنمية الشاملة في البلدان الإسلامية.

الإجراء العاشر:

مسألة: يلزم السعي للاستفادة من التجارب الاقتصادية العالمية في مجابهة العولمة كالتجربة الصينية وغيرها.

أجل، إن في التجربة الصينية وتعاملها مع العولمة الغربية درساً هاماً، وعبرة بليغة لجميع الدول النامية بصورة عامة، والأقطار الإسلامية بصورة خاصة، فان الصين تمكنت من ممارسة عملية التنمية بجناحيها الاقتصادي

والاجتماعي، معتمدة على امكاناتها الداخلية وطاقاتها الذاتية بالدرجة ألأولى، ومحاولة إصلاح اقتصادها الاشتراكي إصلاحاً جذرياً، ومتعاملة مع العولمة بعقل مفتوح ومن موقع قوة الاقتصاد الصيني، فأضحت بذلك ذات سوق متحركة، وفي نفس الوقت قادرة على أن تجذب الاستثمارات الخارجية الخاصة والعامة إليها، حتى أصبحت تنافس الاقتصاد الغربي في كثير من الموارد.

نعم، إن المستقبل هو للتكتلات الاقتصادية والجمعيات الاستثمارية العظمى، فإن الدنيا تخطو خطوات كبيرة نحو عالم التقنية والمعلوماتية، ونحو الشركات الكبرى والمعامل الأم، ونحو عالم الإدارة المحنكة والقرار النافذ.

ومن هذا المنطلق ينبغي للبلدان الإسلامية أن تخطو خطوات سريعة وحاسمة كبيرة وجبارة، لتحقيق هدف التكامل في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وإراءة صورة الوحدة الاقتصادية الإسلامية، التي بدونها لم يقدر المسلمون على إقامة اقتصاد ناجح ومتين، يتحدى الآخرين على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر، ودنيا المبادلات التجارية الناشطة[1].

هذه بعض من الإجراءات المهمة وثمة إجراءات أخرى ذُكرت في ثنايا هذا الكتاب أو غيره من الكتب ذي الرؤية الإسلامية، لو تجسدت على أرض الواقع الإسلامي لحققت مجابهة إسلامية حقيقية للعولمة الاقتصادية الغربية، ولأوجدت آثاراً اقتصادية هامة وغيرها تعود بالنفع العميم لأمتنا الإسلامية وللعالم أجمع.

والحقيقة: لو صدقت النوايا، وتكاتفت الأيدي، وتلاحمت القوى، وتوحدت الكلمة، والرؤية، والموقف الإسلامي، واهتم الرعاة بحق وصدق

(١) أنظر كتاب: فقه العولمة.

بما يسعد الرعية ويحقق لهم حياة العز وكرامة العيش، لتحقق المطلوب بيسر وسهولة، وسيكون بالإمكان نشر الثقافة الإسلامية الاقتصادية، المستنبطة من القرآن والسنة وطرحها في الساحة، ومدارستها ومذاكرتها، واستخلاص ما يحقق للناس أمنياتهم، كإيجاد السوق الإسلامية الاقتصادية، والاستفادة من الخبرة والتقنية والمعلوماتية العالمية، وإيجاد الخبراء والعلماء الاقتصاديين الإسلاميين، الذين يبتّون بالسياسة الاقتصادية الإسلامية ذات الأبعاد الإيجابية والملائمة في ظل هذه المتغيرات الدولية والعالمية، ويعملون على توفيق كل سياسة نقدية أو مالية، وكذا السوق والصادر والوارد والتبادل التجاري والضرائب مع المنظور الاقتصادي الإسلامي، من أجل الوصول إلى الاكتفاء الذاتي الاقتصادي في البلدان الإسلامية، وتحقيق التنمية الشاملة والحياة المرفهة السعيدة.

خاتمة الكتاب

خاتمة

اعتقد، من نافلة القول الحديث عن صلاحية الإسلام كنظام ملائم ومتكامل، راقٍ ومتطور، يصلح للحياة البشرية لا في الاقتصاد وحسب، وإنما في غيره من جوانب الحياة الضرورية، بعد أن فرض الله عَجَّلَ وجوده في الأرض، وبشر به أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الأطهار عليهم السلام والصالحون من الناس في كل زمان ومكان.

لأن جعله كنظام ينظم حياة البشر ويطورهم ويسعدهم أمر لا مراء فيه، وهو حاصل فعلاً بحكم الواقع والتجربة والعقل والتاريخ، ولكن البشر وبدافع من الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، والانحراف الحاصل نتيجة الابتعاد عن الحق، ارتأى الخروج عن هذا الجعل والأمر الإلهي، وفكر جاهداً بإيجاد أنظمة من صنعه كثيرة التهافت والمزالق، والموانع، والخسائر، والضياع، ولم يكتشف ذلك إلا بعد التجربة المضنية، وحلول الكارثة.

والآن، وبعد دفع الضريبة الفادحة، نتيجة الالتزام بالرأسمالية تارة، وبالاشتراكية والشيوعية تارة أخرى، أخذ جمعٌ من البشر هنا وهناك يفكر بالبديل، أو ما هو البديل الذي يجب أن يُتَّبع، ويلتزم به البشر لينجوا مما هم فيه من ورطة وكارثة وأزمات فمنهم من أدرك إن الإسلام الحقيقي هو

المنقذ الوحيد ولا يوجد غيره البتة في الوجود، لأنه يمتلك نظاماً اقتصادياً رائعاً وفريداً من نوعه، كما يمتلك أنظمة أخرى مثله تنظم كل ما يحتاجون إليه لا في حياتهم الدنيا وحسب وإنما في الآخرة أيضا.

ومنهم من كان مصداقاً للآية الشريفة: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1].

ومنهم من أشرك أو كفر أو تعلمن، فأعطى ظهره لكل قيم السماء وشريعة الإسلام الخالدة ولكن الحق يعلو ولا يُعلى عليه، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2].

وبما إن الإسلام حق ويحقق الصلاح والإصلاح والاقتصاد المزدهر، والحياة العزيزة الكريمة ـ كما هو ثابت فعلاً تاريخياً وتجربة ـ أصبح هدفاً إنسانياً لا غنى عنه مطلقاً، وطريقاً رحباً لم تجد الإنسانية بداً إلا بالدخول فيه والانتماء إليه، وتجسيد منهجه الاقتصادي على أرض الواقع.

وقد نال المسلمون وغير المسلمين خير الإسلام وبركاته ردحاً من الزمن، ولا يزال عطاؤه وخيره مستمرين ولكن بدرجة أقل، وقد حرم البعض من أنواره وبركاته وخيراته بسبب الحكام غير الشرعيين الذين علوا منبر رسول الله ﷺ وغيّروا وبدّلوا وصادروا كل شيء جاء به الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام، فحرموا العالم من رحمته وعدله ومناهجه الاقتصادية والحيوية العادلة.

فالإسلام في إطاره النظري هو رحمة واسعة للإنسان أينما وجد، لأنه يهذب نفسه، ويطبع قلبه على محبة أبناء جنسه وإيصال النفع إليهم، ودفع الضرر والشر عنهم، لأن الإسلام جاء ليحقق سعادة الإنسان ويجعل عيشه

(١) النمل: الآية ١٤.

(٢) الرعد: الآية ١٧.

كريماً مرفهاً، وحياته مستقيمة عزيزة ميسرة.

وأما في إطاره التطبيقي فلا يحتاج إلى دليل يدل على قدرته في تحقيق اقتصاد مزدهر، وإرغاد حياة البشر، وإسعاد بني الإنسان دنيا وآخرة، لأنه جامع لعوامل التنمية وأسباب الرفاه من جهة، والعدل والأخلاق للإنسانية جمعاء من جهة أخرى، وفترة حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحكم وصيه أمير المؤمنين وسيرة الأوصياء الأطهار عليهم أفضل الصلاة والسلام خير شاهد على ذلك.

وأما في إطاره الاقتصادي والكمالات المعنوية فحدث ولا حرج حيث أن الجانب الأخلاقي والإنساني والواقعي هو ميزة جوهرية للاقتصاد الإسلامي، فلا احتكار، ولا ظلم، ولا بغي، ولا تعدّ، ولا ضرر، ولا غرر في اقتصاده وتجارته وسلوكياته الأخرى.

ولا شك، إن الإسلام في إطاره الاقتصادي الأخلاقي لا نظير له، لأنه لم يشرّع مبدأً اقتصادياً إلا وكان إلى جانبه مبدأ أخلاقي نبيل، فحينما حث على العمل، جعله من العبادة وأوجب أن يكون مشروعاً وفي طلب الحلال، وطريقاً لقضاء الحوائج ومساعدة الآخرين، وإنقاذ الملهوفين، وإكفال عيش المعوزين والمحرومين، وإنفاقاً على الرحم وصِلتهم الأقرب فالأقرب.

واعتبر: (أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا)[1].

وحينما شرّع الصدقة أوجب أن تكون بعيدة عن المن والأذى وإلا فهي باطلة ولا يستحق صاحبها أجراً ولا ثواباً. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ

(١) حديث نبوي شريف: كنز العمال ج٤ ص٣٠ ح٩٣٤٠.

صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[١].

واعتبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن خير المال: (زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده)[٢].

نعم يؤدي حقه يوم حصاده إلى الفقراء والمساكين والمحرومين ومن هم أهل الحاجة، ليعيشوا كما يعيش الآخرون أي أسوة بهم.

(ومن بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن)[٣].

أجل، يجب أن يكون البناء من غير ظلم ولا اعتداء لأنهما مرفوضان وممنوعان في شريعة الإسلام، لأن أي بناء في الإسلام يجب أن يكون من ورائه هدف شرعي يصب في منفعة الفرد والمجتمع ليتحقق الأجر للعامل بصورة دائمة.

ونرى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يحث على العمل بالزراعة ويرغب الناس في امتهانها، ويقرر: (من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له)[٤].

وفي نفس الوقت ينهى عن بيع فضول الماء والكلأ، ويؤكد استحباب بذلهما للآخرين المحتاجين للانتفاع بهما.

ونلاحظ إن الإسلام يؤكد ويحض بقوة على التجارة والصناعة ويأمر بمحاسبة المخالف منهم للقانون الشرعي ولكنه لم يضطهده أو يسرف في العقاب، وإنما يوصي بعمومهم خيراً (ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً المقيم منهم، والمضطرب بماله والمترفق بدينه، فأنهم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص١٩٤ ح٩.
(٣) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥٠١ ح٦.
(٤) جامع الأصول: ج١ ص٥٨٤ ح٨١٥٩.

مواد المنافع)[١].

والإسلام يؤكد على العمل بالأجرة ويحث عليه، ولكنه في الوقت نفسه يشترط: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)[٢].

(ومن استأجر أجيراً فليتم له إجارته)[٣]. و (ملعون من ظلم أجيراً أجرته)[٤]، و (إعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٥].

وقد أكد الإسلام إن لا غبن للعامل ولا إضرار به لأن (غبن المؤمن حرام)[٦]. و (لا ضرر ولا ضرار)[٧].

وأكد أيضا على احترام العقود والاتفاقيات والمواعيد (المسلمون عند شروطهم إلا كل ما خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز)[٨].

وقررت الشريعة الإسلامية: إن العامل غير ضامن للخسارة والتلف إلاّ إذا فرّط أو تعدى أو خان، فعن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام، أعطيت جبة إلى القصّار فذهبت بزعمه، قال: (إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء)[٩].

وقد نظم الإسلام العمل عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة، ووضع القوانين والتشريعات الاقتصادية والأخلاقية التي تكفل حقوق العامل وتحقق له الربح والسعادة والاطمئنان في المعيشة والحياة، ولم تجعل عليه

(١) نهج البلاغة: كتاب رقم ٥٦ عهد الإمام عليه السلام لمالك الأشتر.
(٢) الكافي: ج١ ص٤١٢.
(٣) كنز العمال: ج٣ ص٩٠٨ ح٩١٣٣.
(٤) مستدرك وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٠٧ ح١.
(٥) كنز العمال: ج٣ ص٩٠٦ ح٩١٢٥.
(٦) الكافي: ج١ ص٣٧٢.
(٧) الكافي: ج١ ص٤١٣.
(٨) التهذيب: ج١ ص١٢٦.
(٩) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٢٧٥.

من الخسارة شيئاً، إلا أن يخالف أو يفرّط أو يخون.

وهكذا نرى الإسلام يتبع منهجاً اقتصادياً إنسانياً، وإن الأخلاق السامية قد عُجنت معه، بل هي توأم متحد معه، لذا نراه يأمر ويحث على الكسب الحلال، ويحرّم كل مكسب حرام، سواءً كان رائجاً في الجاهلية أو لا يزال موجوداً في النظم الاقتصادية وشريعته الإنسانية تأبى وتمنع أن يكون التملك والكسب مفتوحاً ومباحاً من أي طريق كان، أو يكون على حساب حقوق الآخرين، وشرفهم، وحياتهم، ومستقبلهم، وخلقهم.

فهي تقف سداً منيعاً أمام جاهلية الإنسان وجشعه واحتياله وخديعته وخبثه، وطريقة تصرفه في جمع الأموال وتكديس الثروة من دون مبالاة بما سيحل بالآخرين من ضرر وشر وجوع وحرمان.

وحارب الإسلام بقوة، وبالطرق المشروعة مشاكل التضخم، والاستغلال، والاستكبار الاقتصادي وغيرها، وما يتبع هذه المشاكل من فساد خلقي وسياسي.

ومما لا ريب فيه ـ ولا يحتاج إلى دليل ـ إن الإنسانية قد سقطت تحت أقدام المادية والعلمانية والنظم الاقتصادية الجائرة المجافية للفطرة والفضيلة، وهي تستغيث ولا تُغاث إلا بمزيد من تكديس الأموال وطغيان الثروة على حساب الإنسان وإنسانيته، وقيمه وسعادته، وبمزيد من التدمير والهلاك والتهاوي.

لذا أصبحت الحياة الآن للأعم الأغلب من الناس سواءً من الشرق أو الغرب جحيماً لا يُطاق، وكابوساً لا يُحتمل، نتيجة لهذا الفساد الاقتصادي ولتشريعات هذه الأنظمة الوضعية البعيدة عن قيم السماء، التي أجازت كل أنواع الكسب المشروع وغير المشروع وحتى الشذوذ أو ما يؤدي إليه.

فأباحت تكديس الثروة من الخمر والقمار، والرشوة والغصب،

والبغاء، والفواحش، والربا، والمتاجرة بالنساء والأطفال، والطرق السوداء، والاحتيال، والأنكى من ذلك أن ما يحدث من شذوذ وفساد اقتصادي، وأخلاقي، واجتماعي، هو تحت غطاء من الشرعية الدستورية، والتمويه، والتضليل، والدعاية الكاذبة.

فأين هي هذه الأنظمة الاقتصادية الفاسدة والفاقدة لكل معاني الروح والضمير والأخلاق والإنسانية، من النظام الاقتصادي الإسلامي العادل المفعم بروح الأمل والاطمئنان والحب والفضيلة والحياة الهانئة الرغيدة، والذي أمر بالكسب الحلال والعمل المشروع فقط، وحرم كل ما تقدم من كسب حرام أو عمل غير مشروع تحريماً أكيداً، ومنع كل ذلك منعاً باتاً، وعاقب ويعاقب كل من يتجاوز الحدود التي فرضها الله سبحانه.

ليجنب البشرية من كل الآثار الشريرة والتبعات السيئة التي تحملها تلك الطرق الملتوية والغير المشروعة واللا إنسانية.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الأصلح للبشرية والذي يجب أن يتبع ويُعمل ببنوده وتشريعاته لأنه فريد من نوعه ويملك كل المؤهلات والأسباب والشروط للإصلاح والصلاح والتغيير نحو الأفضل، وفيه كل العلاجات التي تحتاجها البشرية في الحياة، وفيه السلامة والاستقامة والعدالة والإنسانية بأرقى معانيها، تتجلى في كل مفردة من مفرداته الضرورية والكمالاية، بل في كل أصوله وفروعه وجزئياته.

إذن، فالواجب الشرعي، والعقلي، ودواعي الحكمة والمنطق السليم، ومقتضيات المصلحة العامة والخاصة، والضرورة، وموجبات التطور الهادف البناء، وأسباب تحقيق العيش الهنيء الرغيد وتجسيد الأمن والسلام، والعدل والكمال لبني الإنسان يستدعي كل ذلك أن يبحر الجميع بسفنهم صوب الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل، وأنظمته ومناهجه الحياتية

الأخرى، ويتمسكوا به، ويسلكوا طريقه الفرد الذي أمر الله تعالى به، وبقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾، وما ذا بعد الحق إلا الضلال.

وماذا بعد التفرقة، إلا الضعف والهوان، والخنوع والخسران المبين، فهيا نعمل جميعا ـ شرقاً وغرباً ـ على تحقيق السعادة والمحبة والسلام تحت ظلال القرآن واستشراف آفاق المستقبل لنرسم صورة مستقبلية مشرقة ومزدهرة لحياة كل إنسان يعيش في هذا العالم ومن حقه أن يتمتع بحياة فاضلة، وعيشة رغيدة عزيزة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

مصادر الكتاب

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. تفسير الميزانالعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي
٣. تفسير جامع البيان، الطبري
٤. تفسير الكشاف، الزمخشري
٥. تفسير مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
٦. تفسير من هدى القرآن، السيد المدرسي
٧. تفسير نور الثقلين، الشيخ عبد علي جمعة العروسي الحويزي
٨. تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي
٩. تفسير البيضاوي، البيضاوي
١٠. تفسير الثعلبي، الثعلبي
١١. أسباب النزول، النيسابوري الواحدي
١٢. نهج البلاغة، الشريف الرضي
١٣. التنمية الاقتصادية، جاك أوستروي
١٤. اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر
١٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي
١٦. محيط المحيط، البستاني

١٧. مجمع البحرين، الطريحي
١٨. تاج العروس، الزبيدي
١٩. لسان العرب، أبن منظور
٢٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لأبن زهرة
٢١. الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، الشيخ علي الخفيف
٢٢. ندوة الاقتصاد الإسلامي، هاشم علوان
٢٣. مبادئ الاقتصاد الإسلامي، محمد فاروق النبهاني
٢٤. الملكية، علي عبد الواحد وافي
٢٥. الخصال، الشيخ الصدوق
٢٦. وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي
٢٧. حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية، عبد الله سلوم
٢٨. الخراج، أبو يوسف
٢٩. الخراج، يحيى بن أدم
٣٠. الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني
٣١. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٣٢. ملكية الأرض في الإسلام، أبو الأعلى المودودي
٣٣. صحيح البخاري، البخاري
٣٤. صحيح مسلم، مسلم
٣٥. سنن النسائي، النسائي
٣٦. التهذيب، الشيخ الطوسي
٣٧. كتاب الأموال، لأبي عبيد
٣٨. الاقتصاد الإسلامي، صادق العبادي
٣٩. النظام الشوعي، ماهر نسيم

٤٠. مذهب الأحرار، أينسمون
٤١. غيبة النعماني، النعماني
٤٢. أعلام الهداية، لجنة التأليف
٤٣. نظام الإسلام، محمد مبارك
٤٤. الأحكام السلطانية، الماوردي
٤٥. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى
٤٦. الدولة ونظام الحسبة، محمد مبارك
٤٧. بحار الأنوار، العلامة المجلسي
٤٨. كنز العمال، المتقي الهندي
٤٩. الاجتهاد والحياة، حوار على الورق لمجموعة مفكرين
٥٠. سنن الترمذي، الترمذي
٥١. من لا يحضرة الفقيه، الشيخ الصدوق
٥٢. كتاب الخمس، السيد محمود الهاشمي
٥٣. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي
٥٤. المعتبر، المحقق الحلي
٥٥. مستند الشيعة، الشيخ النراقي
٥٦. أحكام القرآن، الجصاص
٥٧. الدر المنثور، السيوطي
٥٨. القواعد والفوائد، الشهيد الأول
٥٩. طبقات أبن سعد، أبن سعد
٦٠. الأغاني، الأصفهاني
٦١. التنمية في الاقتصاد الإسلامي، والت روستو
٦٢. المعارف، ابن قتيبة

٦٣. قصة الحضارة، بول ديوارنت
٦٤. منهاج الصالحين، السيد السيستاني
٦٥. الأحكام الفقهية، السيد محمد سعيد الحكيم
٦٦. جامع الأحكام الشرعية، السيد السبزواري
٦٧. المحاسن، البرقي
٦٨. المقنعة، الشيخ المفيد
٦٩. قرب الإسناد، لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري
٧٠. الموجز في علم الاقتصاد، بولرو أبوليو
٧١. علم الاقتصاد، عبد القادر عظيم
٧٢. دروس في الاقتصاد السياسي، إسماعيل صبري عبد الله
٧٣. تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي
٧٤. فقه الدولة، الشيخ فاضل الصفار
٧٥. الإسلام أصله وروحه الاجتماعي، ل. أ. كليتمو فيتش
٧٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبن ألأثير
٧٧. مشكاة الأنوار، للطبرسي
٧٨. مكارم الأخلاق، للطبرسي
٧٩. جواهر الأحكام، الحجة محمد حسن الجواهري
٨٠. الروضة، الشهيد الأول والثاني
٨١. الترغيب والترهيب، الحافظ إسماعيل بن محمد
٨٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري
٨٣. العروة الوثقى، السيد كاظم اليزدي
٨٤. العمل وحقوق العامل في الإسلام، الشيخ باقر شريف القريشي
٨٥. مقررات لينين، سعيد رمضان

٨٦. مهذب الأحكام، السيد السبزواري
٨٧. أعمال البورصة في مصر، جول خلاط
٨٨. الترغيب، الأصبهاني
٨٩. دعائم الإسلام، نعمان بن محمد التميمي المغربي
٩٠. مستدرك الصحيحين، الحاكم عبد الله النيسابوري
٩١. توحيد المفضل، إملاء الإمام الصادق عليه السلام على تلميذه المفضل بن عمرو
٩٢. المجازات النبوية، السيد الشريف الرضي
٩٣. تحف العقول، الحراني
٩٤. غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد الآمدي التميمي
٩٥. كتاب النفقات، الشيخ الطوسي
٩٦. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي
٩٧. المجالس، الشيخ الصدوق
٩٨. كشف الأسرار وعدة الأبرار، المبيدي
٩٩. معالم التنزيل، البغوي
١٠٠. تاريخ دمشق، أبن عساكر
١٠١. سنن أبن ماجة، أبن ماجة
١٠٢. كتاب المعيشة، علي بن إبراهيم
١٠٣. الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي
١٠٤. النهاية، أبن الأثير
١٠٥. الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي
١٠٦. الإصلاح الزراعي في الإسلام، السيد صادق الشيرازي
١٠٧. علم الاقتصاد، الدكتور أحمد الحصري

١٠٨. فقه العولمة، السيد محمد الشيرازي
١٠٩. القرآن وعلم النفس، محمد عثمان نجاتي
١١٠. العولمة وإعادة صياغة العالم، مجلة المجتمع العدد
١١١. ملاحظات حول العولمة وتناقضاتها، حسن الأشهب
١١٢. العولمة إشكالية الواقع واسئلة المستقبل، محمد عابد الجابري
١١٣. عولمة الاقتصاد، جاك أدا
١١٤. العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية، السيد حسن بحر العلوم
١١٥. فخ العولمة، هانس بيترمارتين و هارآلدشومان ترجمة عدنان عباس
١١٦. نذر العولمة، الدكتور عبد الحي زلوم
١١٧. العولمة، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق /بيروت
١١٨. العولمة خيار ام رفض، محمد عابد الجابري
١١٩. العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، الدكتور الخضيري
١٢٠. الفكر والعلم في المنظور الإسلامي، للمؤلف

المحتويات

المقدمة ٧
المسألة الاقتصادية ٢١
انفتاح العالم الإسلامي على الحياة الأوربية ٢٦
جزء من كل وحلقة من تاريخ ٣٠
الباب الأول ٣٩
الفصل الأول: علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ٤١
الفصل الثاني ٧٩
الفصل الثالث ١١٣
الباب الثاني ١٥٧
الفصل الأول: موقف الشريعة المقدسة من العمل والعامل ١٥٩
الفصل الثاني: أحكام العمل ١٩٥
الباب الثالث ٢٠٩
الفصل الأول: الفلاح في النظام الإسلامي ٢١١
الفصل الثاني المضاربة ٢٢٤
الفصل الثالث: الصناعة ٢٤٦

الباب الرابع **٢٦٧**

الفصل الأول: المنهج الإسلامي في البذل والإنفاق..... **٢٦٩**

الفصل الثاني الاعتدال والتقدير في المعيشة..... **٢٩٣**

الفصل الثالث العولمة الاقتصادية **٣١٨**

خاتمة الكتاب..... **٣٦١**

خاتمة..... **٣٦٣**

مصادر الكتاب..... **٣٧١**

المصادر والمراجع..... **٣٧٣**